

الآراء الفقهية للقاضي عياض المستخرجة من كتاب "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"

نجمة عمر معتوق أبورويص

ماجستير في الفقه كلية العلوم الإسلامية

2017هـ 2017 م

الآراء الفقهية للقاضي عياض المستخرجة من كتاب "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"

نجمة عمر معتوق أبورويص MFQ151BG904

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه كلية العلوم الإسلامية

إشراف:

الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم

محرّم 1439هـ/ اكتوبر 2017م



الاعتماد

تم اعتماد بحث الطالب: نجمة عمر معتوق أبورويص من الآتية أسماؤهم:

The thesis of Najma Omar Matug ABbrawis has been approved By the following:

المشرف
الاسم:
التوقيع :
المشرف على التعديلات
الاسم :ا
التوقيع :
رئيس القسم
الاسم:
التوقيع :
عميد الكلية
الاسم :
التوقيع :التوقيع :
عمادة الدراسات العليا
لاسم :

التحكيم

التوقيع	الاسم	عضو لجنة
		المناقشة
		رئيس اللجنة
		المناقش الداخلي
		الأول
		المناقش الداخلي
		الثاني
		ممثل الكلية

| Declaration | إقرار

ر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها ، وأقر بان هذا	أقر
بحث بكامله ما قدم من قبل ، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية من أي جامعة أو مؤسسة	الب
بوية أو تعليمية أخرى .	تر

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions

Name of student	 اسم الطالب:
Signature	 التوقيع:
Date	التاريخ :

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2017 © محفوظة

الآراء الفقهية للقاضي عياض المستخرجة من كتاب "ترتيب المدارك وتقريب المسالك للمعرفة أعلام مذهب مالك"

نجمة عمر معتوق أبورويص

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الأتية:

يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

- 1. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض العلمية، لا لأغراض تجارية أو ربحية.
- 2. استخراج مكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا نسخاً من هذا البحث غير المنشور، لأغراض غير تجارية أو ربحية.

أكد هذا الإقرار:

الاسم: نجمة عمر معتوق أبورويص

التوقيع:

التاريخ:

الشكر والتقدير

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَإِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ ﴾ (1)، فالشكر لله أولاً أن أنعم على بفضله بتقديم هذا البحث وأعانني عليه.

لسان حالي يقول:

،،، لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُ فَوْقَ الشُّكْرِ مَنْزِلَةً أَعْلَى مِنَ الشُّكْرِ عِنْدَ اللَّهِ فِي الثَّمَنِ إِذًا مَنَحْتُكَهَا مِنِّي مَنْ كُنْتُ أَعْرِفُ فَوْقَ الشُّكْرِ عَنْدَ اللَّهِ فِي الثَّمَنِ إِذًا مَنَحْتُكَهَا مِنِّي مُنْ حُسَن،،، مُهَذَّبَةً حَذْوًا عَلَى حَذْوِ مَا أَوْلَيْتَ مِنْ حَسَن،،،

الشكر والتقدير لوالديّ -أطال الله في عمرهما- على دعمهما المستمر ودعائهما المتواصل، وخالص شكري وامتناني لزوجي الذي كابد معي مشقة هذا البحث ودعمه اللامتناهي.

وكامل الشكر وموفور التقدير وأتمُّ العرفان بالجميل إلى أستاذي المشرف الدكتور خالد حمدي على تجهمه معي مشقة البحث، وعلى توجيهاته التي كللت نجاح هذا البحث.

ثم خالص الشكر للأساتذة المناقشين لتفضلهم بقبول مناقشة البحث، والشكر موصول لكافة الأساتذة في هذا الصرح عامة، ومن درّسنا خاصة، سائلة المولى أن يجزيهم عنا حير الجزء.

(1) سورة : إبراهيم، الآية 7

الإهداء

أهدي بحثي هذا لمن طالت غيبتي عنهما، فلعل هذا النجاح يكون جزاءً لصبرهما، لمن كان دعائهم خير سند ومعين في هذه الغربة، إلى والديّ الكريمين.

إلى عائلتي الحبيبة التي شاركها البحث أوقاتها، وخطف منها -لحظات اللقاء الأسري المفعم بالهدوء والدفء العائلي- ليكون هو الحاضر الغائب يعكر صفو الحياة، وتضطرب الأفئدة لعدم إنهائه.

إلى وطني الجريح، و أهلي، و أصدقائي، وإلى طلبة العلم وأهله.

ملخص البحث

إن محور هذا البحث يدور حول الآراء الفقهية للقاضي عياض من خلال كتاب "المدارك" دراسة تحليلية مقارنة، وتكمن مشكلة البحث في أن هذا الكتاب : كتاب تراجم -تاريخ- قد حوى مسائل فقهية وفتاوى لأعلام المالكية، وكذلك حوى اختيارات للقاضي، فقد لا ينتبه طلبة العلم لوجود هذه الفتاوى والآراء الفقهية سواء كانت المخالفة، أو الموافقة للمذهب في هذا الكتاب التاريخي، فتحاول الباحثة استخرج هذه المسائل الفقهية، وعنونتها، وتبويبها؛ ليسهل الرجوع لها، وإبراز تعليقات القاضي واختياراته، وتهدف الباحثة من خلال هذا البحث إلى: خدمة التراث المغرب الإسلامي عامة -ومذهب المالكي خاصة-، وإبراز أهمية الكتاب، وعلم مؤلفه، واستخراج المسائل الفقهية المبثوثة في الكتاب ونوازله وإبراز الآراء الفردية المخالفة للمذهب، والتي قد لا يكون لها ذكر في الكتب الفقهية للمذهب، واستخراج الآراء الفردية المخالفي من خلال تعليقاته على الفتاوى والآراء التي يُوردها في كتابه عن الأعلام المترجم لهم، وقد اعتمدت الباحثة على المنهج الاستقرائي في استخراج المسائل الفقهية من الكتاب، ثم المنهج التحليلي الوصفي المقارن، وأمّا أهم النتائج التي توصلت لها الباحثة تكمن في الآتي: احتواء الكتاب على أكثر من مائة واثنان وستون مسألة فقهية من المناضي تعليقاته منهج تعليل وانتقاد وتأييد وشرح، وقد التزم القاضي بمشهور المذهب وهشوره، كان منهج القاضي في تعليقاته منهج تعليل وانتقاد وتأييد وشرح، وقد التزم القاضي بمشهور المذهب وهشوره،

ABSTRACT

The topic of this study is about the jurisprudential (Figh) opinions of the Judge Iyadh from his book called "Al-Madarik" which means the five senses. This study is analytical, critical, and comparative. The problem of the research is that the book of biographies, a history, contained jurisprudential issues, Islamic rulings by the famous Scholars of the Maliki School, and the Judge Iyadh's selections. Seekers of Knowledge may not notice the existence of the jurisprudential rulings and opinions, agreeing or disagreeing with the Maliki School, in this historical book. Therefore, the researcher tried to extract these jurisprudential issues, providing subtitles and making sections for the sake of easy reference. Also, she highlighted the comments and selections of Judge Iyadh, and comparing them to his opinions in his other jurisprudential books. The researcher had many aims: first, serving the Islamic Moroccan heritage, in general, and the Maliki School of Law, in particular, and highlighting the book's significance and its author's knowledge; second, extracting the jurisprudential issues and calamities scattered all over the book, and highlighting the individual opinions which disagree with the Maliki School of Law, and which may not have been mentioned in the other jurisprudential books of the Maliki School of Law; third, extracting the jurisprudential selections of Judge Iyadh taken from his commentaries on the Islamic rulings, and his opinions he mentioned in his book about the rulings and opinions of the paramount scholars whose biographies he wrote about. The researcher adopted the inductive methodology in extracting the jurisprudential issues and the analytical, descriptive and comparative methodology. The most important conclusions the researcher came up with are as follows: the book contains a hundred and sixty two jurisprudential issues which are scattered all over the book. In addition, the Judge Iyadh commented on only eighteen issues in which he disagreed with the highly paramount scholars. His commentary approach can summarized in justification, criticism, support and explanation. Judge Iyadh committed himself to the commonest opinions in the Maliki School of Law as narrated by Ibn Al-Qasim from Imam Malik, and did not contradict it except in one issue.

فهرس المحتويات

ت	الاعتماد
ث	التحكيم
ج	إقرار / Declaration
	حقوق الطبع
	الشكر والتقدير
	الإهداء
	ملخص البحثملخص
	ABSTRACT
1	مقدمة البحث
	أسباب اختيار الموضوع
	مشكلة البحث
	أسئلة البحث
3	أهداف البحث
	منهج البحث :
	إجراءات البحث
	أهمية البحث:أ
	حدود البحث
	الدراسات السابقةالدراسات السابقة
	الفصل الأول (التمهيدي) التعريف بالقاضي عياض، وكتاب "ترتيد
	المبحث الأول: التعريف بالقاضي عياض

12	المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده:
15	المطلب الثاني: نشأته وشخصيته وآراء العلماء فيه:
18	المطلب الثالث: شيوخه ورحلاته العلمية وآثاره العلمية
23	المطلب الرابع: وفاته
24	المبحث الثاني: التعريف بكتاب ترتيب المدارك
24	المطلب الأول: اسم الكتاب وأهميته والدافع لتأليفه:
29	المطلب الثاني: الكتب التي اعتمدها القاضي في تأليف "المدارك" ومختصراته
30	المطلب الثالث: منهجية القاضي عياض في تأليف ترتيب المدارك:
33	المطلب الرابع: منهجية القاضي في عرض المسائل الفقهية:
	الفصل الثاني: المسائل الفقهية المستخرجة من "المدارك"
38	أولا: أحكام العبادات، وفيه عدة أبواب، ويندرج تحته ست وثلاثون مسألة:.
41	ثانياً: أحكام الزواج والطلاق، وفيه خمسة عشر مسألة:
42	ثالثاً: أحكام البيوع، وفيه أربعة عشر مسألة:
44	رابعاً: أحكام الحدود والجنايات، وفيه ستة عشر مسألة:
45	حامساً: أحكام القضاء والشهادات، وفيه عشر مسائل:
46	سادساً: أحكام الأطعمة والأشربة، وفيه ستة مسائل:
46	سابعاً: أحكام اللباس والزينة، وفيه ستة مسائل
	ثامناً: أحكام البدع، وفيه أربعة مسائل:
	تاسعاً: أحكام المتفرقات، وفيه سبع وعشرون مسألة:
ض من "المدارك". 50	الفصل الثالث (القسم الدراسي) دراسة وصفية تحليلية مقارنة لآراء القاضي عياط
51	المبحث الأول: أحكام العبادات:
51	المطلب الأول: أحكام الطهارة وفيه أربع مسائل:
51	المسألة الأولى:[غسل الذكر من المذي]
52	فقه المسألة:

56	المسألة الثانية: [التيمم يرفع الحدث]
58	فقه المسألة:
	المسألة الثالثة: [الجنب إذا خاف من برد يتوضأ ويصلي]
	فقه المسألة:
70	المسألة الرابعة: [كيفية النضح]:
72	فقه المسألة:
	المطلب الثاني: أحكام الصلاة: وفيه أربع مسائل:
	المسألة الأولى: [القنوت في صلاة الصبح]
77	فقه المسألة:
	المسألة الثانية: [صلاة الفرض في العمارية]
	فقه المسألة:
89	المسألة الثالثة: [صلاة الوتر ثلاثاً]
90	المسألة الثالثة: [صلاة الوتر ثلاثاً]
	المسألة الرابعة: [صلاة الأشفاع خمساً]
95	فقه المسألة:
100	المطلب الثالث: أحكام الحج والأضحية: وفيه مسألتين:
	المسألة الأولى: [قصر الصلاة بمنى]
	فقه المسألة:
106	المسألة الثانية: [حكم الكبش الأعرج والخصي]:
107	فقه المسألة:
109	المبحث الثاني: أحكام النكاح والمعاملات
109	المطلب الأول: أحكام النكاح، وفيه أربعة مسائل:
109	المسألة الأولى: [حكم نكاح المرأة ذات جسدين وبفرج واحد]
109	فقه المسألة:

114	المسألة الثانية: [حكم المخيرة]
115	فقه المسألة:
119	المسألة الثالثة: [حكم إتيان المرأة في دبرها]
	فقه المسألة:
128	المسألة الرابعة :[تشاجر الزوجين]
129	فقه المسألة:
	المطلب الثاني: أحكام المعاملات:
131	المسألة الأولى: [حكم المخابرة]:
132	فقه المسألة:
145	المبحث الثالث: أحكام القضاء، وفيه مسألتان:
145	المسألة الأولى: [القضاء بالشاهد واليمين]
	فقه المسألة:
155	المسألة الثانية: [شهادة المختبئ ومن لم يجلس للاستشهاد]
	فقه المسألة:
159	المبحث الرابع: أحكام المتفرقات
159	المطلب الأول: أحكام العتق، وفيه مسألة:
159	المسألة الأولى: [من يُعتق على الرجل]
	فقه المسألة:
	الخاتمة
165	المطلب الأول: أهم النتائج
166	المطلب الثاني: التوصيات
166	فهرس الآيات القرآنية
170	فهرس أطراف الأحاديث
175	فهارس الأشعارفهارس الأشعار

فهرس الأعلام المترجم لهم	
فهرس غريب الكلام والمصطلحات	
فهرس الأماكن والبقاع	
المصادر والمراجع	

مقدمة البحث

الحمد لله سابغ النعم عظيم المنّ، من يُبتغى وجه فلا يُرد سائلُه، ومن يُرتجى فلا يخبُ راجيه، مالك الملك يؤتي ملكه من يشاء، رافع الناس بعضهم فوق بعض لحكمة قد قدرها، والصلاة والسلام على معلم البشر، أرفعهم قدراً، وأكرمهم نسباً، وأكثرهم نفعاً، خير من وطئ الثرى، وبلغ ذكره ما بعد الثريا، وعلى صحابته الغر الميامين، والنجوم المهديين، وعلى حُفّاظ شرعه، وحملة علمه، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

قد من الله على خلقه أن بعث لهم رسلاً مبشرين ومنذرين، وأجزل لهم العطاء وزاد بأن أرسل خاتم الأنبياء محمداً الأمين، وأنزل معه كتابه العزيز، وأيده بالسنة المطهرة، حفظاً لهذا الدين، وضماناً لبقائه وامتداده لقيام الساعة، هذا ومن أسباب حفظ ودوام الدين قد سخر الله رجالاً له أفذاذاً قد بذلوا النفوس والأموال حفظاً لهذا الدين، وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَةً لَلْتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَهُمْ فَلُولًا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةِ مِنْهُمْ طَآفِقَةٌ لِيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيننِدُرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَهُمُ لَعَلَهُمُ فَلَوْلًا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةِ مِنْهُمْ طَآفِقَةٌ لِيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ عَلِينِ النبي عن النبي عليه الصلاة السلام أنه يَحَذَرُونَ فَي النبي عن النبي عنه المسلاة السلام أنه قال : "أَنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَثُوا العِلْمَ، مَنْ أَخذَهُ أَخذَ بِحَظِّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِيْمًا سَهًا اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجُنَّةِ "(2)، وقوله : "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّين". (3)

ولعظيم قدر الفقه، وعلو مكانته؛ لأنه ثمرة العلم وغايته، قد قيض الله له علماء ربانيون في كل عصر، ومن كل أمة، قد حملوا على عاتقهم تبيين الحق والسير عليه، وسخروا وقتهم وجهدهم في حل مشكلاته، والاجتهاد في وقائعه ونوازله، دائبهم السير بالأمة على المحجة البيضاء، ومن بين هؤلاء العلماء المشهورين الذين قد طارت بمصنفاتهم الركبان، وأبدع فيها أيما إبداع، وشُهد له بالعلم الوافر، "القاضى عياض" الذي قيل في شهرته: "لولا عياض ما ذكر المغرب".

⁽¹⁾ سورة: التوبة : الآية 122

⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعلم، ط1، (24/1).

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعلم، ط1، (24/1).

وعطفا على ذي بدء، فقد ألف القاضي كتاباً ترجم فيه لعلماء وفقهاء المالكية، تخليداً لذكرهم، وتوضيحاً لفضلهم، وتعظيماً لقدرهم، وفوائد أخرى قد رجاها بتأليفه، وقد نال ما رام، وبلغ غاية الطلب.

أسباب اختيار الموضوع

- 1- تناثر مسائل ونوازل فقهية في كتاب لتراجم المالكية، فالبحث في مثل هذا الموضوع محاولة الجمع هذا الشتات، وجني لألأه، وترتيبه ترتيباً علمياً.
- 2-محاولة لدراسة واستخراج درر هذا الكتاب؛ نظراً لأهميته وقدره، فهو من أشهر كتب الطبقات للمالكية.
- 3- يعد القاضي من أشهر علماء المالكية على الإطلاق، فلا شك أن دراسة هذا الموضوع تعد مساهمة في إبراز علمه، وبيان حسن تأليفه، وخدمة وإثراء للفقه المالكي.
- 4-أن نسهم ولو بشيء بسيط في ثراء المكتبات الإسلامية، وإضافة الجديد علّه يفيد أهل العلم وطلبته.

وقد اختارت الباحثة هذا البحث ووضعت له عنوان : الآراء الفقهية للقاضي عياض المستخرجة من كتاب "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك".

مشكلة البحث

لكل بحث مشكلة يحاول الباحث من خلال بحثه أن يجد لها حلولاً ناجعة، أما مشكلة هذا البحث فتكمن في الآتي:

إن القاضي عياض قد ذكر في كتابه "ترتيب المدارك وتقريب المسالك" الكثير من المسائل والنوازل الفقهية كانت مبثوثة في الكتاب، وقد الفقهية رغم أنه كتاب تاريخ -تراجم-، وهذه المسائل والنوازل الفقهية كانت مبثوثة في الكتاب، وقد كان للقاضي تعليقات على بعض من هذه المسائل، ومن هنا تكمن إشكالية هذا البحث لماذا نقل القاضي آراء وفتاوى بعض أعلام المالكية دون غيرهم، ثم سبب تعليقه وتذيليه لبعض المسائل دون

غيرها، والتي قد تُنبئ عن مذهبه ورأيه في المسألة، وقد لا يوجد في كتبه الفقهية له فيها رأي صريح، ثم إن بعض هذه المسائل قد تكون مخالفة للمذهب المالكي ومشهوره ويشتهر ألّا خلاف فيها، ولا يوجد لمثل هذه الآراء المخالفة للمذهب ذكر في كتب فقه المالكية خاصة للأعلام المغمورين منهم، أو من ضاعت مؤلفاتهم ولم تصل إلينا.

أسئلة البحث

قد نشأ عن طرح المشكلة عدة تساؤلات تحاول الباحثة أن تجد لها أجوبة من خلال بحثها، ومن بين هذه الأسئلة ما يلي:

- 1. ما المسائل الفقهية المستخرجة من "المدارك"؟
- 2. ما مدى التزام الأعلام بظاهر المذهب ومشهوره؟
- 3. كم مسألة علق عليها القاضى؟ وما مدى التزامه بمشهور المذهب؟
 - 4. لماذا كان للقاضى تعليقات على مسائل دون غيرها؟
- 5. ما منهج القاضي في تعليقاته -آرائه- الفقهية على فتاوى وآراء الأعلام؟
 - 6. ما الذي اعتمده القاضي من المذهب؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث لإيجاد حل للإشكالية التي طرحتها الباحثة في مشكلة البحث وأسئلته، وتهدف الباحثة إلى الآتى:

- 1. استخراج المسائل الفقهية من كتاب "المدارك" وعنونتها وترتيبها ترتيباً فقهياً؛ ليسهل الوصول إليها.
- 2. بيان ما مدى التزام الأعلام المترجم لهم ومخالفتهم للمذهب المالكي ومشهوره من خلال آرائهم الفقهية الواردة في الكتاب.
- 3. بيان المسائل الفقهية التي كان للقاضي له فيها تعليق على فتاوى وآراء الأعلام المترجم لهم، وترتيبها وعنونتها ودراسة فقهها.

- 4. إبراز تعليقات القاضي ومقارنتها بما في كتبه الفقهية وكتب المذهب؛ لمعرفة مدى التزامه بالمذهب ومشهوره.
 - 5. بيان منهج القاضي الذي اتبعه في تعليقاته التي ذيل بما الآراء الفقهية للأعلام المترجم لهم.

منهج البحث:

لقد كان منهج الباحثة في هذا البحث مزيجاً بين مناهج متعددة؛ فرضتها طبيعة الموضوع، والإشكالية المطروحة، والأهداف المنشودة، لتصل في نهاية البحث لما تصبُ إليه، كالآتي:

- 1. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الكتاب عن طريق القراءة الجردية الدقيقة بغية استخراج المسائل والنوازل الفقهية المبثوثة في الكتاب.
- 2. المنهج الوصفي: وذلك بوصف الموضوع وصفاً علمياً، وعلى المنهجية العلمية، وذلك بتتبع المسائل الفقهية المبثوثة في الكتاب، وعنونتها، وتبويبها، وإبراز تعليقات القاضي، وطرق طرحه للمسائل الفقهية.
- 3. المنهج التحليلي: بتحليل المسائل الفقهية، والتوصّل لفقهها من خلال سرد الأقوال وأدلة كل مذهب وإيراد الاعتراضات عليها، وتحليل تعليقات القاضي على المسائل الفقهية؛ لمعرفة منهجه، ومدى موافقته للمالكية، وكذلك ما أوضحته الباحثة في منهجه في عرض وتقسيم الكتاب، ومنهجه في عرض المسائل الفقهية.
- 4. المنهج المقارن: ويتمثل هذا المنهج في دراسة فقه المسألة ومقارنتها على المذاهب الأخرى، ومع الآراء والروايات الأخرى في المذهب إن وجدت، وكذلك مقارنة تعليقات -آراء- القاضى على المسائل الفقهية من "المدارك" مع كتبه الفقهية، ومقارنتها بمشهور المذهب.

إجراءات البحث

أما المنهجية التي سارت عليها الباحثة في تحرير بحثها فتمثلت في الآتي:

1. كانت البداية باستخراج الأحكام والآراء الفقهية المبثوثة في "المدارك" فقط -إذ يوجد في الكتاب مسائل عقدية وأخرى أصولية-، وذلك عن طريق القراءة الجردية الدقيقة لكل الكتاب.

- 2. وقد توثق الباحثة المسائل الفقهية من مصادر أخرى نقلت نفس ما ذكر القاضي عن الأعلام، وسواء كانت هذه المصادر أصلية -أي أن القاضي ينقل منها ولم يصرح بأنه قد نقل منها-، أو أنقل ما أجده في كتب التراجم ممن جاء بعد القاضي.
- 3. إبراز تعليقات القاضي التي يوردها بعد المسائل الفقهية للأعلام، وتحليلها ومقارنتها بما في كتبه الفقهية؛ بغية الوقوف على مذهبه واختياراته، وقد اعتمدت من كتبه على:
- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، طبعة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ 1998 م
- التَّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، طبعة: دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1432هـ 2011 م.
- 4. وضع لكل مسألة عنوان مناسب لها، ووضع هذه المسائل على الأبواب الفقهية، وقد اختارت الباحثة ترتيب الأبواب على المذهب المالكي.
- 5. ثم قامت الباحثة بتحليل المسائل تحليلاً فقهياً تحت مسمى "فقه المسألة"، وكان فقهاً مقارناً، تضمن أسباب الاختلاف، وثمرة الخلاف -إن وجد- والمذاهب والأقوال في المسالة، وأدلة كل فريق، وإيراد الاعتراضات، ثم إن ظهر للباحثة ترجيح في المسألة رجحت بما تراه -من وجهة نظرها القاصرة- من خلال استعراض الأدلة وقوة كل منها.
- 6. عزو الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع الالتزام بأن تكون على الرسم العثماني.
- 7. تخريج الأحاديث النبوية، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بهما، وإلا أخرجهما من غيرهما من الكتب الحديث الأخرى، مع ذكر تعليق أهل الحديث عليها صحة وضعفاً -إن وجد-.
 - 8. عزو الآثار الواردة لمصادرها الأصلية، وإن لم أجد لها سبيلاً نقلتها بواسطة.

- 9. الترجمة الموجزة للأعلام عند أول ذكر لهم لمن كان غير مشهورٍ منهم؛ لئلا يثقل البحث بالحواشي، ولأن أصل الكتاب "كتاب تراجم".
- 10. التعريف ببعض المصطلحات والألفاظ اللغوية التي أظن أنها قد تستشكل على القارئ، وعرّفت بالبلدان، والأماكن الواردة في البحث.
- 11. عند دراسة فقه المسألة اعتمدت الباحثة على المصادر الأصلية لكل مذهب، مع مراعاة الترتيب الزمني عند التوثيق لكل مذهب قدر الإمكان، وما تنقله نصاً تحيل إلى الكتاب مباشرة في الحاشية، وما كان نقلاً بالمعنى أو تجميع كلام وتأليف بين كتب عدة تحيل الباحثة إلى المصادر في الحاشية وتسبقها بكلمة "ينظر، انظر".
- 12. اتبعت الباحثة عند توثيق المصادر والمراجع في الهوامش، بتوثيق شهرة المؤلف واسم الكتاب واتبعتهما برقم الطبعة إن وجدت والجزء والصفحة، وترك المعلومات الكاملة في قائمة المصادر والمراجع آخر البحث.
 - 13. ذيلت الباحثة البحث بفهارس تسهيلاً لما حواه هذا البحث، كالتالى:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس أطراف الأحاديث النبوية والآثار

فهرس الأشعار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس غريب الكلام والمصطلحات

فهرس الأماكن والبقاع

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

أهمية البحث:

- 1. التعرف على التراث الزخار لعلماء المغرب الإسلامي عامة، والمالكية خاصة، ومن بينه تراث القاضي عياض -حمه الله-.
 - 2. خدمة التراث المالكي والمساهمة بالشيء البسيط، في إثرائه وإحيائه.

- 3. خدمة ميراث المؤلف وبيان إمامته وعلو قدره، وحسن ضبطه، وأمانة نقله، وسعة اطلاعه، وغزارة ومثانة تأليفه، وجودة صنعته.
- 4. حدمة الكتاب؛ نظراً لأهميته، وما حواه من درر ونوادر لفقهاء المالكية، ودراسته من الناحية الفقهية.
- 5. الإشارة إلى الآراء الفقهية والفتاوى التي خالف فيها فقهاء من المالكية المذهب، ويشتهر أن لا خلاف فيها بينهم، وقد لا تذكر هذه الفتاوى الفردية في كتب فقه المالكية.
 - 6. تجميع فتاوى بعض العلماء الذين لم تصل مؤلفاتهم وتصانيفهم لنا لتلف أو إهمال.
- 7. نقل تعليقات القاضي نصاً من "المدارك" ومقارنتها ومقابلتها بما في كتبه الفقهية؛ لاستنباط رأيه، ومعرفة منهجه.
 - 8. مقارنة فتاوى وآراء الأعلام، وتعليقات القاضى بمشهور المذهب أولاً، ثم بالمذاهب الأحرى.
- 9. التلميح بأن التمذهب بمذهب معين المفترض أنه لا يؤدي إلى التعصب البغيض، ولا التقليد الأعمى لجرد رأي إمام، فمخالفة بعض أئمة وفقهاء المالكية مشهور المذهب تدل على أنه لا اتباع إلا بدليل، ولا تقليد إلا باقتناع.

حدود البحث

تكمن حدود البحث في استخراج المسائل الفقهية التي علق عليها القاضي في كتابه "المدارك" بعد أن أورد آراء الأعلام المترجم لهم إما تعليلاً أو تأييداً أو شرحاً أو اعتراضاً عليها، وبلغت ثمانية عشر مسألة من ضمن اثنان وستون ومائة مسألة قد بثّت في الكتاب، وقد وافق القاضي المذهب ومشهوره في ثمانية عشر مسألة، وخالفه في مسألة واحدة وهي مسألة "غسل الذكر كله من المذي".

الدراسات السابقة

أولاً: لقد كان الكتاب في حيز المخطوط ثم خرج لحيز المطبوع وذلك بزمن ليس ببعيد، فكان أول خروجه من زمن المخطوطات في عهد الملك الحسين الثاني ملك المغرب فقد أمر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بطباعته وقد حققه ثلّة من كبار علماء المغرب، فخرج الكتاب في ثمانية أجزاء. (1)

⁽¹⁾ انظر: محمد بن تاويت الطنجي، المقدمة "لعدد الخاص بالقاضي عياض"، مجلة المناهل، ع19، ص46.

وكذلك قام بتحقيقه الدكتور أحمد بكير محمود في تونس سنة 1965م وقامت بطباعته دار مكتبة الحياة، بيروت: لبنان، فكانت الطبعة في ثلاثة مجلدات (1)، ثم عاودت دار الكتب العلمية طباعته مرة أخرى، وقام الأستاذ محمد سالم هاشم بضبطه وذلك سنة 1998م.

ثانياً: الدراسات السابقة التي تخص كتاب "ترتيب المدارك":

1_ كتاب "تسهيل الوصول لفوائد "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" للمؤلف فرحان العطار، وقد عمد المؤلف لتجميع أخبار وقصص وأقوال وعبادات السلف، و اهتم بمآثرهم، وقد قسمه لأبواب عدة تعرض فيها لمواقف تربوية مؤثرة تستدعي الوقوف والتأمل، وهي : باب العلم، الفتوى، الإخلاص والنية، المواعظ والحكم، القصص والمواقف، اللسان والكلام، الطاعة وولاة الأمور والفتن، العبادة، حسن الخاتمة.

2_ كتاب الجوانب التاريخية والحضارية في كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض (467_544هـ) دراسة تحليلية مقارنة، مقدم من الباحثة شريفة غرم الله الغامدي⁽²⁾، ويبدو من عنوان الكتاب أنه تجميع للأحداث التاريخية والحضارية التي قد سردها القاضى، بعيداً عن جانب الفقه والأحكام الفقهية الذي هو محور البحث قيد الدراسة.

3_ قد أقيمت بالمغرب دورة عن القاضي عياض قدم فيها العديد من الأساتذة مواضيع كلها تخدم القاضي وكتبه، ولقد اطلعت على بعض البحوث إذ قامت بنشرها مجلة "المناهل" تابعة لوزارة الشؤون الثقافية بالرباط، وقد كان هناك من بين البحوث بحث لم يتسنَّ لي الاطلاع عليه يخص المدارك بعنوان "الصراع المذهبي من خلال كتاب المدارك" للباحث: عبد القادر العافية. (3)

http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/5500

⁽¹⁾ وصفها محقق كتاب "التعريف" بأنها طبعة بالرديئة. انظر: التعريف ص116؛ وذلك لأن فيها الكثير من التصحيف والتحريف والسقط. قاسم على، جمهرة تراج الفقهاء، ط1، (33/1).

⁽²⁾ لم تحد الباحثة سبيلاً للاطلاع على محتواه.

⁽³⁾ دورة القاضي عياض،

ثالثاً: الدراسات السابقة والمؤلفات التي تكلمت عن القاضي وكتبه:

1_ التعريف بالقاضي عياض لابنه محمد، يعدُّ أول تأليف خُصص فيه الكلام على القاضي، ويعدُّ الكتاب مرجعاً لكل من أراد الترجمة للقاضي؛ نظرا لقرابة المؤلف وما بين يديه من المعلومات والوثائق لمعاصرته القاضي فضلاً عن معايشته أيامه وأحداث حياته، طبع الكتاب أكثر من طبعة من قبل وزارة الأوقاف المغربية محققاً.

2_ كتاب أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض لابن المقري المتوفي 1014ه، طبع محققاً أولاً في مصر سنة 1939م في ثلاثة أجزاء، ثم حقق وطبع باقي الكتاب من طرف صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية، ودولة الإمارات المتحدة بالرباط، ويعتبر هذا الكتاب وكأنه تجميعاً لترجمة القاضى مع التحقيق فيما كُتب.

4_ منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم، رسالة دكتوراه مطبوعة مقدمة من الباحث الحسين محمد شوّاط، من كلية اصول الدين-الرياض، وأهم ما جاء فيه:

- التعريف بالإمام مسلم وصحيحه، والتعريف بالمازري وكتابه "المعلم"، والتعريف بالقاضي عياض وكتابه "الإكمال"، والمقارنة بين كتابي: "المعلم" و"الإكمال".
- القسم الدراسي فقد احتوى على: منهج القاضي عياض في كتابه "الإكمال"، وأثر القاضي في علوم الحديث من خلال "الإكمال"، وعقيدة القاضي من خلال "الإكمال".
- وتوصل الباحث في كتابه أن القاضي مالكي المذهب ينتصر لمالك ومذهبه ويدّعم ذلك بالأدلة من غير تعصب، ويرد بعض أقوال المذهب إن صح له دليل، ويحتج عليهم بالدليل السمعي، والعقلي.

5_ إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمعاً وتوثيقاً ودراسة، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من الباحث صالح بن عثمان بن أحمد العمري، اشراف الدكتور: رمضان حافظ عبدالرحمن، جامعة أم القرى المملكة السعودية العربية، وأهم ما جاء في هذه الأطروحة كالآتي:

- التعريف بالقاضي عياض، والتعريف بالإجماع وملامحه عند القاضي.

- دراسة وتحقيق في الإجماع الذي حكاه القاضي لاثنان وعشرون فصلا في الفقه، ولم يثبت الإجماع الذي حكاه القاضي إلا في ست مسائل من ثلاثمائة واثنتي عشر مسألة.

6_ ومن بين البحوث المقدمة في دورة القاضي عياض -بالمغرب، "فقه عياض من خلال التنبيهات" -محمد المختار ولد أباه، "أثر القاضي عياض في فقه المصليات" -محمد المختار ولد أباه، "أثر القاضي عياض في فقه العلميات" -عمر الجيدي، "دور عياض في الذب عن المذهب المالكي"- الحاج ماكدسي، "عياض المجتهد المقلد"، لعبدا الجيلاني. (1)

ويبدو واضحاً أن هذه الدراسات التي تخص الكتاب أو القاضي مختلفة في موضوعاتها ودراستها عن موضوع البحث قيد الدراسة، فالدراسات التي تناولت المدارك لم تتعرض للجانب الفقهي فيه، والدراسات الأخرى التي تناولت القاضي فمنها دراسات أصولية، ومنها الخاص بعلم الحديث وعلومه، ومنها ترجمة للقاضي، والموضوع الفقهي الوحيد⁽²⁾ الموسوم به "إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي" قد جمع فيه الباحث المسائل التي حكى فيها القاضي الإجماع بصريح القول، كقوله: -والإجماع أو الاتفاق أو الجزم بعدم الخلاف-، وقد أثبت الإجماع الذي حكاه القاضي إلا في القاضي في ثلاثمائة واثنتي عشر مسألة، ولم يتحقق عند الباحث الإجماع الذي حكاه القاضي إلا في ستة مسائل فقط.

أما موضوع البحث قيد الدراسة هو موضوع فقهي، يقوم على استخراج المسائل الفقهية المنثورة في الكتاب، ودراسة بعض المسائل الفقهية التي كان للقاضي له فيها تعليق بعد نقله آراء وفتاوى أعلام المالكية في كتابه: "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك".

⁽¹⁾ دورة القاضي عياض،

http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/5500

⁽²⁾ الذي تسنى للباحثة الاطلاع عليه.

الفصل الأول (التمهيدي)

التعريف "بالقاضي عياض"، وكتاب "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"

وفيه مبحثين:

- المبحث الأول: التعريف بالقاضى عياض
- المبحث الثاني: التعريف بكتاب "المدارك"

المبحث الأول: التعريف بالقاضي عياض(1)

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده:

أولاً: اسمه

هو: عِياض بن موسى بن عِياض بن عمرون (²⁾ بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله (³⁾ بن موسى بن عياض اليَحْصُبِي، ويكنى أبا الفضل.

نقل المقري عن أبي القاسم بن الملجوم (4) أنه سأل القاضي عن نسبه فقال له: "إنما أحفظ: عياض بن موسى بن عياض، وأحفظ أيضاً بعد ذلك: محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض، ولا أعرف أن محمداً هذا هو أبو عياض أو بينهما أحد". (5)

(1) ترجم له: ابن بشكوال، الصلة، ط2، (430/1)، أبو عبدالله، التعريف بالقاضي عياض، ط2، ابن الأبار، المعجم، ط1، (294/1)، القفطي، إنباه الرواة، ط1، (364/2)، النووي، تهذيب الأسماء، د.ط، (43/2)، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ط15، (483/3)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، (49/15)، ابن كثير، البداية والنهاية، ط1، (280/12)، الأعيان، ط51، (483/3)، الناهبي، الإحاطة، ط1، (188/4)، ابن فرحون، الديباج، د.ط، (46/2)، ابن تغري، النجوم الزاهرة، د.ط، (285/5)، النباهي، المرقبة العليا، ط5، (101/1)، ابن عماد، شذرات الذهب، ط1، (266/6)، المقري، أزهار الرياض، د.ط، ابن مخلوف، شجرة النور، ط1، (205/1)، وغيرهم.

⁽²⁾ ذكره ابنه بالنون في التعريف، ط2، ص3، وأثبتها ابن الخطيب في الإحاطة، ط1، (188/4)، ابن فرحون، الديباج، د.ط، (46/2)، وحذف النون "عمرو"، كلاً من: ابن الأبار، المعجم، ط1، (294/1)، وابن كثير، البداية والنهاية، ط1، (46/2)، وحذف النون والواو "عمر"، ابن خلكان، (280/12)، وكذا الذهبي في تاريخ الإسلام، ط1، (860/11)، وحذف ابن خلكان: النون والواو "عمر"، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ط15، (483/3)، وكذلك حذفها ابن عبدالملك المراكشي عندما ترجم لحفيد القاضي، الذيل والتكملة، ط1، (470/1)، وكذا صنع السيوطي، طبقات الحفاظ، ط1، (470/1).

⁽³⁾ حذفه ابن الأبار، فالمعجم، ط1، (294/1)، الذهبي في تاريخ الإسلام، ط1، (860/11)، وعبدالملك المراكشي، الذيل والتكملة، ط1، (114/5).

⁽⁴⁾ هو: عيسى بن يوسف بن عيسى الأزدي، من أهل مدينة فاس، توفي سنة 543ه. النباهي، المرقبة العليا، ط5، (4). (102/1).

⁽⁵⁾ المقري، أزهار الرياض، د.ط، (24/1).

ثانياً: نسبه:

ينتسب القاضي إلى يحصب، وهي قبيلة من حمير، نسبة ليحصب بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن حشم بن عبد شمس بن وائل بن غوث. (1)

فالقاضي عربي الأصل عربق السلالة، ويلتقي نسبه مع الإمام مالك في جدهما زيد بن سهل (2)، قال ابن فرحون: "وهو سبتي الدار والميلاد، أندلسي الأصل"(3)، وهذا الذي صرح به ابنه أبو عبدالله بأن القاضي قد ولد وترعرع في سبتة (4) المغربية، أما أصله فمن بسطة (5) الأندلسية، فقال: "كان أجدادنا في القديم بالأندلس ثم انتقلوا إلى مدينة فاس وكان لهم استقرار بالقيروان لا أدري قبل حلولهم بالأندلس أو بعد ذلك وانتقل عمرون إلى سبتة بعد سكني فاس (6)، ولذلك قال عبدالله بن الحكم: (7)

وَكَانَتْ لَهُمْ بِالْقَيْرَوَانِ مَآثِرٌ عَلَيْهَا لِمَحْضِ الْحَقِّ أَوْضَحُ بُرْهَانِ

(1) انظر: السمعاني، الأنساب، ط1، (13/ 483)، ابن الأثير، اللباب، د.ط، (407/3)، و(393/1)، ابن فرحون، اللبياج، د.ط، (46/2)، السيوطي، لب اللباب، د.ط، (283/1).

⁽²⁾ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (104/1).

⁽³⁾ ابن فرحون، **الديباج**، د.ط، (46/2)، وانظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، (49/15).

⁽⁴⁾ بالفتح مدينة مشهورة بالمغرب، وضبطها البعض بالكسر، اشتهرت بأن لها أجود مرسى على البحر، تقابل الأندلس، وهي الآن تحت الاستعمار الإسباني. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ط2، (182/3).

⁽⁵⁾ بالفتح هي : مدينة بالأندلس، كثيرة الزرع، واختصّت بالزعفران، وعديد من ضروب الصناعات. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ط2، (422/1)، الحِميري، الروض المعطار، معجم البلدان، ط2، (113/1)، الحِميري، الروض المعطار، ط2، (113/1).

⁽⁶⁾ هي: مدينة مشهورة كبيرة على برّ المغرب من بلاد البربر، وهي حاضرة البحر وأجلّ مدنه. الحموي، معجم البلدان، ط2، (230/4).

⁽⁷⁾ أبو عبدالله، التعريف، ط2، ص3.

ثالثاً: مولده:

لقد صرح ابنه محمد في كتابه "التعريف" أنه قد وجد بخط القاضي أن مولده بسبتة في شهر شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة، ووافقه ابن بشكوال فقال: "ثم كتب إلي القاضي أبو الفضل بخطه يذكر أنه ولد في منتصف شعبان من سنة ستِّ وسبعين وأربعمائة"(1)، قاله ابن خلكان(2)، وابن الخطيب(3)، والذهبي. (4)

وهناك أقوال أخرى منها أنه ولد سنة ست وتسعين وأربعمائة، قال به النووي $^{(5)}$ ، وابن فرحون $^{(6)}$ ، وابن تغري $^{(7)}$ ، وقد شد القفطي صاحب "إنباه الرواة" وقال : ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة $^{(8)}$ ، وكذلك ما حكاه ابن كثير في تاريخه قد شد فيه فقال ولد سنة ست وأربعين وأربعمائة. $^{(9)}$

فالراجح في مولده ما كتبه بخطه -رحمه الله- وهو نقل أكثر المؤرخين سنة 476ه، ولقد اعتذر المقري لابن خلكان بأنه من المشرق الإسلامي فضبط أهل المغرب الإسلامي قد يصعب عليه ما نصه: "إنَّ ابن خلكان وغيره من المشارقة ربما يقع لهم الغلط في تاريخ أهل المغرب لبعد الديار ولغير ذلك مما لا يخفى على ممارس علم التاريخ...". (10)

⁽¹⁾ ابن بشكوال، الصلة، ط2، (430/1).

⁽²⁾ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ط15، (3/ 485).

⁽³⁾ لسان الدين الخطيب، **الإحاطة**، ط1، (194/4).

⁽⁴⁾ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط(4)15).

⁽⁵⁾ النووي، تهذيب الأسماء، د.ط، (44/2).

⁽⁶⁾ ابن فرحون، ا**لديباج**، د.ط، (51/2).

⁽⁷⁾ ابن تغري، ا**لنجوم الزاهرة**، د.ط، (285/5).

⁽⁸⁾ القفطي، إنباه الرواة، ط1، (364/2).

⁽⁹⁾ ابن كثير، البداية والنهاية، د.ط، (225/12).

⁽¹⁰⁾ المقري، أزهار الرياض، د.ط، (25/1).

المطلب الثاني: نشأته وشخصيته وآراء العلماء فيه:

أولاً: نشأته

نشأ القاضي في عائلة تمتاز بالنباهة وعلو المكانة وعلى علم ودين، فقد روى ابنه محمد عن جده عمرون ووصفه بأنه كان رجلاً صالحاً حافظاً لكتاب الله غزا مع أبي عامر (1) غزوات عدة، ثم انتقل لسبتة وقد استحسنها واشترى بها أرضاً بنى فيها مسجداً والباقي منها جعله وقفا على المسلمين جعل فيها دوراً ومقبرة للمسلمين. (2)

وتربى القاضي منذ نعومة أظفاره على مجالسة أهل القرآن والعلماء، فارتاد حلق تحفيظ القرآن وهو صغيرا شأنه شأن أبناء سبتة (3)، وكان كثير الجلوس إليهم والاختلاف لهم، حتى نال تعظيمهم، وتفوق على أقرانه، وحاز السبق في كل العلوم، وقد حفظ القرآن والتزم تلاوته، وكان عالماً بتفسيره، واعتنى بالحديث وعلومه، وكان بارعاً ومتقناً للغة وفنونها، عارفاً بأيام العرب وأنسابهم.

ويصفه ابنه ويصف نشأته بقوله: "فنشأ على عفة وصيانة، مرضيّ الخلال، محمود الأقوال والأفعال، موصوفاً بالنبل والفهم والحذق، طالباً للعلم، حريصاً عليه، مجتهداً فيه، معظّماً عند الأشياخ من أهل العلم...". (4)

أما المدينة التي نشأ فيها القاضي فامتازت بموقع جغرافي يصل المغرب بالأندلس والشرق بالغرب، وكانت مركزاً تجارياً وصناعياً تمتزج وتختلط فيها الثقافات والمعارف فكانت مدينة منفتحة على ثقافات عدة، فذلك أسهم في شهرتها وعلو قدرها.

⁽¹⁾ هو: محمد بن عبد الله بن أبي عامر محمد بن وليد القحطاني، المعافري، القرطبي، حده ابن أبي عامر الداخل مع طارق لفتح الأندلس، تولى الوكالة على هشام بن الحكم بعد موت والده، فكان الحاجب، وكانت عدَّة غزواته سبعا وخمسين غزوة، توفي سنة 18 هـ 392هـ. ابن عذاري، البيان المغرب، ط3، (256/2)، ابن الأبار، التكملة، د.ط، (287/1)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، (15/17)

⁽²⁾ انظر: أبو عبد الله، التعريف، ط2، ص3.

⁽³⁾ انظر: شقور، القاضى عياض أديبا، ط1، ص70.

⁽⁴⁾ أبو عبدالله، التعريف، ط2، ص4.

واشتهرت كما وصفها بعضهم بأنه: "كان فيها الكثير من الجوامع والمدارس والعديد من الصناع ورجال الأدب والفكر"(1)، وكان يصفها المؤرخون بأنها "ولم تزل دار علم"(2)، فهذا يدل على عراقة سبتة، وشهرتها بالعلم وأهله(3).

ثانياً: شخصيته

لقد حبا الله القاضي بصفات خُلْقية مهدت له بأن يكون رجلاً من أهل العلم، قد نال السبق وحاز العلو في كل ما ألف في مختلف صنوف العلوم، ولهذا وصفه ابن كثير بأنه: "كان إماماً في علوم كثيرة، كالفقه واللغة والحديث والأدب، وأيام الناس"(4)، ومثله قاله ابن خلكان: "أحد الأئمة الحفاظ الفقهاء المحدثين الأدباء، وتواليفه وأشعاره شاهدة بذلك". (5)

ولقد وصفه أغلب من ترجم له بأنه كان يمتاز بالذكاء والنباهة والفطنة، فهذا ابن بشكوال من عاصره قد وصفه بأنه: "من أهل التّفنّن في العلم والذكاء والفطنة والفهم"(6)، ويصفه ابن عماد الحنبلي بأنه: "كان إمام وقته في علوم شتى، مفرطاً في الذكاء". (7)

وأما عن أخلاقه وسجاياه فقد وصفه من عاشره وكان أقرب الناس إليه يراه دونهم في كل أحواله، ففي العادة لا يتكلف الآباء شيئاً أمام الأبناء والأزواج فيتصرفون على سجيتهم لا يتكلفون ولا يتصنعون، فيصفه بصفات تنبئ عن أنه العالم العامل فيقول عنه إنه: "عذب الكلام، مليح

⁽¹⁾ انظر: الخطابي، سبتة رجالها ومكانتها، _نقلاً عن صاحب "وصف إفريقيا" الوزان (944هـ)، ع22، ص15.

⁽²⁾ البكري، المسالك والممالك، د.ط، (760/2).

⁽³⁾ ومما يدل على أنها كانت تحتم بالعلم وأهله وصفها بعضهم بأنها: "كرسي الأمراء والشراف والوسيطة، بصرة علوم اللسان، وصنعاء الحلل الحسان، وثمرة امتثال قوله إنَّ الله يأمر بالعدل والإحسان، وخزانة كتب العلوم، والآثار المنبئة عن أصالة الحلوم...". المقري، أزهار الرياض، د.ط، (31_32).

⁽⁴⁾ ابن كثير، البداية والنهاية، ط1، (225/12).

⁽⁵⁾ ابن حلكان، وفيات الأعيان، ط15، (485/3).

⁽⁶⁾ القفطى، إنباه الرواة، ط1، (364/2).

⁽⁷⁾ ابن عماد، شذرات الذهب، ط1، (226/6).

المنطق، نبيل النادرة، حلو الدعابة، لين الجانب، صبورا حليما، موطّأ الأكناف، جميل العشرة حسن الأخلاق، بسّاماً يكره الإطراء، والإفراط في التصنع منه وله...". (1)

ثالثاً: آراء العلماء فيه:

يصفه الفتح بن خاقان 535هـ فيقول فيه: "جاء على قدر وسبق إلى نيل المعالي، وابتدار، واستيقظ لها والناس نيام، وورد ماؤها وهم حيام، وتلا من المعارف ما أشكل، وأقدم على ما أحجم عنه سواه، ونكل فتحلت به العلوم نحور..."(2)، ويقول عنه من عاصره أبو جعفر الضبي 599هـ: "فقيه محدث عارف أديب له تواليف". (3)

ويقول ابن الأبار 658ه فيه: "فكان جمال العصر، ومفخر الأفق، وينبوع المعرفة، ومعدن الإفادة، وإذا عدّت رجالات المغرب فضلاً عن الأندلس حسب فيهم صدرًا". (4)

ويترجم له النووي 676هـ فيقول: "إمام بارع متفنن، متمكن في علم الحديث والأصول، والفقه، والعربية، وله مصنفات في كل نوع من العلوم المهمة، وكان من أصحاب الأفهام الثاقبة". (5)

ويضيف القفطي 646هـ: "إمام عالم فاضل كامل مصنف" (6)، وقال عنه ابن خلكان 681هـ: "كان إمام وقته في الحديث، وعلومه، والنحو، واللغة، وكلام العرب، وأيامهم، وأنسابهم، وصنف التصانيف المفيدة". (7)

ويقول عنه ابن الوردي 749هـ: "أحد الأئمة الحفاظ المحدثين الأدباء، وتآليفه، وأشعاره شاهدة بذلك". (8)

⁽¹⁾ أبو عبدالله، **التعريف**، ط2، ص5.

⁽²⁾ الفتح بن خاقان، **قلائد العقيان**، د.ط، (212/1).

⁽³⁾ أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس، د.ط، (437/1).

⁽⁴⁾ ابن الأبار، المعجم، ط1، (296/1).

⁽⁵⁾ النووي، تهذيب الأسماء، د.ط، (43/2).

⁽⁶⁾ القفطي، إنباه الرواة، ط1، (363/2).

⁽⁷⁾ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ط15، (483/3).

⁽⁸⁾ ابن الوردي، تاريخ ابن الوردي، ط1، (49/2).

ويترجم له الزركلي 1369هـ: "عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم". (1)

ويختصر الوصف والمديح ابن عماد الحنبلي 1089هـ فيقول: "وبالجملة فإنه كان عديم النظير، حسنة من حسنات الأيام، شديد التعصب للسّنّة والتمسك بما". (2)

مدحه أبو الحسن بن هارون المالقي، فقال:

والظلم بين العالمين قديم كي يكتموه فإنه معلموم والروض حول فنائها معدوم

ظلموا عياضاً وهو يحلم عنهم جعلوا السراء عيناً في اسم لولاه ما ناحت أباطح سبتةٍ

المطلب الثالث: شيوخه ورحلاته العلمية وآثاره العلمية

أولاً: رحلاته العلمية وأبرز شيوخه (3)

لقد عاش القاضي في "سبتة" دار العلم، فحفظ فيها القرآن وأتقنه، ودرس على شيوخها وعلمائها ومن أبرزهم: القاضي التميمي⁽⁴⁾، ومنهم القاضي أبو القاسم⁽⁵⁾، وكذلك الفقيه ابن الفاسي.⁽⁶⁾

(2) ابن عماد، ش**ذرات الذهب**، ط1، (227/6).

⁽¹⁾ الزركلي، **الأعلام**، ط15، (99/5).

⁽³⁾ قد ألف القاضي في شيوخه كتابه المسمى "الغنية".

⁽⁴⁾ هو: الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى بن حسين التميمي، توفي سنة 505ه، فقد درس وأحذ عنه "الموطأ"، "والمدونة"، "والرسالة"، "والملخص لمسند الموطأ" للقابسي، وأخذ عنه "الصحيحين"، "ومسند أبي داود"، "وغريب الحديث" لأبي عبدالله بن الحكم، "الطبقات" لمسلم بن الحجاج، عبيد بن القاسم، "وإصلاح الغلط" لابن قتيبة، "وعلوم الحديث" لأبي عبدالله بن الحكم، "الطبقات" لمسلم بن الحجاج، "والضعفاء والمتروكين" للنسائي، وغيرها من المصنفات". القاضي عياض، الغنية، ط1، (29/1-45).

⁽⁵⁾ هو: القاضي الخطيب أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد المعافري، توفي سنة 502هـ، قرأ عليه "المنهاج" للباجي في علم الكلام، "والرسالة" لابن الطيب، وغيرها من الكتب. القاضي عياض، الغنية، ط1، (165/1-166).

⁽⁶⁾ هو: الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر بن أحمد اللواتي يعرف بابن الفاسي، توفي سنة 513ه. قرأ عليه "الموطأ" برواية يحيى الليثي، "الأربعين حديثاً" للآجري، وكتاب "الانتصار" للأصيلي، ووصية مالك لطلبة العلم، وغيرها من الكتب. القاضي عياض، الغنية، ط1، (119/1_121).

فكما يتضح للناظر أن القاضي قد كون شخصيته العلمية في بلده الأم، ولكن هيهات لمن هو في علو همة القاضي أن يزهد في العلم، فكانت له رحلات قصد بها لُقيا أهل العلم والفقهاء:

رحلته الأولى:

خرج من سبتة يوم الثلاثاء منتصف جمادي الأول سنة 507هـ قاصداً الأندلس طالباً للعلم (1)، فأخذ بقرطبة عن بعض شيوخها، فقد عُنِيَ بلقاء الشيوخ والأخذ عنهم، وأجازوه، فأخذ عن ابن عتاب (2)، وأبن الحاج. (4)

رحلته الثانية:

هي رحلة تتبع الأولى إذ خرج القاضي من الأندلس قاصداً مُرسية (5) بتاريخ يوم الأثنين محرم سنة 508ه، قاصداً رؤية الحافظ الصدفي (6)، وكان في ذاك الوقت مختفياً عن الأنظار فراراً من تولي القضاء، فبقى القاضي قرابة الشهرين يقرأ كتبه ويقابلها مع كتب أُخرى، إلى أن صدر قرار بإعفاء

(1) انظر: أبو عبدالله، التعريف، ط2، ص6، المقري، أزهار الرياض، د.ط، (8/3).

⁽²⁾ هو: الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن الجذامي، توفي سنة 520هـ. القاضي عياض، الغنية، ط1، (162/1).

⁽³⁾ هو: الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي، توفي 508هـ، قرأ عليه "الموطأ"، وقرأ عليه بعض رسائله وردوده على الغزالي. انظر: القاضي عياض، الغنية، ط2، (46/1).

⁽⁴⁾ هو: الفقيه القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي ابن الحاج، توفي مطعوناً سنة 528هـ، قرأ عليه كامل كتاب "غريب الحديث" لابن قتيبة، وأجازه فيما رواه وأخذ عنه، انظر: القاضي عياض، الغنية، ط2، (47/1).

⁽⁵⁾ هي: مدينة بالأندلس من أعمال تدمير اختطها عبد الرحمن ابن الحكم، وسمها بتدمير بتدمر الشام، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ط2، (107/5).

⁽⁶⁾ القاضي الحافظ أبو على الحسين بن محمد بن فيره بن حيون الصدفي المعروف بابن سكرة، توفي سنة 514هـ، وللقاضي كتاب يعرف به بشيوخه اسمه "المعجم في شيوخ ابن شكرة". القاضي عياض، الغنية، ط1، (131/1).

الصدفي، فخرج وقرأ عليه وأسمعه الكثير في مدة وجيزة⁽¹⁾، وقد لقي العديد من شيوخ قرطبة في هذه الرحلة ممن أجازوه وأخذ عنهم. (2)

رحلته الثالثة:

لم تكن بقصد لقيا الفقهاء والعلماء؛ إنما ارتحل لتولي قضاء غرناطة (3) سنة 531هـ، ولم يطل مقامه بحا، فرحل إلى قرطبة فأحذ عنه تلاميذه، ثم رجع إلى سبتة، ثم وُلِّي قضاء سبتة مرة ثانية سنة 539 هـ. (4)

رحلته الرابعة

وكان قاصداً مراكش، ينقل المقري عن ابن ملجوم: "اجتاز علينا القاضي عياض عند انصرافه من سبته قاصداً إلى الحضرة زائراً لأبي بداره عشية يوم الأثنين الثامن لرجب سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة "(5)، ثم يفسر المقري ما نقله: "قوله اجتاز علينا يعني: بمدينة فاس، وقوله قاصداً إلى الحضرة يعني: مراكش (6)، وقد أقام القاضى في فاس بدار ابن الغرديس التغلبي ". (7)

(1) فقد قرأ عليه: "الصحيحين"، و"الجامع" و"الشمائل" للترمذي، و"الناسخ والمنسوخ" لهبة الله، و"رياض المتعلمين" للأصبهاني، و"الاستدراكات" و "الالزامات" للدار قطني، وغيرها. انظر: القاضي عياض، الغنية، ط1، (132_133)، ابن الأبار، المعجم، ط1، (295_294/1).

(3) هي أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس وأعظمها وأحسنها وأحصنها يشقّها النهر، ومعناها رمّانة بلسان عجم الأندلس سمّى البلد لحسنه. الحموي، معجم البلدان، ط2، (195/4).

(5) المقري، أزهار الرياض، د.ط، (23/1).

(6) هي أعظم مدينة بالمغرب وأجلّها وبحا سرير ملك بني عبد المؤمن، وهي في البرّ الأعظم بينها وبين البحر عشرة أيام، وكان أول من اختطها يوسف بن تاشفين في حدود سنة 470. الحموي، معجم البلدان، ط2، (94/5).

(7) المقري، أزهار الرياض، د.ط، (24/1–32).

⁽²⁾ انظر: أبو عبدالله، التعريف، ط2، ص7_9.

⁽⁴⁾ القفطي، إنباه الرواة، ط1، (364/2).

ثانياً: آثاره العلمية

له تصانیف عدیدة ومفیدة (1)، منها:

- 1 إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، كمل به المعلم في شرح مسلم للمازري.
- 2- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، أبدع فيه كل الإبداع، وسلم له أكفاؤه كفايته فيه، ولم ينازعه أحد في الانفراد به، وحمله الناس عنه، وطارت نسخة منه شرقاً وغرباً.
- 3- مشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار، كتاب مفيد في تفسر غريب الحديث الوارد في كتب الموطّأ والبخاري ومسلم، وضبط الألفاظ، ونبّه إلى مواضع الأوهام والتصحيفات، وضبط أسماء الرجال.
 - 4- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ وتحرير المسائل.
 - 5- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وهو موضوع البحث.
 - 6- الإعلام بحدود قواعد الإسلام، مطبوع.
 - 7- الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع، مطبوع.
 - 8- بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرعة من الفوائد، مطبوع.
 - 9- الغنية في شيوخه، مطبوع
 - 10- المعجم في شيوخ ابن سُكرة.
 - 11- نظم البرهان على صحة جزم الآذان.
 - 12- مسألة الأهل المشترط بينهم التزاور.
- 13_ كتاب جامع التاريخ، جمع فيه تاريخ ملوك الأندلس والمغرب، واستوعب فيه أخبار سبتة وعلمائها.
 - 14_كتاب جمهرة رواة مالك.

ومما لم يكمله:

1- المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان.

⁽¹⁾ نقلاً عن : لسان الدين الخطيب، ا**لإحاطة**، ط1، (193/4)، وابن فرحون، **الديباج**، د.ط، (49/2)، الذهبي، **تاريخ** الإسلام، ط1، (860/11).

2- الفنون الستة في أخبار سبتة.

3- غنية الكاتب وبغية الطالب في الصدور والترسيل.

4- الأجوبة المحبرة على الأسئلة المتحيرة.

5- أجوبة القرطبيين.

6- أجوبته عما نزل في أيام قضائه من نوازل الأحكام، عنونها بعنوان: مذهب الأحكام في نوازل الحكام.

7- سرّ السراة في أدب القضاة.

وله شعر كثير حسن، منه:

يا من تحمل عني غير مكترث تركتني مستهام القلب ذا حرق أراقب النجم في جنح الدجى سحرا وما وجدت لذيذ النوم بعدكم وله أيضاً:

الله يعلم أني منذ لم أركم فله فعلم أركم

إن البخيل بِلَحْظِهِ أو لَفْظِهِ وله:

انظر إلى الزرع وخاماته كتيبة خضراء مهزومة

لكنه للضنى والسقم أوصى بي أخا جوى وتباريح وأو صاب كأنني راصد للنجم أو صابي إلا جنى حنظل في الطعم أوصاب

كطائر خانه ريش جناحين فإن بعدكم عني جنى حَيْني

أو عَطْفِ ـــ أو رِفْقِ ـــ البخيـــــل

تحكي وقد ماتت أيام الرّياح شقائق النعمان فيها جسراح

المطلب الرابع: وفاته

توفي القاضي-رحمه الله- بمراكش ليلة الجمعة التاسعة من جمادى الآخرة سنة 544هـ، 1149م، ودفن في باب أيلان داخل السور، وكان خارجا لغزوة دكّالة صحبة أمير دولة الموحدين (1)، فاعتراه مرض رجع على إثره، فبقي ثمانية أيام ثم وافاه الأجل. (2)

ولقد اتفق كل من ترجم للقاضي على أنه توفي سنة 544هـ، ولكن اختلفوا في سبب الوفاة على أقوال:

_ القول الأول: ما حكاه ابنه في الكتاب أنه اعتراه مرض في رحلته لغزوة دكالة عاش معه ثمانية أيام ثم انتقل إلى جوار ربه. (3)

_ القول الثاني: قيل أنه مات مسموما، سمه يهودي. (4)

_ القول الثالث: أنه قُتِل بالرماح لكونه أنكر عصمة ابن تومرت $^{(5)}$. $^{(6)}$

⁽¹⁾ أسست سنة 515ه على يد ابن تومرت، وهي حركة دينية تقوم على الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر، وقد بناها الخليفة عبد المؤمن بن علي توفي سنة 575ه، وملك مراكش وفاس وجزءاً من الأندلس، واستمرت من منتصف القرن الخامس الهجري حتى بداية القرن السادس الهجري وبالتحديد 610ه. المقري، نفح الطيب، ط1، (377/4)، علي حسن، الحضارة الإسلامية، ط1، ص18.

⁽²⁾ أبو عبدالله، التعريف، ط2، ص13، ابن قنفد، الوفيات، ط4، (260/1).

⁽³⁾ أبوعبدالله، ا**لتعريف**، ط2، ص13.

⁽⁴⁾ الزركلي، الأعلام، ط15، (99/5).

⁽⁵⁾ هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله من مصمودة قبيلة من المغرب، أسس دولة الموحدين سنة 515ه في المغرب، توفي سنة 525ه. ابن مخلوف، شجرة النور، ط1، (204/1).

⁽⁶⁾ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، (50/15)، وفي تاريخ الإسلام، ط1، (860/11).

المبحث الثانى: التعريف بكتاب ترتيب المدارك

المطلب الأول: اسم الكتاب وأهميته والدافع لتأليفه:

أولاً: اسم الكتاب

وقد سَمى الكتابَ بـ "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" ابنه أبو عبدالله (1)، ومحمد بن حماده السبتي صاحب "مختصر ترتيب المدارك" (2)، وسماه ابن الخطيب (3)، وابن فرحون (4)، والمقري (5)، واحتلف الزركلي عنهم في لفظ "لمعرفة". (6)

وسمّاه الذهبي "ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك" $^{(7)}$ ، وكذا سماه ابن تغري $^{(8)}$ ، وسماه صاحب "الفكر السامي" عندما ترجم للقاضي ب"كتاب ترتيب المدارك في طبقات أصحاب مالك" $^{(9)}$ ، ويسميه عندما ينقل منه بـ "المدارك" في أكثر من موضع في كتابه.

وشذ صاحب "هدية العارفين" فسماه "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب الإمام مالك". (10)

⁽¹⁾ أبو عبدالله، التعريف، ط2، ص116.

⁽²⁾ قاسم على، جمهرة تراجم الفقهاء، ط1، (31/1).

⁽³⁾ لسان الدين الخطيب، ا**لإحاطة**، ط1، (193/4).

⁽⁴⁾ منهم النباهي فاختصره بـ "تقريب المسالك بمعرفة أعلام مذهب مالك"، النباهي، المرقبة العليا، ط5، (32/1)، وانظر: ابن فرحون، الديباج، د.ط، (49/2).

⁽⁵⁾ المقري، أزهار الرياض، د.ط، (4/ 348).

⁽⁶⁾ أثبت لفظ "في معرفة". الزركلي، ا**لأعلام**، ط15، (99/5).

⁽⁷⁾ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، (50/15)، تذكرة الحفاظ، ط1، (68/4).

⁽⁸⁾ ابن تغري، النجوم الزاهرة، د.ط، (286/5).

⁽⁹⁾ الحجوي، الفكر السامى، ط1، (261/2).

⁽¹⁰⁾ البغدادي، هدية العارفين، د.ط، (805/1).

واختصر الاسم كثير من المؤرخين بـ "المدارك" عندما ينقل عن القاضي منه، كابن فرحون (1)، وابن حجر (2)، وصاحب "الفكر السامي(3)، وغيرهم. (4)

أما السيوطي فاختلف عمن سبقه فسماه بـ "طبقات المالكية"⁽⁵⁾، وزاد الصفدي عليه فسماه "طبقات الفقهاء المالكية".⁽⁶⁾

ثانياً: الدافع لتأليفه

للقاضي عياض عادة يكتب بها كتبه وتآليفه، فيقدم تواليفه بمقدمة يرسم منهجه فيها، بطريقة علمية مرتبة، إذ بمجرد أن يُلقي القارئ نظره إلى مقدمته حتى يتبين له قيمة المؤلَّف، وقدر علمه، ومعرفته وسعة اطلاعه، ناهيك على الأسلوب البلاغي الفصيح، ومن بين ما يقدمه القاضي في مقدمته داعي التأليف، فتحاول الباحثة أن تسردها في نقاط:

1_ أسباب خاصة بالمذهب، وفيها سببان

الأول: الدفاع عن مذهب مالك وترجيحه

لقد بدأ القاضي كتابه بالحديث عن المدينة وفضلها وترجيح مذهب أهل المدينة (⁷⁾، اعتمد فيها على الآثار وأقوال السلف، ويعتمد على أسلوب علمي في الترجيح والنقد يدل أن ما يورده نابع عن قناعة وفهم للمذهب بأصوله وفروعه (⁸⁾، فبوّب أبواب عدة منها:

(2) ابن حجر، **رفع الإصر**، ط1، (80/1)، (448/1).

(6) الصفدي، الوافي بالوفيات، د.ط، (1/ 53)

⁽¹⁾ ابن فرحون، الديباج، د.ط، (1/10/1).

⁽³⁾ الحجوي، **الفكر السامي**، ط1، (132/1)، و(20/2)، وغيرها من المواضع.

⁽⁴⁾ انظر: بالة، أدبية الخطاب النثري عند القاضي عياض، رسالة ماجستير، ص155.

⁽⁵⁾ السيوطى، طبقات الحفاظ، ط1، (470/1).

⁽⁷⁾ ويصرح بالأسباب التي دعته للكتابة عن عمل أهل المدينة فيقول: "اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب واحد على أصحابنا على هذه المسألة مخطئون لما فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها...، وها أنا أفصل الكلام فيها تفصيلاً لا يجد المنصف إلى جحده بعد تحقيقه سبيلاً وأبين موضع الاتفاق فيه والخلاف..." القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (47/1).

⁽⁸⁾ انظر: زمامة، القاضي عياض منهج في العلم وقدوة في السلوك، مجلة المناهل، ع22، ص646.

- باب الآثار في اختصاص المدينة بفضل العلم والسنة والقرآن
- باب فضل علم أهل المدينة وترجيحه على علم غيرهم واقتداء السلف بهم
 - باب ما جاء عن السلف والعلماء في الرجوع إلى عمل أهل المدينة
- وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة وكونه حجة عندهم وإن خالف الأكثر
 - باب بيان الحجة بإجماع أهل المدينة فيما هو وتحقيق مذهب مالك

الثانى: الترجمة لأعلام المالكية حتى عصره

وفي الأثر: "من ورخ مؤمناً فكأنما أحياه" (1)، قد بدأ القاضي بإمام المالكية وترجم له ترجمة موسعة طويلة لم يغب عنها شيء من مأكل ومشرب وملبس وغيره، تعدُّ وجهة لكل من يريد الترجمة لمالك، ثم قسم الأصحاب إلى طبقات وترجم لمن عُرف واشتُهِرت صحبته.

ولعله يفصح عن الدافع للتأليف أكثر بقوله: "فلما تكررت رغبات الأصحاب...، لإمضاء ما كانت النية اعتقدته، وتبييض ما غدت الهمة قد سودتّه، من كتابٍ حاوٍ لأسماء أعيان المالكية وأعلامهم، وتبيّن طبقاتهم وأزمانهم، وجمع عيون فضائلهم وآثارهم، وضم نشر فنون سيرهم وأخبارهم، تَشْمَل منفعته، وتحمّل معرفته، وتستغرب فوائده، وتستعذب مصادره وموارده؛ إذ هو فن لم يتقدم فيه تأليفٌ جامع، ولا اختص به تصنيف رائع، يوصل الطالب إلى الغرض، ويقف بالراغب على البغية، مع شدة حاجة المجتهد والمقلد إليه...، وكل الكتب ما شفت غليلاً، ولا تضمنت من الكثير إلا قليلاً". (2)

2- أسباب خاصة بالصنعة -أي كونه كتاب تراجم-

أ- لضبط أسماء الرجال:

وفي هذا يقول القاضي-رحمه-: "فأنبأنا بأسمائهم وأعربنا عن ألقابهم وأنسابهم وقيدنا مهملها لئلا يقع فيها تصحيف، وأزحنا عليه مشكلها ليأمن من أطلع عليها من التحريف"، ثم يعلّل فيقول: "فقد قال أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الله النجرسي: أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس؛ لأنه لا يداخله قياس لا

⁽¹⁾ حاجى خليفة، كشف الظنون، د.ط، (2/1).

⁽²⁾ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (6/1).

قبله ولا بعده شيء يدل عليه، وقال علي بن المديني: أشد التصحيف: التصحيف في أسماء الرجال". (1)

ب- ترتيب فقهاء المالكية على طبقاتهم

وذلك بذكر ميلاد كل علم ومشايخهم وتلاميذهم ووفاتهم، معللاً ذلك بقوله: "لتُعرف بذلك أوقاتهم ولتبين في التقدم والتأخر درجاتهم، ويتميز بذلك المتصل من المنقطع من روايتهم، وكثيراً ما يخلط الفقهاء هذا الباب، وربما حكوا الرواية وأسندوها عن المتقدم عن المتأخر إذا اشتبهت عليهم طبقاتهم ولم تتميز لهم أوقاتهم...".(2)

ج- للجرح والتعديل

ويقول في هذا: "ثم ذكرنا بعد هذا من فضائلهم ومناقبهم وثناء الأجلاء عليهم، وتوثيق المزكي من الذكاء والعدالة، ومراتبهم في العلم والرواية، ومن تكلم فيه منهم على قلتهم، وعد منهم في أول التقدم والإمامة، مع ما يحتاج إليه الناظر المحتهد فيمن يعتمد بخلافه وإجماعه، ويضطر إليه المتفقه والمقلد في معرفة من يدين بإمامته واتباعه، ودحضنا الدلس عن قوم منهم تحامل المتعصبون عليهم، أو تجمل أهل الريب بإضافتهم إليهم...".(3)

ح- تجميع وتهذيب سير أعلام المالكية

قد صرح القاضي أنه أخذ واستقى تأليفه من كتب كتبت في السير والتاريخ فمنها الطويل الممل، والقصير المخل، والبعض لم يُترجم له، إما لعدم المعرفة به، أو لتأخر عصره عمن كتب في تراجم المالكية، وقد زاد في أخبار بعض الأعلام، وفي هذا السبب يُلمّح ويقول: "ولم أزل منذ سمعت همتي

⁽¹⁾ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (14/1_15).

⁽²⁾ المصدر السابق، (18/1)، وفي مثل هذا يقول ابن عبد البر: "معرفة أعمار العلماء والوقوف على وفياتهم من علم خاصة أهل العلم وإنه لا ينبغي لمن وسم نفسه بالعلم جهل ذلك". ابن عبد البر، الاستذكار، ط1، (54/3).

⁽³⁾ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (20/1)، وفي بابه يقول النووي: "ومن المطلوبات المهمات والنفائس الجليلات التي ينبغي للفقيه والمتفقه معرفتها، ويقبح به جهالتها، معرفة شيوخه في العلم الذين هم آباؤه في الدين ووصلة بينه وبين رب العالمين، وكيف لا يقبح به جهل الأنساب والوصلة بينه وبين ربه الكريم". النووي، تهذيب الأسماء، د.ط، (17/1_18).

لمعرفة هذا الفن، وتحركت نيتي للاطلاع عليه، أستقرئ سبل مسالكه، وأفحص عن وجوه مداركه وأقيد أثناء مطالعتي شوارده، وأجود مدة بحثي، جوائده، إلى أن اجتمع لي من ذلك، بعد طول المباحثة الشديدة، والعناية التامة، والمطالعة المتواترة، ما وجدته بغية وغنية، وبسط لي في تحريره أملاً ونية...".(1)

خ- رجاء البركة ومسلاة للمبتلين

وفي هذا ينقل القاضي عن ابن عيينة أنه قال: "عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة" (2)، وأما قصّه القَصص، والمحن التي ابتُلي بها الأعلام فهو من قبيل مسلاة المبتلين وذلك مصدقاً قوله تعالى: ﴿وَكُلّا لِمُوّمِنِينَ ﴾. (3) فَقُصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَآءِ ٱلزُّسُلِ مَا نُثَيِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَآءَكَ فِي هَذِهِ ٱلْحَقُ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾. (3)

ثالثاً: أهمية ترتيب المدارك:

يعدُّ ترتيب المدارك من أول كتب تراجم المالكية وأهمها تصنيفاً وترتيباً وشمولاً، فهو "من كتب التراجم الموسعة، التي تجمهرت فيها المعارف المتنوعة والفنون المتعددة"(4)، وفي هذا ينقل صاحب كتاب "جمهرة تراجم الفقهاء" عن محمد بن حمادة صاحب "مختصر المدارك" قوله: "سَبَق العلماء إليه، ولم يقدر أحد من أهل عصره عليه...، فجاء كتاباً مستوعباً، يحتاج إليه كل من انتحل شيئا من العلم، لمعرفة ما فيه من الآداب، ومعرفة الرجال...، وما وقع من النوازل". (5)

وتُعدّ ترجمة القاضي للإمام مالك أجمع ترجمة، وكل من جاء بعده كان اعتماده عليها، ويكون محرد ناسخ أو ناقل، وكذلك ترجمته للأعلام، وفي هذا يقول السخاوي: "وقد عوّل على المدارك كل

⁽¹⁾ القاضى عياض، ترتيب المدارك، ط1، (7/1).

⁽²⁾ المصدر السابق، (23/1).

⁽³⁾ سورة: هود، الآية :120.

⁽⁴⁾ قاسم علي، جمهرة تراجم الفقهاء، ط1، (38/1)، وفي هذا يقول القاضي: "إذ هو فن لم يتقدم فيه تأليف حامع، ولا اختص به تصنيف رائع يوصل الطالب إلى الغرض، ويقف بالراغب على البغية، مع شدة حاجة المجتهد والمقلِّد إليه، وضرورة الفقيه والمتفقّه إلى ما ينطوي عليه...". القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (6/1).

⁽⁵⁾ قاسم علي، جمهرة تراجم الفقهاء، ط1، (38/1).

من بعده"(1)، وفي مثله يقول صاحب "جمهرة تراجم الفقهاء": "وقد اعتمد الناس قديماً وحديثاً كتاب ترتيب المدارك، لعلو قدره، وبراعة نسجه -فضلاً عن جلالة مؤلفه-، وكل من تكلم بعده في موضوعه فهو صادر عنه وعالة عليه". (2)

ويصنف ترتيب المدارك موسوعة في أعلام المالكية، قد جمع القاضي فيه بين منهجين، فكان الكتاب على طريقة المؤرخين في التراجم، وعلى طريقة المحدثين في علم الرجال، ويقول عنه بعض المستشرقين: "بناية ضخمة أقيمت على شرف ولمجد المالكية في عصورها المختلفة". (3)

المطلب الثاني: الكتب التي اعتمدها القاضي في تأليف "المدارك" ومختصراته

لقد قسم القاضي كتابه إلى ثلاثة أقسام كل قسم استعان له بكتب عدة (4) كالآتي:

- الكتب التي اختصت بسيرة الإمام مالك وترجيح مذهبه⁽⁵⁾
 - الكتب التي اختصت بتسمية الرواة عن مالك⁽⁶⁾
 - كتب الطبقات⁽⁷⁾

مختصرات "المدارك"

قد اختصر العلماء الأوائل كتاب المدارك اختصارات عدة منهم: محمد بن علوان التونسي الأصل، الشهير بالمصري المتوفى سنة 787هـ وسماه "مختصر المدارك" (8)، وكذلك حمّاد السبتي وسماه "مختصر

⁽¹⁾ السخاوي، الاعلان بالتوبيخ، ط1، ص182

⁽²⁾ قاسم علي، جمهرة تراجم الفقهاء، ط(1)، ((41/1)).

⁽³⁾ مقدمة ترتيب المدارك، لأحمد بكير، د.ط، (29/1).

⁽⁴⁾ ذكرها في مقدمة الكتاب بالتفصيل. انظر: القاضى عياض، ترتيب المدارك، ط1، (9/1–30).

⁽⁵⁾كان أكثر اعتماده على كتابي القاضي أبو عبد الله التستري المالكي، وأبو محمد الحسن بن اسماعيل الضراب. المصدر السابق، (1/2/1).

⁽⁶⁾ ومن بين هذه الكتب: كتاب أبي الحسن الدار قطني، وكتاب إسماعيل الضرّاب المصري، وأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي، وأبي إسحاق بن شعبان القرطبي، وأبي نعيم الأصبهاني، وعبد الله بن أبي دليم...". انظر: المصدر السابق، (13/1).

⁽⁷⁾ ومن بين هذه الكتب: كتب البخاري، وابن أبي حاتم، ووكيع، وكتب الطبري، وابن يونس، وابن عبدالبر، وابن الفرضي، ومما نقله عن الصدفي، وغيرهم كثير. انظر: المصدر السابق، (28/1)،

⁽⁸⁾ انظر: قاسم علي، جمهرة تراجم الفقهاء، ط1، (55/1).

ترتيب المدارك"(1)، وقيل "بغية الطالب ودليل الراغب" وهو مخطوط في مكتبة الأزهر، وكذلك اختصره أبو عبد الله محمد بن رشيق الأندلسي، وسماه "مختصر المدارك". (2)

وكذلك "المنتقى من المدارك" لابن قرا، وكتاب "ترتيب أسماء تراجم المدارك" لابن فهد، وكتاب "منهج السالك في اختصار مختصر المدارك" لابن خميس الأندلسي، وكتاب "تحريد من يذكره ابن فرحون من رجال المدارك" للستخاوي، وكتاب "أسماء تراجم المدارك" لابن فهد". (3)

ويعدُّ الديباج⁽⁴⁾ لابن فرحون اختصاراً للمدارك، وهذا الذي صرح به التنبكتي⁽⁵⁾، وكذلك كتاب "شجرة النور الزكية" لابن مخلوف⁽⁶⁾، وكتاب "جمهرة تراجم الفقهاء" لقاسم على سعد.⁽⁷⁾

المطلب الثالث: منهجية القاضى عياض في تأليف ترتيب المدارك:

يلزم على الباحثة في هذا المطلب أن توضح وتتحدث عن أمرين مهمين في هذا الكتاب وتبينهما؟ لتتضح الصورة وتبرز أهمية هذا الكتاب:

(1) أبو عاصم بشير، مصادر الفقه المالكي، ط1، (181/1).

⁽²⁾ انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ط2، (28/1)، أحمد بكير محمود، ترتيب المدارك، د.ط، (1/ 32)، قاسم علي، جمهرة تراجم الفقهاء، ط1، (52/1)، حسن الترابي، القاضى عياض وجهوده في علم الحديث، رسالة دكتوراه، ص443.

⁽³⁾ انظر: السخاوي في : الاعلان بالتوبيخ، ط1، ص182، قاسم علي، جمهرة تراجم الفقهاء، ط1، (43/1)، أبو عاصم بشير، مصادر الفقه المالكي، ط1، (181/1).

⁽⁴⁾ ذكر الدكتور أبو عاصم بشير أنه توجد اختصارات على الديباج تبلغ ثلاثين مؤلفاً، مصادر الفقه المالكي، ط1، (4) 182_182).

⁽⁵⁾ ويقول في مقدمته: "ثم جاء ابن فرحون، فقطف من كلامه بعض ما ذكر، واستدرك عليه جماعة ممن عنه تأخر، فرتبه على حروف المعجم، وبين فيه بعض من قد يخفى أو يبهم"، ويعد كتابه "نيل الابتهاج" تذيل للديباج، فيكون اختصر لاختصار المدارك، وفيه هذا يقول: " "فما زالت نفسي تحدثني من قديم الزمان، وفي كثير من ساعات الأوان، باستدراكي عليه ببعض ما فاته أو جاء بعده من الأئمة الأعيان، فقيدت فيه بحسب الإمكان". التنبكتي، فيل الابتهاج، ط2، (28/1).

⁽⁶⁾ اختص بذكره أحمد بكير محمود. ترتيب المدارك، د.ط، (31/1)، وتبعه حسن الترابي في كتاب القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث دراية ورواية، رسالة دكتوراه، ص443.

⁽⁷⁾ يقول في مقدمته: "فنقدم إلى أهل العلم وطلبته في سلسلة تراجم الأعلام كتاب "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية"، وذلك في حلقته الأولى المختصة بتراجم كتاب "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، مختصرة ومهذبة وموثقة ومرتبة على حروف المعجم مع الاستدراك على نصوصها، من أجل تقريب تراجم أعلام الفقه المالكي وتيسيرها للباحثين والمطلعين بصورة سهلة محررة". قاسم على، جمهرة تراجم الفقهاء، ط1، (5/1).

أولاً: منهجية القاضى في عرض محتوى الكتاب

1_ لقد ابتدأ القاضي -كأي باحث علمي متمرس- كتابه بمقدمة أوضح فيها أسباب التأليف، وموضوع الكتاب، وأهميته، والكتب التي اعتمدها، والمنهج المتبع في تأليف وتسطير هذا الكتاب القيم، وقد أشارت الباحثة لأهم تلك النقاط في المطالب الأولى.

2_ ثم ابتدأ القاضي في أبوابه الأولى -وقد سماها مقدمات- بالتحدث فيها عن فضل المدينة واختصاص أهلها بالعلم والفضل، ثم عكف واستفاض في ترجيح مذهب مالك، وحجية عمل أهل مدينة، وفي هذا يقول: "واقتضى النظر بين يدي الغرض تقديم مقدمات تمس الحاجة إليها، ونتمم الفائدة بالوقوف عليها، تشتمل على أبواب في ذكر المدينة وفضائلها، وتقديم علمائها وعملها، ووجوب الحجج بإجماع أهلها، وترجيح مذهب مالك بن أنس إمامها، وتقصيت هذه الأبواب تقصياً يشفى الغليل...".(1)

2_ ثم أخذ في ترجمة الإمام مالك مبتدئاً بنسبه ماراً على ملبسه وطيبه ومسكنه، مطولاً الحديث في فضله وعلمه وثناء العلماء عليه، إلى أن وصل إلى وفاته وتركته، في ترجمة تعدّ من أوسع التراجم للإمام مالك، فقد كان الركيزة لمن ترجم للإمام بعد القاضي فقد جاءت في مائة وتسعة عشر ورقة في طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

4_ ثم دخل في صلب الموضوع -طبقات المالكية- فابتداء بأصحاب الإمام مالك وقسمها إلى ثلاثة طبقات ممن لقوه، وعاصروه وأخذوا عنه.

5 ثم انتقل لمن بعدهم من فقهاء وعلماء المالكية، فكانوا في عشر طبقات ($^{(2)}$)، وفي منهجه الذي اعتمده في ترتيب الطبقات كلا حسب موقعه الجغرافي وترتيب العصور ($^{(3)}$)، وقد سمى الطبقة الأولى

⁽¹⁾ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (8/1).

⁽²⁾ نقل صاحب "جمهرة تراجم الفقهاء" تفرد محمد بن حماده السّبتي بذكر أنه هناك إحدى عشر طبقة في كتابه الذي احتصر فيه "المدارك" وقد نسبها للقاضي. قاسم علي، ط1، (33/1).

⁽³⁾ وفي هذا يقول: "فبدأنا في كل طبقة بأهل المدينة، ثم بمن والاها من جزيرة العرب، ثم بأهل المشرق، ثم مررنا على المصريين ومن وراءهم من المغاربة، وختمنا بأهل الأندلس، إلا من لم نجد له من أهل تلك البلاد في تلك الطبقة اسماً فنتعدى إلى ما بعده على الرسم"، وأمثلة ذلك في الطبقة الثامنة لم يذكر لأهل المدينة علما، وكذلك في الطبقة التاسعة، في حين أن أهل مكة لم يكن=

فقط بـ"الطبقة الأولى: الذين انتهى إليهم فقه مالك والتزموا مذهبه ممن لم يره ولم يسمع منه"(1)، ثم تابع طبقة طبقة حتى وصل للطبقة العاشرة، فكان آخر من ترجم له "عبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الواحد السبتي" المتوفى سنة 460هـ(2)، وكأنه لم يكمل الترجمة لمن بعدهم واستغنى بكتابه "الغنية" الذي ترجم فيه لشيوخه.

ويعلق على هذه المنهجية في تأليف وترتيب "المدارك" عبد الله كنّون فيقول: "وبعدها شرع في ذكر تراجم علماء المذهب، مرتباً لهم على الطبقات، فأتى بالعجب العجاب في ذلك، ولا سيما في تراجم الكبار منهم والمشهورين، سالكاً في ذلك المنهج العلمي النقدي، مطبقاً قواعد النظر المتبعة عند أئمة الحديث في الرواية والرواة...، توثيقاً وتوهيناً، وبيان وهم وتصحيح خطأ".⁽³⁾

ثانياً: منهجية القاضى في الترجمة للأعلام $^{(4)}$:

1- يبدأ القاضي بذكر اسم المترجم له كاملاً، ونسبه، ويذكر الروايات -إن وجدت في اسمه- وأحيانا يرجح، ومثال ذلك ما رجّحه في اسم ابن جلاب378هـ، صاحب كتاب "التفريع في فقه الإمام مالك" فعند شروعه في ترجمته قال: "واسمه عبيد الله، ويقال، أبو الحسين بن الحسن، وقال أبو إسحاق الشيرازي: اسمه عبد الرحمن بن عبيد الله، والأول هو الصواب، إن شاء الله". (5)

2- ثم يذكر كنية المترجم له والأقوال -إن وجدت- ويتبع الأسلوب العلمي النقدي، فينتقد الروايات ويرجح في بعضها، مثاله في ترجمة عبدالعزيز بن أبي حازم المتوفى سنة 182هـ، قال القاضي في كنيته:

⁼فيهم أعلاما حتى الطبقة الرابعة، وكذا أول ما ذكر من أعلام سبتة كان في الطبقة التاسعة، ويلاحظ أن أعلام المالكية ازدادوا عددا في المغرب الأقصى وإفريقية وأهل الأندلس وبدأ ينتقص في الشرق الإسلامي من الطبقة الأولى. القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (27/1).

⁽²⁾ المصدر السابق، (166/8).

⁽³⁾ نقلاً عن قاسم على، جمهرة تراجم الفقهاء، ط1، (1،39).

⁽⁴⁾ ويلاحظ على القاضي أنه قد يُطوّل ويسهب في بعض الأعلام لمن هم مشهورين، ولهم قدم ساق على المذهب، كأمثال ابن أبي زيد القيرواني، وأسد بن الفرات صاحب "الأسدية"، وابن سحنون، وغيرهم كثير، والبعض الآخر يكتفي بالشيء البسيط في ترجمته، قد لا يتعدى اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته، وكنيته، ولقبه.

⁽⁵⁾ القاضى عياض، ترتيب المدارك، ط1، (76/7).

⁽¹⁾ المصدر السابق، (2/4).

"كنّاه غير واحد: أبو تمام، وكنّاه أبو إسحاق الشيرازي: أبو عبد الله، والأول أصح، وقال آخر: أبو اليمان وهو تصحيف من -أبي تمام-، والله اعلم". (1)

3-ثم يشرع في رأي المحدثين في العلم وما قالوا فيه، وفيه يقول: "ودحضنا الدلس عن قوم منهم تحامل المتعصبون عليهم، أو تجمل أهل الريب بإضافتهم إليهم" (2)، وضرب الأمثلة الكثيرة في مقدمته (3)، ثم يذكر شيوخه وتلاميذه، وفي هذا الباب صحّح ما قاله الشيرازي من أن أبا يحيى الوقار ممن سمع من مالك، "وقد عدّه الشيرازي من طبقات أصحابه، ولم يرى هذا غيره، وإنما عُدّ من أتباع أصحابه". (4)

4- ثم يعكف على ذكر مكانة المترجم له وعلمه، وثناء العلماء عليه، ويحكي بعض أخباره ونوادره ونوادره ويسمي له مؤلفاته -إن وجدت-، ويذكر ما قد تعرض له من محن وابتلاءات، ثم يقف على وفاته وذكر السنة بالتحديد والأقوال فيها، وفي الأغلب يذكرها بالتحديد. (5).

المطلب الرابع: منهجية القاضي في عرض المسائل الفقهية:

يعدُّ هذا المطلب عصارة البحث ومضمون موضوعه "آراء القاضي عياض الفقهية في كتابه المدارك"، فكما بيّنت الباحثة أنها جمعت مسائل فقهية من كتاب "المدارك" عن طريق الاستقراء ، فاستخرجت اثنان وستون ومائة مسألة لم تدرس أغلبها؛ وذلك بسبب التزامها بعدد معين من الكلمات، ولتتناسب مع عنوان البحث، فالمسائل التي لم يعلق القاضي عليها قد أدرجتها في فصل مستقل، أما المسائل المدروسة فقد بلغت ثمانية عشر مسألة تأتي في الفصل الثالث، ويمكن للباحثة أن توضح منهج القاضي في عرض المسائل الفقهية سواء التي كان له عليها تعليق أو تلك التي لم يكن له فيها شيئاً سوى السرد؛ لتعم الفائدة، وخدمة لهذا الكتاب النافع، فكان ذلك على النحو الآتي:

⁽¹⁾ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (9/3).

⁽²⁾ المصدر السابق، (20/1).

⁽³⁾ المصدر السابق، (20/1).

⁽⁴⁾ المصدر السابق، (18/1).

⁽⁵⁾ وفي هذا كله يقول: "ثم جمعت من أخبارهم وقصصهم وفقر من سير حكّامهم وقضاتهم، ونوادر من فتاوى فقهائهم وأئمتهم ما يحتاج إليه، ولا غنى عنه، وأثبتنا من حكم حكمائهم ورقائق وعّاظهم ومناهج صلحائهم وزهادهم". المصدر السابق (23/1).

- 1. عرض القاضي المسألة الفقهية في أخبار التراجم وفضلهم، فبعض المسائل كان القاضي يصرح فيها برأي العلم وقوله في المسألة، كقوله: "كان يرى كذا"، أو "يفتي بكذا"، ومثال ذلك: عندما ترجم للأسد ابن الفرات قال: "وكان أسد لا يرى في التعريض الحد" (1)، وقوله في ترجمة ابن الفخار: "أنه كان لا يرى غسل الذكر من المذي ". (2)
- 2. وقد يأتي بقول العلم ورأيه فيقول: "كان يفتي في كذا بكذا"، ومثاله ما ذكره عن محمد بن عبد الحكم أنه: "يفتي في المشي الى مكة، بكفارة يمين، وحكى ذلك عن ابن القاسم أنه أفتى به ابنه". (3)
- قد يأتي بالمسألة الفقهية بلفظ "كان يذهب إلي"، ومثاله ما حكاه عن محمد بن عيسى
 المعافري المتوفي سنة 218هـ أنه: "كان يذهب في الأشربة مذهب أهل العراق". (4)
- 4. وأحيانا يأتي بالمسألة الفقهية في هيئة نازلة ويحكها في أخبار العلم ونوادره، ومثال ذلك ما حكاه عن أبي عمر الأشبيلي المتوفي سنه 411هـ، فقال في ترجمته: "ومن نوادر ما أفتاه أبو عمر فتواه في امرأة حرة بقرطبة لها ابنة مملوكة صبية باعها مولاها من رجل يخرجها عن قرطبة، فشكت أمها ذلك فأفتى بمنعه من إخراجها وبيعها على مشتريها...". (5)
- 5. أما الأغلب في سرده للمسائل الفقهية فتكون إما حكاية أو رواية يرويها عن العلم عندما يتكلم في أخباره ونوادره وفتاويه، وقد حاولت الباحثة أن تخرج من هذه الروايات والحكايات أحكاماً فقهية، وأمثلة ذلك كثيرة، منها : ما حكاه عن ابن المبارك 181هـ أنه: "صلى ابن المبارك بجانب أبي حنيفة، فجعل ابن المبارك يرفع يديه في كل تكبيرة، فقال له أبو حنيفة : "أتريد أن تطير؟، فقال: "لو شهيت لطرت في الأولى". (6)
- 6. لقد كانت أغلب المسائل الفقهية المستخرجة من دون تعليق من القاضي، ولقد بان للباحثة أن هذه المسائل قد وافق فيها الأعلام مذهب مالك ولم يخرجوا عليه، والتزموا مشهور

⁽¹⁾ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (304/3).

⁽²⁾ المصدر السابق، (288/7).

⁽³⁾ المصدر السابق، (162/4)

⁽⁴⁾ المصدر السابق، (115/4).

⁽⁵⁾ المصدر السابق، (7/130)

⁽⁶⁾ المصدر السابق، (40/3).

المذهب، ولكن لكل قاعدة شواذ، ولا يسلم هذا الاطراد على كل المسائل، فمن هذه المسائل – التي خرجت عن هذا السياق – ما حكاه القاضي عن عبدالله بن حمود المتوفى 357هـ، قال : "كان يفتي في كفارة اليمين، بمد ونصف قمحاً وثلاثة أمداد شعير، لكل مسكين (1)، على رواية ابن وهب، فذُكر ذلك لأبي محمد بن أبي زيد فاستنكره "(2)، وما نقله القاضي عن أبي الغمر المتوفى سنة 234هـ، أنه صُلّي وراءه على جنازة : "فرفع يده في التكبير كله"، ثم صُلّى وراءه على أخرى، "فلم يرفع لا في الأولى، ولا في غيرها". (3)

- 7. ثم لم تكن كل آراء القاضي بالتصريح في الكتاب، فكما أورد أحكاماً فقهية دون التعليق عليها، فقد جاءت بعض آرائه الفقهية واختياراته عن طريق التعريض، وحاولت الباحثة استخلاص رأي القاضي، فمنها ما قاله في ترجمة يحيى بن يحيى الليثي المتوفي 234هـ، من أنه : "كان يفتي برأي مالك، لا يدع ذلك إلا في مسائل نذكرها بعد...، كان يحيى لا يرى القنوت في الصبح، ولا غيرها، اقتداء بالليث أيضاً ".(4)
- 8. أما بقية المسائل فقد صرح فيها قاضي برأيه ويتضح لمن يقرأ كلامه أن هذا مذهبه الذي ارتضاه واختاره، وهذا عليه كثير من الأمثلة، ولكن اختلف تعليق القاضي على هذه المسائل، كالآتى:
- يذكر في بعض المسائل رأي العلم وما استند عليه من الأدلة، ثم يعلق على دليله، ويذكر مذاهب الفقهاء فيه، فمن هذه المسائل ما يحكه عن أحمد بن صالح 248هـ: "كان يرى في الجنب إذا لم يقدر على طهره بالماء من برد وخوف على نفسه، إنه يتوضأ ويصلي، ويجزيه على ما جاء في بعض الروايات في حديث عمرو بن العاص، فتوضأ وصلى بحم، ولم يقل بحذا الرأي أحد من فقهاء الأمصار، سوى طائفة ممن ينتحل الحديث لهذا الحديث؛ ولأن الوضوء عندهم فوق التيمم". (5)

⁽¹⁾ كفارة اليمين عند المالكية لكل مسكين مد من الحنطة. ابن عبد البر، الاستذكار، ط1، (200/5).

⁽²⁾ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (53/6)

⁽³⁾ ومذهب المالكية والراجح من مذهبهم الرفع في الأولى فقط، وهناك رواية أخرى عن ابن وهب أن مالكا قال: "إنه ليعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع". انظر: الإمام مالك، المدونة، د.ط، (252_445/1).

⁽⁴⁾ القاضى عياض، ترتيب المدارك، ط1، (381/3).

⁽⁵⁾ المصدر السابق، (40/4).

- أن يتولى القاضي شرح ما حكاه عن العلم، لمزيد من البيان، ويضيف حكماً آخراً، مثاله ما حكاه عن ابن سحنون 256هـ عندما سئل عن الرش؟ فقال القاضي تعقيباً على كلام ابن سحنون: "يحتمل والله أعلم أن يكون هذا فيما يشك في نجاسته من الناحيتين أو من إحداهما، ولم يتعين أو شك أن النجاسة داخلته..."، ثم يضيف للتأكيد: "وقد رأيت لأبي الحسن القابسي، في صفة النضح قال: يرش الموضع المتهوم بيده، رشة واحدة، وإن لم يعمه، لأنه ليس عليه غسل، فيحتاج أن يعمه، قال: وإن رشه بفيه أجزاه"، ثم يزيد تنبيهاً: "بعد غسل فيه من البصاق، وتنظيفه، وإلا فإنه يضيف الماء، ويغلب عليه". (1)
- وفي بعض المسائل تبرز شخصية القاضي في التحقيق والنقد، ومن أمثلته ما رواه عن الوليد بن السائب 194هـ وما حدث له في حجه ومسألة "قصر الصلاة بمنى"، وبعد الانتهاء من الرواية بدأ القاضي كأي محقق وناقد فقال: "أما مالك فيرى القصر للحاج وإن كان من أهل مكة كما فعل الأمير، وقاله الأوزاعي ويقصر الناس معه من أهل مكة وغيرهم، وعند الشافعي يتمون وراءه المكيون، وهو قوله الثوري وابن حنبل وأهل الرأي، وقال الخطابي في إعادة سفيان لأنه يرى للمفترض أن يصلي خلف المتنفل، وصلاة الأمير عنده نافلة حين قصرها وهو مكى، فاستأنف سفيان الصلاة، وهذا خلاف ما ذكر عنه في الاتمام". (2)
- رغم أن الكتاب يُعدّ كتاب تاريخ أي أن مؤلفه مجرد ناقل مع الأمانة في النقل إذ يذكر الروايات -إن وجدت-، إلا أن القاضي لم يناً بشخصيته وعلمه عن التعليق والتصحيح، وهذا ما يتضح جليّا عند سرده للحكاية التي رواها الشافعي لمرأة ذات جسدين، قال القاضي معلقاً عن هذه الرواية وناقدا للشافعي: "في نكاح مثل هذا نظر! وهما أختان لا شك معهما بعض الجسد وفرج واحد مشترك، وإذا كان على ما وصف من خلاف أخلاقهما وأغراضهما فهو أبين، والله تعالى أعلم". (3)
- 9. لقد كانت آراء القاضي واختياراته تنبئ عن شخصية مالكية صرفة، وهذا يتضح من منهجه في التعليق عمن خالف المذهب المالكي وهو محسوب على المالكية، فيصف خويز بن منداد:

⁽¹⁾ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (210/4).

⁽²⁾ المصدر السابق، (220/3).

⁽³⁾ المصدر السابق، (190/3)

"عنده شواذ عن مالك، وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه والأصول، لم يرجع على المذهب الله عنداق المذهب". (1)

- 10. لقد التزم القاضي بمذهب المالكية، ولم يخرج عن مشهور المذهب، فعندما درست الباحثة المسائل ورجعت لكتبه الفقهية تبين لها أن القاضي قد التزم بمشهور المذهب ($^{(2)}$)، ولم يخرج عنه، وقد صرح في تعليقه على فتوى أبو محمد الأصيلي392هـ، لابن عامر بجواز الصلاة على دابته إيماء بأنها: "وهي إحدى روايتي ابن القاسم عن مالك، ولم يرَ غيره هذه الفتيا، ورأي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة التي هي أم المذهب منع ذلك حتى يباشر الأرض "($^{(3)}$)، وكأنه عاب على الأصيلي عدم اختياره رواية ابن القاسم، -فيبدو أن القاضي يقول بأن رواية ابن القاسم هي مشهور المذهب.
- 11. وقد خرج القاضي عن سياق التزامه بمشهور المذهب في مسألة واحدة، وهي مسألة "غسل الذكر من المذي"، فالمشهور من المذهب غسل الذكر كله، وقد علق القاضي عن ابن الفخار أنه: "خالف أهل قطره" (4)، وهم -المغاربة وعلى رأسهم ابن أبي زيد القيرواني وابن سحنون، ولكن في كتابه "التنبيهات" نفى وجود لفظ "كله" في المدونة، وقوّى رواية ابن القاسم التي تفيد: أن الواجب غسل الذكر فقط دون الأنثيين، دون لفظ "كله"، برواية ابن وهب: "لا يغسل منه إلا موضع الأذى".

⁽¹⁾ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1،، (40/4).

⁽²⁾ اختلف في معنى المشهور عند المالكية على ثلاثة أقوال: الأول: ما قوي دليله، فيكون مرادفاً للراجح، والثاني: ما كثر قائلوه، واعتمد هذا الرأي أكثر المتأخرين، الثالث: رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة. انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، د.ط، (20/1).

⁽³⁾ القاضى عياض، ترتيب المدارك، ط1، (140/7).

⁽⁴⁾ المصدر السابق، (288/7)

الفصل الثاني: المسائل الفقهية المستخرجة من "المدارك"

توطئة:

قال القاضي -رحمه الله-: "ثم جمعت من أخبارهم وقصصهم وفقر من سير حكامهم وقضاتهم ونوادر من فتاوى فقهائهم وأئمتهم ما يحتاج إليه ولا غنى بالعلماء عنه"(1)، ففي هذا الفصل أذكر المسائل التي أوردها القاضي في كتابه "المدارك" عن أعلام المالكية.

فبعض هذه المسائل الفقهية قد تكون نصاً، بمعنى أن القاضي يصرح أن العلم كان يفتي بكذا أو يرى كذا، أو قال بكذا، والبعض الآخر لم يكن فيه تصريح من قبل القاضي برأي العلم، حاولت الباحثة أن تستشف من الحكاية أو القصة التي يرويها القاضي في معرض ذكره لسيرة العَلم أن فيها حكماً فقهياً من وجهة رأيها القاصر، وبعض من هذه المسائل الفقهية كانت نوازل فقهية، فجمعت هذه المسائل عن طريق الاستقراء ثم رتبتها على الأبواب الفقهية مقتدية بترتيب المالكية، وعنونت كل مسألة بما تراءى لي فلا يخلو أي باب من أبواب الفقه إلا وقد انطوت تحته مسائل فقهية، وكان جلها الباحثة أنه بسبب ذلك لم يعقب القاضي على الرواية أو رأي العلم، فكان مجموع هذه المسائل اثنان وستون ومائة مسألة رتبتها كالآتي:

أولا: أحكام العبادات، وفيه عدة أبواب، ويندرج تحته ست وثلاثون مسألة:

الباب الأول: أحكام الطهارة والمياه

- $^{(2)}$ [جوب النية للطهارة]
 - 2. [طهارة الماء] ⁽³⁾

⁽¹⁾ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (27/1).

⁽²⁾ المصدر السابق، (98/1).

⁽³⁾ المصدر السابق، (94/4)، (292/6)، (97/1)، (98/1).

- $^{(1)}$ [مقدار مسح الرأس
- أفرض الدلك في الوضوء] (2)
- $^{(3)}$ [دم البراغيث في ثوب الصلاة

الباب الثاني: أحكام الصلاة والزكاة

- $^{(4)}$ [الترجيع في الآذان $^{(4)}$
- $^{(5)}$ [رفع اليدين في الصلاة $^{(5)}$
- $^{(6)}$ [رفع اليدين في صلاة الجنازة] $^{(6)}$
 - $^{(7)}$ [الحركة القليلة في الصلاة] $^{(7)}$
 - $^{(8)}$ حديث النفس في الصلاة $^{(8)}$
 - 6. [إشغال المصلين]⁽⁹⁾
 - 7. [الجمع في المطر الخفيف] (10)
 - 8. [وجوب تحية المسجد] (11)
 - 9. [إعادة الفرض في جماعة](12)
- (13) [الصلاة في الأرض المغصوبة

⁽¹⁾ القاضى عياض، ترتيب المدارك، ط1، (98/1)، (161/4).

⁽²⁾ المصدر السابق، (98/1).

⁽³⁾ المصدر السابق، (108/3).

⁽⁴⁾ المصدر السابق، (124/2).

⁽⁵⁾ المصدر السابق، (40/3).

⁽⁶⁾ المصدر السابق، (24/4).

⁽⁷⁾ المصدر السابق، (204/4).

⁽⁸⁾ المصدر السابق، (204/4).

⁽⁹⁾ المصدر السابق، (40/2).

⁽¹⁰⁾ المصدر السابق، (230/3).

- 11. [تعدد الجُمَع]⁽¹⁾
- $^{(2)}$ [الصلاة على أهل البدع والأهواء] $^{(2)}$
 - 12. [شروط الإمام]⁽³⁾
 - 13. [النية عند كل تطوع ونفل](⁴⁾
 - 14. [تعزية غير المسلمين] (⁵⁾
 - $^{(6)}$ حكم التحيل لإسقاط الزكاة $^{(6)}$
 - 16. [زكاة البقر]⁽⁷⁾
 - 17. [زكاة مال الصبي]⁽⁸⁾
 - 18. [زكاة الكِرْسِنّةُ (9) [10)

الباب الثالث: أحكام الحج والأضحية والذبح

- - (12) [الحج عن الميت إذا لم يوص (12)
 - 3. [الخطأ في يوم عرفة] (13)

- (9) هي: شَجَرَةٌ صَغيرَةٌ لها ثَمَرٌ في غُلُفٍ، مُصَدِّعٌ مُسْهِلٌ مُبَوِّلٌ للدَم، مُسَمِّنٌ للدَوابِّ، نافِعٌ للسُّعالِ، عَجينُه بالشَّرابِ يُبْرِئُ من عَضَّة الكَلْبِ والأَفْعَى والإِنْسانِ. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8، (1227/1).
 - (10) القاض عياض، ترتيب المدارك، ط1، (244/4).
 - (11) المصدر السابق، (125/2).
 - (12) المصدر السابق، (128/2).
 - (13) المصدر السابق، (211/4).

⁽¹⁾ القاضى عياض، ترتيب المدارك، ط1، (159/7).

⁽²⁾ المصدر السابق، (111/3).

⁽³⁾ المصدر السابق، (157/7).

⁽⁴⁾ المصدر السابق، (301/5).

⁽⁵⁾ المصدر السابق، (163/4).

⁽⁶⁾ المصدر السابق، (99/1).

⁽⁷⁾ المصدر السابق، (279/3).

⁽⁸⁾ المصدر السابق، (64/3).

- 4. [السرُّ بالقراءة يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة](1)
 - $^{(2)}$ [حكم الطيب قبل الإفاضة] .5
 - 6. [محرم قتل قملة]⁽³⁾
 - 7. [حكم من كسر ثنايا ظبي وهو محرم](4)
 - 8. [ذكاة الحيوان الذي لا يطمع في حياته $]^{(5)}$
 - 9. [حكم المغلصمة]⁽⁶⁾

الباب الرابع: أحكام الكفارات والأيمان

- 1. [حكم من حلف بالمشي إلى مكة]⁽⁷⁾
 - $^{(8)}$ مقدار الإطعام في كفارة اليمين $^{(8)}$
 - 3. [مقدار الصّاع]⁽⁹⁾

ثانياً: أحكام الزواج والطلاق، وفيه خمسة عشر مسألة:

- 10. [الصداق بالإجارة]
- (11) ما تصنع المرأة بمهرها (11)
- 3. [النكاح بلفظ الهبة والبيع](12)

(8) المصدر السابق، (53/6).

(9) المصدر السابق، (52/1)، (124/2).

(10) المصدر السابق، (243/4).

(11) المصدر السابق، (119/2).

(12) المصدر السابق، (193/6).

⁽¹⁾ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ط1، (121/2).

⁽²⁾ المصدر السابق، (166/4).

⁽³⁾ المصدر السابق، (103/2).

⁽⁴⁾ المصدر السابق، (121/2).

⁽⁵⁾ المصدر السابق، (243/4).

⁽⁶⁾ المصدر السابق، (244/4).

⁽⁷⁾ المصدر السابق، (273/3)، (162/4).

- 4. [النكاح دون تسميت الزوجين](1)
 - الشروط في عقد النكاح] (2)
 - $^{(3)}$ [الطلاق قبل النكاح]
 - $^{(4)}$ [النية في كنايات الطلاق] $^{(4)}$
 - 8. [النية في طلاق الثلاث]⁽⁵⁾
 - $9. \left[-2 1 \right]$ و. $\left[-2 1 \right]$
 - 10. [طلاق المكره $]^{(7)}$
 - $^{(8)}$ طلاق الذاهل $^{(8)}$
- (9) [عتق أم الولد لغيبة السيد وعدم النفقة] (9)
 - 13. [يمين القائمة على زوجها الغائب] (10)
 - 11. [لعان لزوجتين] (11)
 - 15. [رجوع المرأة للعان قبل بعد نكولها](12)

ثالثاً: أحكام البيوع، وفيه أربعة عشر مسألة:

1. [بيع الحرّ في الدَّين]⁽¹³⁾

⁽¹⁾ القاضى عياض، ترتيب المدارك، ط1، (143/1).

⁽²⁾ المصدر السابق، (324/4).

⁽³⁾ المصدر السابق، (134/2).

⁽⁴⁾ المصدر السابق، (234/4).

⁽⁵⁾ المصدر السابق، (86/3).

⁽⁶⁾ المصدر السابق، (263/6)، (28/8).

⁽⁷⁾ المصدر السابق، (138/2).

⁽⁸⁾ المصدر السابق، (162/7).

⁽⁹⁾ المصدر السابق، (45/8).

⁽¹⁰⁾ المصدر السابق، (155/8).

- (1) [المعاملة بالعينة (1)
- $^{(2)}$ [القضاء من ثمن الطعام أطعاماً] $^{(2)}$
 - $^{(3)}$ [أخذ عين المبيع من المفلس] $^{(3)}$
 - $^{(5)}$ [هبة الشقص $^{(4)}$
 - 6. [خلط الودائع]⁽⁶⁾
 - $^{(7)}$ [ضمان المرأة الوديعة $^{(7)}$
 - 8. [غلة المستحق]⁽⁸⁾
 - 9. [استحقاق أمهات الأولاد] 9
 - 10. [حكم الحبس] (10)
- 11. [إخراج أولاد البنات من الحبس](11)
- 12. [النصراني يفلس، وليس له ما وقفه على أهل ملته]
 - 13. [حكم الاحتكار]

- (6) المصدر السابق، (120/2).
- (7) المصدر السابق، (367/4).
- (8) المصدر السابق، (96/8).
- (9) المصدر السابق، (174/1).
- (10) المصدر السابق، (120/2)، (89/6).
 - (11) المصدر السابق، (176/4).
 - (12) المصدر السابق، (195/6).
 - (13) المصدر السابق، (394/4).

⁽¹⁾ القاضى عياض، **ترتيب المدارك**، ط1، (97/4).

⁽²⁾ المصدر السابق، (372/4).

⁽³⁾ المصدر السابق، (3/8/5).

⁽⁴⁾ الشِّقصُ: هو لطائفة من الشيء والقطعة من الأرض، وقيل هو: نصيب المعلوم غير مفروز، مادة شقص. ابن منظور، **لسان** العرب، ط3، (48/7).

⁽⁵⁾ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (130/7).

- 14. [الغرس والبناء في أرض مشتركة](1)
- رابعاً: أحكام الحدود والجنايات، وفيه ستة عشر مسألة:
 - 1. [الحدود جوابر]⁽²⁾
 - 2. [شروط من يجب عليه الحد]⁽³⁾
 - $^{(4)}$ [السرقة المتعددة
 - 4. [الحدود تدرأ بالشبهات] (⁵⁾
 - التمثيل في القتل (6)
 - $^{(7)}$ [كيف يكون القصاص $^{(7)}$
- 7. [سقوط الحد على النباش وسارق الجواهر الثمينة وسارق كل رطب](8)
 - 8. $[-23, -23]^{(9)}$
 - 9. [سقوط الحد على المستأجر للزين](10)
 - 10. [تفسير الحرابة](11)
 - 11. [ثبوت القتل بالتدمية](1²⁾
 - 12. [جزاء اللائط] (⁽¹³⁾

⁽¹⁾ القاضى عياض، ترتيب المدارك، ط1، (303/3).

⁽²⁾ المصدر السابق، (163/4).

⁽³⁾ المصدر السابق، (146/1).

⁽⁴⁾ المصدر السابق، (140/1).

⁽⁵⁾ المصدر السابق، (127/2).

⁽⁶⁾ المصدر السابق، (112/2).

⁽⁷⁾ المصدر السابق، (58/2).

⁽⁸⁾ المصدر السابق، (100/1).

⁽⁹⁾ المصدر السابق، (58/2).

⁽¹⁰⁾ المصدر السابق، (101/1)

- 13. [تخفيف التعزير]
- 14. [استتابة الزنديق] (2)
- 15. [التعريض بالقذف]⁽³⁾
- 16. [حكم من قال لغيره: يا حمار](4)

خامساً: أحكام القضاء والشهادات، وفيه عشر مسائل:

- 1. [تولية القضاء من أمير غير عدل](5)
 - $^{(6)}$ [تأديب القاضى $^{(6)}$
 - 3. [شهادة جماعة من الفساق](7)
 - 4. [تغليظ اليمين]⁽⁸⁾
- 5. [تغليظ اليمين على اليهودي والنصراني]⁽⁹⁾
 - $^{(10)}$ [تحلیف المدّعی علیه بالمال $^{(10)}$
 - 7. [أموال الغيب ومن لا وراث له](11)
 - 8. [ميراث ذوي الأرحام](12)
 - 9. [كفن من أكله السبع] (13)

⁽¹⁾ القاضى عياض، **ترتيب المدارك**، ط1، (100/1).

⁽²⁾ المصدر السابق، (303/3).

⁽³⁾ المصدر السابق، (304/3).

⁽⁴⁾ المصدر السابق، (145/2).

⁽⁵⁾ المصدر السابق، (108/3).

⁽⁶⁾ المصدر السابق، (59/4).

⁽⁷⁾ المصدر السابق، (1/101).

⁽⁸⁾ المصدر السابق، (30/2).

⁽⁹⁾ المصدر السابق، (123/4).

⁽¹⁰⁾ المصدر السابق، (275/4).

10. [التفريق بين الأم وولدها]

سادساً: أحكام الأطعمة والأشربة، وفيه ستة مسائل:

- 1. [الخمير يجعل على الدّمّل] (2)
- $^{(3)}$ [القملة تسقط في قفيز القمح] $^{(2)}$
 - 3. [حكم النبيذ] (⁴⁾
- $^{(5)}$ [حكم غسل اليدين قبل الأكل $^{(5)}$
- $^{(6)}$ حكم الشرب في إناء به حلقة فضة $^{(6)}$
 - 6. [تشبيه الموز بثمر الجنة]⁽⁷⁾

سابعاً: أحكام اللباس والزينة، وفيه ستة مسائل

- 1. [لبس الخزّ] ⁽⁸⁾
- $^{(9)}$ [لباس الأطفال الذهب $^{(9)}$
- $^{(10)}$ [العمامة تحت الذقن $^{(10)}$
 - $^{(11)}$ [كراهة الاكتحال $^{(11)}$
 - 5. [الخطاب بالسواد] (¹²⁾

⁽¹⁾ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (70/7).

⁽²⁾ المصدر السابق، (297/5).

⁽³⁾ المصدر السابق، (9/6).

⁽⁴⁾ المصدر السابق، (99/1)، (112/3)، (115/4).

⁽⁵⁾ المصدر السابق، (1/29/1).

⁽⁶⁾ المصدر السابق، (102/2).

⁽⁷⁾ المصدر السابق، (125/1).

⁽⁸⁾ المصدر السابق، (122/1).

6. [خضب الرِّجُل رجْلَه بالحناء](1)

ثامناً: أحكام البدع، وفيه أربعة مسائل:

- 1. [الرد بدعة]⁽²⁾
- $^{(3)}$ [الاجتماع لقراءة القرآن بدعة] $^{(3)}$
 - 3. [التكبير أيام العشر بدعة]⁽⁴⁾
 - 4. [حكم التعبير]⁽⁵⁾

تاسعاً: أحكام المتفرقات، وفيه سبع وعشرون مسألة:

- $1. [أكل مال شهادة الزور] <math>^{(6)}$
- 2. [تفسير أهل السنة والجماعة]⁽⁷⁾
 - $^{(8)}$ [أصحاب الأعراف] $^{(8)}$
 - 4. [تفسير لباس التقوى $1^{(9)}$
- 5. [فيمن نزلت آية ﴿ وَجِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فَعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبَلُ إِنَّهُمْ كَانُواْ فِي صَالِحَ مُريبٍ ﴾ (10)
 - $^{(12)}$ حكم كتابة ما شاء الله على البيت $^{(12)}$

⁽¹⁾ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (269/4).

⁽²⁾ المصدر السابق، (207/3)، (226/3).

⁽³⁾ المصدر السابق، (226/6).

⁽⁴⁾ المصدر السابق، (362/4).

⁽⁵⁾ المصدر السابق، (256/6).

⁽⁶⁾ المصدر السابق، (101/1).

⁽⁷⁾ المصدر السابق، (173/4).

⁽⁸⁾ المصدر السابق، (391/3).

⁽⁹⁾ المصدر السابق، (391/3).

⁽¹⁰⁾ سورة: سبأ، الآية: 45.

⁽¹¹⁾ المصدر السابق، (176/6).

- $^{(1)}$ [تفسير حديث: "من أخاف أهل المدينة"] $^{(1)}$
 - 8. [فريضة طلب العلم]⁽²⁾
 - $^{(3)}[$ منزلة طالب العلم $]^{(3)}$
 - $10^{(4)}$ [التبديل من أهل التوراة]
 - $11. [وضع القبة على نعش المرأة]^{(5)}$
 - $^{(6)}$ حكم تعليق الصورة في البيت $^{(6)}$
 - 13. [الاحتجام يوم الأربعاء والسبت](7)
 - 14. [تبليغ السلام للرجال عن النساء] (8)
 - 15. [ترك السلام على أهل الأهواء] (⁹⁾
 - 16. [كراهية المعانقة] (10)
 - 17. [قتل الكلاب] (¹¹⁾
 - 18. [حكم جوائز السلطان] (12)
 - 19. [أيمان السلطان] (13)
 - 20. [مبايعة الجند للسلطان] (14)

⁽¹⁾ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (77/4).

⁽²⁾ المصدر السابق، (61/2).

⁽³⁾ المصدر السابق، (391/3).

⁽⁴⁾ المصدر السابق، (283/4).

⁽⁵⁾ المصدر السابق، (88/4).

⁽⁶⁾ المصدر السابق، (129/1).

⁽⁷⁾ المصدر السابق، (49/2).

⁽⁸⁾ المصدر السابق، (30/6).

⁽⁹⁾ المصدر السابق، (89/3).

⁽¹⁰⁾ المصدر السابق، (389/3).

⁽¹¹⁾ المصدر السابق، (61/4).

⁽¹²⁾ المصدر السابق، (53/2)، (256/3)، (284/3).

- $^{(1)}$ حكم استعمال ما أنشأه السلطان $^{(1)}$
 - 22. [سُنيِّة الحِراسة]⁽²⁾
 - 32. [هدية الإمام] (3)
 - 24. [الخروج عن أئمة الجور](4)
 - 25. [فتح باب على المقبرة]⁽⁵⁾
 - 26. [فتح الحوانيت]⁽⁶⁾
 - 27. [صحة الموطأ]⁽⁷⁾

⁽¹⁾ القاضى عياض، ترتيب المدارك، ط1، (153/4).

⁽²⁾ المصدر السابق، (138/6).

⁽³⁾ المصدر السابق، (108/2).

⁽⁴⁾ المصدر السابق، (111/3).

⁽⁵⁾ المصدر السابق، (260/4).

⁽⁶⁾ المصدر السابق، (367/4).

⁽⁷⁾ المصدر السابق، (196/1).

الفصل الثالث (القسم الدراسي) دراسة وصفية تحليلية مقارنة لآراء القاضي عياض من خلال "المدارك" وفيه أربع مباحث:

المبحث الأول: أحكام العبادات

المبحث الثاني: أحكام النكاح والمعاملات

المبحث الثالث: أحكام القضاء والشهادات والعتق

المبحث الرابع: أحكام المتفرقات

المبحث الأول: أحكام العبادات

المطلب الأول: أحكام الطهارة وفيه أربع مسائل:

$[^{(2)}]$ المسألة الأولى: $[^{(2)}]$ غسل الذكر

ذكر القاضي في ترجمته لابن الفخار⁽³⁾ أنه: "كانت له مذاهب، أخذ بما في خاصة نفسه، خالف فيها أهل قطره ...، لا يرى غسل الذكر كله من المذي".⁽⁴⁾

يبدو للباحثة من كلام القاضي أنه لم يذهب للقول القائل بوجوب غسل الذكر كله من المذي؛ لأنه لم يصرح أن ابن الفخار قد خالف المالكية، أو أنه قد خالف مالكاً، وإنما قال: "خالف أهل قطره وهم المغاربة، وعلى رأسهم ابن سحنون-، ومما يؤيد ما ذهبت إليه الباحثة بأن القاضي أخذ بغير مشهور المذهب، ما ذكره في كتابه التنبيهات بعد أن أورد رواية مالك من طريق على بن زياد (5) في المذى : "ليس عليه غسل أُنثييه، إنما عليه غسل ذكره". (6)

(1) وقد مُحص الذَّكُرُ بالذِّكْرِ مع أن المرأة تشاركه في الحكم إلا إنما تغسل محل الأذى فقط، بخلاف الرجل فاحتلف في محل الغسل للذكر. انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، د.ط، (149/1).

⁽²⁾ هو: ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار" انظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة، د.ط، (10/1)، القاضي عياض، إكمال المعلم، ط1، (138/2)، وقد أجمع العلماء على نجاسته، إلا بعض الإمامية، ولا يلزم منه إلا الوضوء. ينظر: النووي، المنهاج، ط2، (213/3)، الشوكاني، نيل الأوطار، ط1، (73/1)، وانظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ط1، (94/1)، ابن عبد البر، الكافي، ط2، (189/1)، السرخسي، المبسوط، د.ط، (94/1)، الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، (25/1)، الشافعي، الأم، د.ط، (55/1)، الماوردي، الحاوي، ط2، (215/1)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (19/1)، البهوتي، شرح منتهي الإرادات، ط1، (19/1).

⁽³⁾ هو: أبو عبدالله محمد بن عمر، المعروف بالحافظ، أحد أئمة المالكية بقرطبة، كان يميل الى مذهب الشافعي أولاً، ويفضل داود القياسي، توفي سنة 418هـ. انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (7/ 286)، الذهبي، تاريخ الإسلام، ط1، (9/ 312)، ابن فرحون، الديباج، د.ط، (236/2)، ابن بشكوال، الصلة، ط2، (1/ 483).

⁽⁴⁾ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ط1، (7/ 288)، ابن فرحون، **الديباج**، د.ط، (236/2).

⁽⁵⁾ هو: على بن زياد التونسي العبسي، من أهل تونس، سمع من مالك وسفيان والليث، وهو أول من أدخل موطأ مالك للمغرب، توفي سنة 138هـ. انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ط1، (152/1)، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (81/3)، قاسم على سعد، جمهرة تراجم الفقهاء، ط1، (2/ 850).

⁽⁶⁾ الإمام مالك، المدونة، د.ط، (121/1).

ثم عقب قائلاً: ليس في المدونة "كله" ونقلها بعض شيوخنا⁽¹⁾، وقال فيها: "كله على مذهب سحنون والمغاربة، وأنكرها البغداديون"، ثم استدل على مذهب ابن القاسم على أن الواجب غسل موضع النجاسة، برواية ابن وهب عن مالك أنه قال: "لا يغسل منه إلا موضع الأذى"⁽²⁾، وكأنه بحذا الاستدلال يقوّي مذهب ابن القاسم، وقد صرح في غير موضع من الكتاب أن مذهب ابن القاسم: غسل الموضع على ظاهر الرواية. (3)

أما في كتابه إكمال المعلم لم يعلق على أحاديث المذي إلا بتعريف المذي وبيان أوجه قراءته، وتعريف النضح، وكأنه اكتفى بكلام المازري في فقه المذي، فقد ذكر الخلاف الموجود دون تعليق أو ترجيح. (4)

فقه المسألة:

الأصل في هذه المسألة ما روي عن علي أنه قال: "كُنتُ رجلًا مذَّاءً، فأمرتُ رجلًا أنْ يسألَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لمكانِ ابنَتِه، فسأل، فقال: توضَّأ واغسلْ ذكرَك". (5)

⁽¹⁾ قد يكون قصد بحم: ابن أبي زيد القيرواني، فقد قال: "عن مالك في رواية علي يغسل الذكر كله". ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ط1، (49/1) والباجي نقله في المنتقى عن علي بن زياد، انظر: الباجي، المنتقى، ط1، (87/1)، وذكره ابن بطال وقال إنه قول مالك في المدونة. انظر: ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (384/1)، ولكن لم يُذكر لفظ "كله" في المدونة، ولم يذكره البراذعي في تهذيب الأمهات -ولكن في "التوضيح" صرح الخليل: أنه في بعض نسخ التهذيب قد ذكر لفظ "كله"، ولكن الباحثة لم تقف عليه في النسخة التي في حوزتها. انظر: خليل، التوضيح، ط1، (137/1)، ولم يذكرها ابن يونس في "الجامع"، وإنما نقل رأي ابن أبي زيد القيرواني بوجوب غسل الذكر كله. انظر: ابن يونس، الجامع، ط1، (110/1).

⁽²⁾ القاضى عياض، التنبيهات، ط1، (64/1).

⁽³⁾ ونص كلامه: "وقوله في المذي: ويغسل ما به ويعيد الوضوء"، استدل بعض المشيخة بقوله: "ما به" على أن مذهب ابن القاسم ألا يغسل من المذي إلا موضعه، لا الذكر كله كما قال سحنون، وتأولوه على ظاهر رواية على -التونسي-. نفس المرجع السابق، (58/1).

⁽⁴⁾ القاضي عياض، إكمال المعلم، ط1، (138/2).

⁽⁵⁾ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب المذي والوضوء منه، (62/1)، رقم (269)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب المذي، د.ط، (1/ 247)، رقم (303)، وفي الموطأ: عن المقداد بن الأسود، "أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله عن الرجل، إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ قال: علي فإن عندي ابنة رسول الله عليه وسلم-، وأنا استحي أن أسأله، قال المقداد: فسألت عن ذلك، فقال: "إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح

وقد اتفق الفقهاء على نجاسة المذي وأن الواجب منه الوضوء من غير غسل، ولكنهم اختلفوا في مقدار ما يغسل من الذكر بعد أن يمذي لراجل إلى أقوال عدة، ويرجع سبب اختلافهم:

سبب الاختلاف

وسبب الخلاف فيه اختلافهم في هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ فمن قال بأواخرها يرى تعلَّق الحكم بأوّل الاسم و بآخره؛ لأنّ في بعض الرّوايات: "يغسل ذكره" واسم الذّكر يطلق على البعض والكل، فمن رأى بأواخرها رأى غسل الذكر كله، ومن رأى الأخذ بأقل ما ينطلق عليه اسم الذكر، قال: إنما يغسل موضع الأذى فقط قياسا على البول والغائط. (1)

الأقوال في غسل الذكر من المذي:

القول الأول: المشهور عند المالكية: وهو قول المغاربة (2)، وعلى رأسهم سحنون وابن أبي زيد القيرواني ذهبوا إلى وحوب غسل الذكر كله. (3)

أدلته:

1_ظاهر قوله -عليه السلام- في حديث المقداد: "توضَّأ واغسلْ ذَكْرَك"، ظاهر لفظ "ذكرك" يدل على العموم والأمر للوجوب، وجعل غسل كل الذكر عبادة تعبدنا بما النبي بقوله: "اغسل ذكرك" ولم

⁼فرجه بالماء وليتوضأ وضوئه للصلاة"، أخرجه مالك في موطئه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي، د.ط، (40/1)، رقم (53)، صحيح، الألباني، صحيح أبى داود، ط1، (375/1).

⁽¹⁾ انظر: المازري، المعلم، ط2، (1/ 371)، ابن العربي، المسالك، ط1، (273/2)، القاضي عياض، إكمال المعلم، ط1، (273/2)، ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، (90/1).

⁽²⁾ ويطلق المغاربة ويراد بحم : اللخمي، وابن محرز، والقيرواني، وابن اللباد، والباجي، وابن عبد البر. انظر: ابن فرحون، كشف النقاب، ط1، (69/1)، ويبدو أن اللخمي قد خالق أهل قطره، فقد نقل القول بغسل الذكر "كله" من المذي وخطّأه. انظر: اللخمي، التبصرة، ط1، (86/1)، وكذا ابن عبد البر رجّح غسل الموضع فقط. انظر: ابن عبد البر، التمهيد، د.ط، (208/21).

⁽³⁾ انظر: ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، د.ط، (10/1)، وهذه المسألة من ضمن المسائل التي انتقد فيها ابن الفخار ابن أبي زيد القيرواني في رسالة سمها "التبصرة"، وقد أغلظ القول على سحنون، فقال فيها: "وهذا قول من لا نظر له، ولا معرفة بالحقيقة في لغة العربي، وإنما اعتُمد فيه على قول سحنون، وسحنون معذور لأنه لا يحسن لغة العرب، وأبو محمد غير معذور...". ابن الفخار، التبصرة في نقد رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مجلة الأحمدية، ع17، ص: 103_103.

يقل بعض ذكره أو مخرج الأذى؛ لأن عموم هذا اللفظ يوجب غسل الذكر كله ما يبين منه الأذى لأجل النجاسة، وباقى الذكر يكون عبادة، كسائر الأعضاء في الغسل. (1)

ويرد على هذا بأن الأمور التعبدية لا اجتهاد فيها وإنما يجب النص؛ ولأنه لا يتعبد الخلق إلا لله وحده إما بكتابه أو على لسان رسوله، وقد يسلم القول لكم إن لم يكن هناك رواية أخرى خصصت العموم الذي قلتم به، وهي رواية "فلينضح فرجه"، والفرج معلوم هو شق الشيء، فعلم أنه قصد بالذكر موضع الأذى، فيكون لفظ الذكر من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، كما في مس الذكر فلم يشترط فيه مس كل الذكر لينتقض الوضوء. (2)

2_ أمره -عليه الصلاة والسلام- باختلاف الروايات: "يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأً"، وفي لفظ غيره: "يغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأً"، وفي رواية أخرى: "تَوَضَّأُ وَانْضَحْ فَرْجَك"، والأمر يقتضي الوجوب؛ لأن سبب خروجه كان لشهوة فأوجب أمراً زائداً وهو غسل زائد على غسل البول كالمني. (3)

القول الثاني: مقابل المشهور⁽⁴⁾ من مذهب المالكية وهو قول العراقيين⁽⁵⁾، وبه قال الشافعية⁽⁶⁾، إلى أن الواجب غسل موضع النجاسة -الحشفة فقط-كالبول والغائط، والتعدي إلي باقي الذكر والأنثيين إن لزم وأصابتهما نجاسة.

⁽¹⁾ ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، د.ط، (206/21).

⁽²⁾ ينظر: ابن الفخار، التبصرة في نقد رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مجلة الأحمدية، ع17، ص:103، الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ط1، (88/1).

⁽³⁾ ينظر: ابن قدامة، المغني، د.ط، (1/26/1)، ابن قدامة، الشرح الكبير، ط1، (176/1)، الشوكاني، نيل الأوطار، ط1، (73/1).

⁽⁴⁾ هذا ما صرح به النفراوي في الفواكه الدواني، د.ط، (112/1)، وضعّفه الصادق الغرياني في مدونة الفقه المالكي، ط1، (88/1).

⁽⁵⁾ أو البغداديون فيشار بحم إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق، وابن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبدالوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبحري، ونظرائهم. ابن فرحون، كشف النقاب، ط1، (176/1)، ويبدو أن ابن الفخار قد تبع رأي الأصيلي فقد نقل رأيه في تبصرته. انظر: ابن الفخار، التبصرة في نقد رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مجلة الأحمدية، ع:17، ص 103.

⁽⁶⁾ فالواجب عندهم غسل مخرج الأذى واستحباب غسل الذكر كله؛ لاحتمال الإصابة. النووي، المجموع، د.ط، (2/ 144).

أدلته:

1 حديث المقداد عن علي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال : "فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوئه للصلاة". (1)

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن الواجب غسل الفرج، والفرج في اللغة: الشق نفسه، فلا يجب في المذي إلا غسل الفرج وهو موضع الأذى، وأن النبي قال فيه: "ينضح فرجه"، ولا يقع الفرج إلا على الشق، فقد خص موضعاً من الذكر وهو الفرج، والخصوص يدخل على العموم فيخصه، ولا يدخل العموم على الخصوص.

2_ ما روي عن سهل بن حنيف أنه قال: " كُنْتُ أَلْقَى مِنْ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الْغُسُلَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ : "إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ الْغُسُلَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ : "إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْفُضُوءُ"(3)؛ ولأن الخارج لا يوجب الاغتسال فأشبه الودي فلم يجب غسل الذكر كله وإنما استحب، ووجب غسل الموضع فقط(4)، وكذلك قياسه على الغائط، بجامع أن كل منهما حدثاً يوجب الوضوء منه، والواجب في خروج الغائط غسل مخرج الأذى وما أصاب البدن، فكذلك المذي لا يوجب إلا موضع. (5)

القول الثالث: للأحناف $^{(6)}$ ، وإحدى الروايتين للحنابلة قالوا بوجوب غسل الذكر والأنثيين تعبداً. $^{(7)}$

⁽¹⁾ أخرجه مالك في **موطئه**، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي، د.ط، (40/1)، رقم (53). صحيح، قاله الألباني، صحيح أبي داود، ط1، (375/1).

⁽²⁾ انظر: ابن الفخار، التبصرة، مجلة الأحمدية، ع17، ص103، وذكر احتجاجه ابن بطال، في شرح ابن بطال، ط1، ط1، (273/2). ونقله ابن العربي عن البغداديين، انظر: المسالك، ط1، (273/2).

⁽³⁾ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذي، د.ط، (54/1)، رقم (210)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذي يصيب الثوب، (176/1)، رقم (115)، وقال عنه : "حسن صحيح".

⁽⁴⁾ انظر: ابن قدامة، المغنى، د.ط، (127/1).

⁽⁵⁾ انظر: ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (384/1).

⁽⁶⁾ ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط1، (1/ 216).

⁽⁷⁾ انظر: ابن قدامة، المغني، د.ط، (1 /126_127)؛ قال النووي في المجموع عن أحمد: يقول بوجوب غسل الذكر كله كمالك -ولكن ما وجدته الباحثة في كتب الحنابلة هو وجوب غسل الذكر كله والأنثيين-. النووي، المجموع، د.ط، (114/2)، القفال الشاشى، حلية العلماء، ط1، (177/1)، وانظر، ابن قدامة، المغنى، د.ط، (126/1).

أدلته:

عن عبد الله بن سعد الأنصاري قال: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ المِاءِ يَكُونَ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: "ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِك فَرْجَكَ وَعَنِ المِاءِ يَكُونَ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: "ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِك فَرْجَكَ وَأَنْثَيَنْكَ، وَتَوَضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاة"(1)، ففي قوله: "فرجك وأنثييك" دليل صريح في غسل الذكر والأنثيين. (2)

يرد عليهم بأنه محمول على ما أصاب الذكر والأنثيين، أو على سبيل الاستحباب ولاحتمال الإصابة، وقال بعضهم إنه يقطع المذي. (3)

الترجيح:

إن الراجع -ولله أعلم- ما ذهب إليه العراقيين من أصحاب مالك والشافعية؛ من أن الواجب غسل المخرج فقط، فمن غسله فقد غسل الذكر، فكما يطلق لفظ الذكر على كل الذكر كذلك يطلق ويراد به البعض، وغسل الذكر كله لا دليل عليه من الشرع.

المسألة الثانية: [التيمم يرفع الحدث]

قال القاضي في ترجمته لخويز بن منداد (4): "عنده شواذ (5) عن مالك، وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه والأصول، لم يرجع عليها حذاق المذهب...، وفي بعض مسائل الفقه حكايته عن

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذي، د.ط، (1/ 54)، رقم (211)، إسناده صحيح. الألباني، صحيح أبي داود، ط1، (381/1).

⁽²⁾ انظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ط2، (247/1)؛ ولأن الخارج بسبب الشهوة فأوجب غسلاً زائداً على موجب البول كالمني، ابن قدامة، الشرح الكبير، ط1، (176/1).

⁽³⁾ انظر: النووي، ا**لمجموع**، د.ط، (145/2).

⁽⁴⁾ هو: محمد بن أحمد بن عبدالله، ويقال خوين منداد، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن، توفي سنة 390هـ. القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (606/4)، ابن فرحون، الديباج، د.ط، (229/2)، ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ط1، (145/1).

⁽⁵⁾ شواذ: جمع شاذ، شَذَّ يَشِنُدُ وَيَشُنُدُ شُذُوذًا انْفَرَدَ عَنْ غَيْرِهِ وَشَذَّ نَفَرَ فَهُوَ شاذ. مادة (شذّ). أبو العباس، المصباح المنير، د.ط، ص:307، والشاذ يطلق عند المالكية ويراد به: مقابل المشهور، وهو ما ضعف دليله. انظر: ابن فرحون، كشف النقاب، ط1، (74/1).

المذهب (1): إن التيمم يرفع الحدث". (2)

وفيما يبدو للباحثة من كلام القاضي أنه قد اختار وتبنى مشهور المذهب القاضي: بأن التيمم لا يرفع الحدث إنما جعل رخصة لتُستبيح به الصلاة وكل ما منعه الحدث، فما حكاه عنه بأن "له اختيارات وتأويلات على المذهب لم يرجع عليها حذاق المذهب" مشعر استنكار القاضي على ابن منداد اختياره، فدل أنه لا يأخذ به ولا يقول به، رغم أن بعض المالكية ممن عاصروا القاضي قالوا به ورجحوه منهم اللخمي، والمازري، وابن العربي، وابن رشد، وسيأتي توثيق ذلك في الأقوال.

ومما يدل على أن القاضي أخذ بمشهور مذهب؛ فقد صرح في كتابه "التنبيهات" عندما عرف التيمم: أنه جُعِل لاستباحة الصلاة، وليس المقصود منه رفع الحدث، فقال: "هو من أقسام الطهارة وليس فيه تحسين ظاهر، فمعناه المراد به استباحة الطاعة المشترط فيها الطهارة، أو الحدث الموجب لها فهو في معنى التنظيف والتحسين، وشرع عند تعذر الماء بدلاً منه (3). (4)

⁽¹⁾ ذكر المازري رأي ابن منداد في شرح التلقين وقال: "اختلف فقهاء الأمصار في ذلك وحكى ابن خويز منداد عن مالك في ذلك روايتين، وفي المذهب ما يدل على الاضطراب". انظر: ط1، (305/1)، وصرح ابن فرحون في ترجمته لابن منداد أنه حكى عن مالك أن التيمم لا يرفع الحدث، ابن فرحون، الديباج، د.ط، (229/2)، ونسب العراقي لمالك هذا القول، فقال: "إنه أحد قوليه". العراقي، طرح التثريب، د.ط، (109/2)، وصرح بذلك ابن العربي فقال: "...، فإذا تيمم وصل فقد زال المانع وارتفع حكم الحدث، وهذا مذهب الإمام مالك الذي لا خلاف فيه". ابن العربي، القبس، ط1، (157/1).

⁽²⁾ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (606/4).

⁽³⁾ وقد يُعترض على القاضي بأن بعض العلماء قالوا: لا يصح أن يقال أن التيمم بدلا من الوضوء على مذهب مالك؛ لأنه لا يرفع الحدث، وأجاب عن هذا ابن رشد بقوله: "والأظهر أنه بدل منه على مذهبه لأنه يستباح به عنده جميع ما يستباح بالغسل والوضوء، وإنما لم يرفع الحدث عنده؛ لأن الأصل كان إيجاب الوضوء"، وإنما يصح لمن قال أنه "يرفع الحدث" فهو بدل منه، وفي هذا يقول ابن رشد: "ولا اختلاف في أنه بدل من الوضوء عند من رأى أنه يرفع الحدث على الإطلاق أو إلى أن يجد الماء، ولا في أنه الستباحة للصلاة عند من رأى أنه لا يصلى به سوى الفريضة خوف فوات وقتها". ابن رشد، المقدمات الممهدات، ط1، (66/1).

⁽⁴⁾ القاضي عياض، التنبيهات، ط1، (22/1).

فقه المسألة:

تحرير محل النزاع

قد اتفق العلماء أن التيمم بالصعيد الطاهر عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله طهر لكل مسلم مسافر كان أو حاضراً (1) لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَآء فَتَيَمّمُواْ صَعِيدًا طَيّبًا (2) ولكنهم اختلفوا هل التيمم جُعل لاستباحة الصلاة دون رفع الحدث، أو أنه كان قائماً مقام الماء فيقوم بعمله -أي أنه يرفع الحدث - على أربعة أقوال:

القول الأول: المشهور من مذهب المالكية (3)، والظاهر من مذهب الشافعية (4)، وأحمد وأصحابه (5)، أن التيمم لا يرفع حدثاً وإنما تستباح به الصلاة. (6)

القول الثاني: اشتهر به داود الظاهري (7)، وأبو سلمة بن عبدالرحمن (8)، وقال به بعض المالكية (9)، ويفيد أن التيمم يرفع الحدث.

(1) انظر: ابن رشد، المقدمات ، ط1، (111/1)، الشافعي، الأم، د.ط، (62/1)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (172/1).

⁽²⁾ سورة النساء: الآية43.

⁽³⁾ ابن رشد، المقدمات الممهدات، ط1، (1/ 116)، ابن الحاجب، جامع الأمهات، ط2، (27/1).

⁽⁴⁾ الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، (1/ 244) النووي، المجموع، د.ط، (220/2)، وقال العراقي: إن أحد أقوال مالك والشافعي التيمم يرفع الحدث، انظر: طرح التثريب، د.ط، (109/2).

⁽⁵⁾ ابن قدامة، ا**لمغني**، د.ط، (1/198).

⁽⁶⁾ نقل هذا الإجماع القرطبي في تفسيره، وأشار لأبي سلمة بن عبد الرحمن أنه خالف الإجماع، ويقول بأن التيمم يرفع الحدث، ولم يذكر رأي خويز هذا مع أنه قد ذكره في تفسيره قرابة المائة والعشرين مرة، إما ناقلاً عن مالك أو ناقلاً من تفسيره. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، (234/5)، المنذر، الإقناع، ط1، (96/1)، أبو المظفر الشيباني، اختلاف الأئمة، ط1، (62/1)، وقال ابن رجب: عند كثير الفقهاء، انظر: ابن رجب، فتح الباري، ط1، (202/2).

⁽⁷⁾ انظر: البغدادي، عيون المسائل، ط1، (101/1)، ابن حزم، المحلى، د.ط، (355/1).

⁽⁸⁾ انظر: المنذر، ا**لاقناع**، ط1، (96/1)، الباجي، **المنتقى**، ط1، (115/1).

⁽⁹⁾ انظر: اللخمي، التبصرة، ط1، (196/1)، وابن العربي، القبس، ط1، (157/1)، وانظر: المسالك، ط1، (233/2)، وابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، (79/1)، وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ط1، (61/1).

القول الثالث: يقضي أن التيمم لا يرفع الحدث كله إنما الحدث الأصغر دون الأكبر، وهو قول الزهري، وسعيد بن المسيّب، والحسن البصري يرفع الحدث الأصغر فقط، وذهب أبو أسلمة بن عبد الرحمن إلى أنه يرفع الحدثين جميعا. (1)

القول الرابع: اتجه هذا القول إلى التوسط بين القولين وكان رواده الأحناف⁽²⁾، فقد رأوا أن التيمم يرفع الحدث مؤقتا إلى حين وجود الماء، أي أنه بدل منهما وإن كان لا يرفع الحدث. (3)

ثمرة الاختلاف:

هل لهذا الاختلاف ثمرة أو أنه مجرد اختلاف لفظي؟ تبعا لاختلاف الفقهاء في التيمم هل هو مبيح أم مجرد رافع اختلفت أحكام بعض المسائل تبعا لاختلافهم، ومنها:

- 1. هل يستطيع المرء أن يصلي به ما يشاء من الفروض والنوافل؟ فعلى قول من قال إنما شرع لاستباحة الصلاة فلا يجوز به إلا الأقل منها، فمن تيمم لنافلة فصلى فرضاً، أو من تيمم لفريضة وتنفل قبلها، فإنه يعيد في الوقت -مراعاة لمن قال أن التيمم كالوضوء-، والقول الثاني أعاد أبداً؛ لأن التيمم ليس كالوضوء.
- 2. إذا وجد المتيمم الماء بعد تيممه تطهر للحدث المتقدم، فمن قال إنه لا يرفع وجب عليه التطهر للحدث المتقدم وجد الماء أم لم يجد، أما من قال بأنه رافع للحدث فلا يتطهر للحدث المتقدم إلا إذا أحدث. (5)

⁽¹⁾ انظر: الباجي، المنتقى، ط1، (109/1_115)، ابن رشد، المقدمات الممهدات، ط1، (116/1)، المازري، شرح التلقين، ط1، (305/1).

⁽²⁾ انظر: السرخسي، المبسوط، د.ط، (316/1)، والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ط1، (232/5)، الزيلعي، تبيين الحقائق، ط1، (40/1).

⁽³⁾ انظر: المصدر السابق، ط1، (40/1)، وانظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، ط1، (117/1).

⁽⁴⁾ انظر: ابن يونس، ط1، الجامع، ط1، (352/1)، المازري، شرح التلقين، ط1، (305/1)، الكلوذاني، الهداية، ط1، (4) انظر: ابن يونس، ط1، (40/1). الزيلعي، تبيين الحقائق، ط1، (40/1).

⁽⁵⁾ انظر: البغدادي، التلقين، ط1، (30/1)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، (234/5)، المازري، شرح التلقين، ط1، (305/1)، ابن قدامة، المغنى، د.ط، (198/1)

- 3. هل يصح المسح على الخفين وقد لبسهما على تيمم، فمن ذهب إلى أنه لا يرفع الحدث فعنده لا يصح المسح؛ لأنه من شروط صحة المسح أن يدخلهما على طهارة والتيمم إنما هو
 - 4. لإباحة الصلاة ولم يرفع الحدث، ومن قال بإنه رافع للحدث أجاز أن يمسح بعد تيمم. (1)
- 5. صحة إمامة المتيمم للمتوضئ من غير كراهة، أجاز إمامة المتيمم مالك على الكراهة؛ لأنه أخفض رتبة منه لنقص طهارته، ومن قال إن التيمم رافعا لحدث أجازها من غير كراهة. (2)
- 6. وهل يحل وطء الحائض قبل الاغتسال وقد تيممت وصلت صلاتما، فمن قال إن التيمم يرفع الحدث أجاز وطؤها قبل الاغتسال.⁽³⁾

الأدلة ⁽⁴⁾

أدلة القول الأول القائل بأن التيمم لا يرفع حدثاً وإنما تستباح به الصلاة، كالآتي:

1_ ووجهتهم في ذلك ما روي عن عمرو بن العاص أنه قال: "احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمُّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمُّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبُ"، فَأَحْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا عَمْرُو صَلَيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبُ"، فَأَحْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ إِنِّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿ وَلَا تَقْتَتُلُوا أَنْفُسَكُمُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ لَلْهُ وَلَا شَيْئًا". (6)

⁽¹⁾ انظر: ابن يونس، الجامع، ط1، (309/1)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (208/1)، الزركشي، شرح الزركشي، ط1، (380/1).

⁽²⁾ انظر: البغدادي، المعونة، د.ط، (1/151)، المازري، شرح التلقين، ط1، (1/ 307).

⁽³⁾ انظر: القرافي، الذخيرة، (252/1)، الزرقاني، شوح الزرقاني، ط1، (215/1).

⁽⁴⁾ ذكرت الباحثة أدلة كل فريق إلا المذهب الثالث؛ لم تقف لهم على أدلة في كتب الفقه وكتب شرّاح الأحاديث فيما اطلعت عليه.

⁽⁵⁾ سورة: النساء، الآية 29.

⁽⁶⁾ أخرجه داود في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، د.ط، (92/1)، رقم (334)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، ط1، (285/1)، رقم (629)، وعلق عليه : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علّلاه".

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي -عليه السلام- قد أطلق عليه اسم جنب وقد علم أنه تيمم، فدل أن التيمم إنما أباح الصلاة ولم يرفع الحدث -الجنابة-. (1)

أجيب عن هذا إنما سماه جنبا مع التيمم؛ لأنه خرج مخرج الاستفهام للاستطلاع على ما عند المسؤول من فقه في التيمم، وما يشبه هذه الحادثة سؤال النبي -عليه الصلاة والسلام- معاذاً لما بعثه إلى اليمن. (2)

2_ قوله -عليه الصلاة والسلام-: "إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ". (3)

ووجه الدلالة من هذا الحديث لو رفع التيمم الجنابة لما احتيج لمساس الماء (4)، وقد نقل الإجماع القرطبي في هذه المسألة، قال: "...، وإن المتيمم لهما إذا وجد الماء عاد جنباً كما كان أو محدثا، لقوله -عليه السلام- لأبي ذر: "إذا وجدت الماء فأمسه جلدك "(5)؛ لأنه لما وجب عليه أن يغتسل بعد التيمم، ولم تحدث منه جنابة مستأنفة علم أن الجنابة باقية؛ لأن وجود الماء ليس بجنابة، فدل أن التيمم لم يرفع الحدث حقيقة؛ لأنه لزمه غسل، وسمي "طهوراً" مجازاً، فمن زعم أن حدثه ارتفع فعليه الدليل. (6)

ويرد عليه أنه اتُفق على أن وجود الماء ينقض طهارة التيمم، فوجود الماء حدث خاص في حق التيمم، وإنما يرفع التيمم الحدث إذا كان صحيحاً، ومن شروط صحته فقد الماء، فمن وجده بطل تيممه من الأصل، وصار كمن لم يتيمم، فوجب عليه الاغتسال لرفع حدثه. (7)

⁽¹⁾ الرافعي، الشرح الكبير، د.ط، (321/2).

⁽²⁾ انظر: القرافي، **الفروق**، د.ط، (143/2).

⁽³⁾ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، د.ط، (91/1)، رقم (333)، إسناده صحيح، الألباني، صحيح أبى داود، ط1، (152/2).

⁽⁴⁾ انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، د.ط، (366/1).

⁽⁵⁾ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، (234/5)، وذكر القرطبي رأي مخالف للأجماع وهو لأبي سلمة بن عبد الرحمن، يقضي بأن التيمم يرفع الحدث، ولم يذكر رأي حويز هذا مع أنه قد ذكره في تفسيره قرابة المئة والعشرين مرة، إما ناقلا عن مالك أو ناقلاً من تفسيره.

⁽⁶⁾ انظر: ابن القصار، عيون الأدلة، د.ط، (1282/3–1283)، العمراني، البيان، ط1، (275/1)، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ط1، (305/1).

⁽⁷⁾ انظر: المازري، شرح التلقين، ط1، (307/1)، ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، (79/1).

 $^{(1)}$ من المعقول : كل ما لا يرفع الحدث مع وجود الماء، فكذلك مع عدمه كسائر المائعات.

وقد يرد على هذا أن التراب قد اكتسب حكم التطهر به من الشارع الحكيم، في حين إن بقية المائعات قد بُيّنت أحكامها النصوص العامة في بابحا.

أدلة المذهب الثاني القائل بأن التيمم يرفع الحدث، كالآتي:

1- ووجهة من قال إن التيمم يرفع الحدث قوله -عليه السلام-: "جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا". (2)

فقد وصف التيمم بما وصف الله -سبحانه وتعالى- الماء في قوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَآءُ مَآءُ مَآءً طَهُورًا ﴾ (3)، فقد سوّى بين الأرض، والماء في قوله طهوراً. (4)

2- المعقول:

قال القرافي: "بطلان القول بأن التيمم لا يرفع الحدث، فإنّ الإباحة حاصلة به فيكون الحدث مرتفعاً ضرورة وإلا لاجتمع المنع مع الإباحة، وهما ضدان "(5)، وفي موضع آخر قال: "مع أن الحدث له معنيان، أحدهما: الأسباب الموجبة كالريح للوضوء، والوطء للغسل مثلا، والثاني: المنع الشرعيّ من الإقدام على العبادة حتى نتطهر، وهذا هو الذي قصده الفقهاء بقولهم: ينوي المتطهر رفع الحدث الأول فكذلك الوضوء، وإن كان المراد المعنى الثاني، فقد ارتفع بالضرورة، فإن الإباحة ثابتة إجماعاً، ومع الإباحة لا منع ".(6)

⁽¹⁾ انظر: البغدادي، الإشراف، ط1، (167/1)، الباجي، المنتقى، ط1، (115/1).

⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، ط1، (95/1)، رقم (438)، وأخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، د.ط، (1/ 370)، رقم (521).

⁽³⁾ سورة: الفرقان، الآية 48

⁽⁴⁾ اللخمي، التبصرة، ط1، (196/1)، ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، (79/1)، ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (438/1).

⁽⁵⁾ القرافي، الذخيرة، ط1، (252/1).

⁽⁶⁾ المصدر السابق، (365/1).

_ ومن المعقول أيضا ما ذكره ابن العربي احتجاجاً لما مال إليه، فقال: "إذا ثبت أن التيمم قائم مقام الماء فإنه عاملٌ عمله في إباحة الصلاة، ورفع الحدث...، فإذا تيمم وصلى فقد زال المانع وارتفع حكم الحدث، وهذا مذهب الإمام مالك الذي لا خلاف فيه". (1)

أدلة القول الرابع: القاضي بأن التيمم يرفع الحدث مؤقتاً استدل بالآتي:

1- استدل من قال: بإن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً لا كلياً، بأنه لا مانع منه عقلاً ولا شرعاً، وقد دلت عليه الأدلة؛ ومنها قوله -عليه الصلاة والسلام-: "جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"، وكذلك فقد صحت الصلاة به إذ قال -عليه السلام-: "لَا صَلَاةً لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ" (2)، فلو لم يكن قد رفع الحدث لم تقبل الصلاة، أما كون الحدث لم يرتفع كلياً بل مؤقتاً بدليل لزوم الجنب الاغتسال عند وجود عند وجود الماء، فدل أن الحدث لم يرتفع بالكلية، فلو ارتفع بالكلية لما لزمه الاغتسال عند وجود الماء، فيتعين الرفع المؤقت.

ويرد عليهم أن سبب لزوم الجنب الاغتسال؛ لأن شرط صحة التيمم وجود الماء -فإذا حضر الماء بطل التيمم-، وكذلك للإجماع. (3)

وقد جمع الشوكاني بين الأدلة بأن: " أمره -صلى الله عليه وسلم- للجنب بأن يغتسل عند وجود الماء ليس لرفع الجنابة؛ فإنها قد ارتفعت بالتيمم بل لغسل ما يتلوث به البدن من آثار الجنابة، لا سيما المحتلم فإنه لا بد أن يصيب المنى بعض بدنه في الغالب". (4)

2- ومن المعقول ما قاله ابن العربي: "إن الحدث سبب تنبت منه أحكام، فاستعمال الماء يرفع السبب، وترتفع الأحكام بارتفاع مسببها، والتيمُّم يرفع الأحكام رخصة مع بقاء مسببها، فلا يبقى حكم، لكن السبب باق"، واستدل لرأيه بأنه يرفع -حكم الحدث- فهذا ظاهر بالنصوص فكل ما كان ممنوع على المحدث صار له جائزاً بالتيمم، فارتفع حكم الحدث المانع، مع بقاء سبب الحدث،

⁽¹⁾ انظر: ابن العربي، القبس، ط1، (57/1)، ونفس اللفظ قد أورده في كتابه المسالك: ط1، (233/2).

⁽²⁾ أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، ط1، (246/1)، رقم (519)، وعلق عليه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

⁽³⁾ انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط1، (318/1)، النووي، ا**لمجموع**، د.ط، (57/4)، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط1، (320/1).

⁽⁴⁾ الشوكاني، السيل الجرار، ط1، (87/1).

والدليل على بقاء السبب أنه متى وجد الماء أو قدر عليه وزال المانع لزم استخدام الماء للحدث الاكبر، أو الأصغر. (1)

3 إن التيمم يرفع الحدث إلى غاية متنوعة إلى إيقاع الصلاة، أو طريان لحدث، أو وجدان الماء أي والقدرة على استعماله، فكون الحكم -أي رفع الحدث ينتفي عند أحد هذه الأمور الثلاثة أمر لا مانع منه عقلا، وأما اجتماع الإباحة والمنع فغير معقول، فيكون معنى أنه يرفع الحدث مقيدا بأحد هذه الأمور الثلاثة. (2)

واعترض أنه لو كان يرفع الحدث لماذا لا يُصلى به أكثر من فرض، فالجواب أن الأصل الطهارة لكل فرض لقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمَتُ مَ إِلَى ٱلصَّلَوةِ ﴾ (3)، ثم جاءت الطهارة لكل فرض لقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمَتُ مَ إِلَى ٱلصَّلَوةِ ﴾ (4) فرض-، ولا شك أنه يرفع الحدث إجماعاً. (4)

الترجيح:

يبدو للناظر أن لكل فريق أدلته الوجيهة والقوية غير أنها لم تسلم من الاعتراض، ومن وجهة نظر الباحثة القاصرة أن الراجح من الأقوال هو: الرفع المؤقت دون الكلي للحدث، وأن الخلاف يبدو خلافاً لفظياً، -والله أعلم-.

⁽¹⁾ انظر: ابن العربي، عارضة الحوذي، د.ط، (195/1)، يبدو أن آخر قوليه إن التيمم يرفع الحدث مؤقتاً، وقد استحسنه ابن شاس في، عقد الجواهر، ط1، (64/1).

⁽²⁾ انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، ط1، (215/1).

⁽³⁾ سورة: المائدة، الآية 6.

⁽⁴⁾ انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ط2، (174/1)، الزرقاني، شرح الزرقاني، ط1، (215/1).

المسألة الثالثة: [الجنب إذا خاف من برد يتوضأ ويصلى]

كان أبو جعفر المصري⁽¹⁾: "يري في الجنب إذا لم يقدر على طهره بالماء من برد وخوف على نفسه، أنه يتوضأ ويصلي، ويجزيه على ما جاء في بعض الروايات في حديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه-: "فتوضأ وصلى بهم". (2)

ثم أردف قائلاً -القاضي-: "ولم يقل بهذا الرأي أحد من فقهاء الأمصار، سوى طائفة ممن ينتحل الحديث لهذا الحديث، ولأن الوضوء عندهم فوق التيمم". (3)

وقد نقل القاضي رأي ابن الطبري هذا في كتابه الإكمال فقال فيه: "ولا خلاف بين فقهاء الأمصار إذا خاف التلف باستعمال الماء أنه يتيمم، إلا شيء روي عن الحسن: يغتسل وإن مات...، وذهب بعض أصحاب الحديث أنه يجزئه الوضوء هنا عن الغسل لحديث عمرو بن العاص، وفيه أنه: "توضأ وصلى بهم"، وبه قال من أصحابنا أحمد بن صالح المصري المعروف "بابن الطبري" من أصحاب ابن وهب لغلبة الحديث عليه". (4)

⁽¹⁾ هو: احمد بن صالح المصري، المعروف الطبري، الحافظ، أصله من طبرستان، وولد في مصر، كتب عنه البخاري وأحمد أبو داود، توفي في مصر سنة 248هـ. ابن يونس، تاريخ ابن يونس، ط1، (13/1)، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (18/4)، ابن عساكر، تاريخ دمشق، د.ط، (180/71)، ابن فرحون، الديباج، د.ط، (144/1)، قاسم علي، جمهرة تراجم الفقهاء، ط1، (213/1).

⁽²⁾ أخرجه البخاري معلقاً: "إن ابن عمرو "تميم وصلى"، وأخرجه أيضا من طريق عمرو بن الحارث وغيره عن يزيد بن أبي الحبيب عن عمران عن عبد الرحمان بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص: "أن عمرو بن العاص كان على سرية...، فغسل مغابنه وتوضأ وضوؤه للصلاة، ثم صلى بحم" - لم يذكر التيمم-، وفي هذه الرواية زيادة: "أبي قيس" في إسناده، وظاهرها الإرسال، انظر: ابن حجر: فتح الباري، د.ط، (1 / 545)، وابن رجب، فتح الباري، ط1، (278/2)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، (1/285)، رقم (628)، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وأخرجه داود في سننه، كتاب الطهرة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمّم؟، د.ط، (92/1)، رقم (335)، وقال: "روى هذه القصة الأوزاعي عن حسّان بن عطيّة وفيه "فتيمم".

⁽³⁾ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (41/4).

⁽⁴⁾ القاضي عياض، إكمال المعلم، ط1، (220/2_121)، قال الشافعية بوجوب غسل الصحيح والتيمم للباقي، مستدلين برواية عمرو "توضأ وصلى"، وقد يتخرج عن هذه المسألة مسألة من وجد ماء يكفيه للوضوء فقط، فالشافعية والحنابلة قالوا بجواز الوضوء والتيمم للباقي، والمالكية والأحناف قالوا إن فرضه التيمم فلا يجوز له الجمع بين الطهارتين، انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ط1، (255/1).

فيبدو للباحثة من كلام القاضي أنه وافق إجماع الفقهاء، وطرح رأي ابن الطبري لمخالفته إتفاق أغلب الفقهاء، ولم يعلّل الطرح بأن الحديث ضعيفٌ أو مُعلّل، ولم يجب عن قولهم إن الوضوء فوق التيمم (1)؛ لأن الوضوء فوق التيمم في الحدث الأصغر وقد جُعل بدلاً منه، وكل ما كان بدلاً كان أخفض رتبة، وأما الحدث الأكبر فأكثر الآثار وضّحت أن البدل عن الاغتسال هو التيمم.

ولقد حكم الحاكم في مستدركه على الحديث بالصحة، ورواه البخاري معلقاً كما أوضحت الباحثة سابقاً، والقاعدة تقول: إعمال الدليل خير من إهماله، فيصار للجمع بين الحديثين، وقد جمع البيهقي بين الروايتين بأنه: -رضي الله عنه- قد غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي. (2)

وجمع ابن رشد بين الروايتين: بأنه يحتمل أن تكون هذه الرواية قبل نزول آية التيمم، قال: "...، وأما الحديث فيحتمل أن يكون ما كان من عمرو بن العاص قبل نزول آية التيمم، والحكم حينئذ في الجنب إذا عدم الماء أن يصلي بلا غسل، فلما سقط عنه فرض الاغتسال بالخوف على نفسه صار في حكم من لا جنابة عليه، فتوضأ وصلى كما يفعل من استيقظ من نومه ولا جنابة عليه...".(3)

وفيما يبدو للباحثة أن جمع ابن رشد يمكن أن يعترض عليه؛ لاعتبارات عدة أهمها:

- لا يُسلم له أن تكون هذه الرواية قبل نزول آية التيمم؛ لأن القرطبي رجح أن آية التيمم هي آية النساء وكانت في -غزوة المريسيع أو غزوة بني المصطلق- التي وقعت في السنة السادسة للهجرة، وما صرح به سيدنا عمرو أن الواقعة في غزوة ذات السلاسل وهي في السنة الثامنة للهجرة، ولكن يسلم له إن قال إن عمرو -رضي الله عنه- لم يعرف التيمم أو فقه مسألته؛ لأنه قريب عهد بالإسلام. (4)

⁽¹⁾ أجاب ابن رشد على قولتهم إن الوضوء فوق التيمم: "إن الوضوء فوق التيمم ليس بصحيح؛ لأن الله جعل التيمم بدل الغسل من الجنابة، ولم يجعل الوضوء بدلاً منه، فليس بأرفع منه في ذلك وإنما هو أرفع منه في الحدث الأصغر حيث جُعل بدلاً منه". ابن رشد، المقدمات الممهدات، ط1، (1/ 116).

⁽²⁾ البيهقي، السنن الكبرى، ط3، (345/1).

⁽³⁾ ابن رشد، المقدمات الممهدات، ط(1,116/1).

⁽⁴⁾ انظر: القرطبي، أحكام القرآن، ط2، (204/5)، وانظر: السرحسي، المبسوط، د.ط، (106/1).

- ومن وجه آخر يعترض به على ابن رشد أن الرواية الأكثر شهرة صرح فيها عمرو بن العاص أنه تيمم وصلى، والصحابة أخبروا النبي بذلك فيكون تعجبهم من فعله -رضي الله عنه- أنه غير فاقد للماء.

فقه المسألة:

الأصل في المسألة قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَيْ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَلَةً أَحَدُ مِّنكُم مِّن ٱلْغَابِطِ أَوْ كَلَى سَفَرٍ أَوْ جَلَةً أَحَدُ مِّنكُم مِّن ٱلْغَابِطِ أَوْ كَلَ مَن خاف النسَتُمُ ٱلنِسَاءَ فَلَمْ يَجِدُواْ مَلَةً فَتَيَمّمُواْ صَعِيدًا طَيِبًا ﴾ (1)، فقد أجماع الفقهاء أن كل من خاف التلف من استعمال الماء، أو خاف فقد أو فوات عضو فله التيمم، ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما روي عن الحسن وعطاء أنه يتطهر وإن مات. (2)

والدليل على ذلك ما روى عمران بن حصين: "أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ: "يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ؟" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصِلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصِلِّ مَعَ الْقَوْمِ؟" فَقِالَ: "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ"(3)، وغيرها الكثير من الأدلة التي في أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ"(3)، وغيرها الكثير من الأدلة التي في غني عن ذكرها. (4)

أما من خاف زيادة المرض أو تأخر برئه أو حدوث مرض، أو خاف برد الماء، ولم يخف التلف فهل يجوز له التيمم أم لا، وهل يعيد أو لا، فمذاهب الفقهاء فيه كالآتي:

⁽¹⁾ سورة: النساء، الآية 43.

⁽²⁾ انظر: القرطبي، أحكام القرآن، ط2، (216/5)، البغدادي، عيون المسائل، د.ط، (97/1)، السرحسي، المبسوط، د.ط، (188/1)، الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، (271/1)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (188/1).

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، بَابٌ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المِسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الماءِ، ط1، (76/1)، رقم (344).

⁽⁴⁾ انظر: ابن عبد البر، الكافي، ط2، (181/1).

المالكية: عندهم من خاف زيادة مرض أو تأخر برء يعرف هذا -بالعادة أو بإخبار طبيب عارف-، والجنب الصحيح الذي يخاف البرد، أو حتى خاف حدوث مرض كالحمى ونزلة، أو من لم يجد من يناوله الماء لعجزه جاز لهم التيمم في الحضر والسفر ولا إعادة عليهم. (1)

الأحناف: ذهبوا إلى أن المريض إن خاف زيادة المرض دون الهلاك جاز له التيمم، وأما إن كان استعمال الماء لا يضره ولكنه عاجز عن الوضوء، ولم يجد من يستعين به جاز له التيمم، وأما الجنب إذا خاف البرد وخاف منه الهلاك ولم يقدر على تسخين الماء أو أجرة الحمام فقال أبو حنيفة له التيمم ولا إعادة عليه، وخالفه صاحباه إن كان في السفر جاز له دون الحضر، ويجب عليه الإعادة في الحضر.

الشافعية: قد وافقوا المالكية والأحناف مرة وخالفوهم مرة فوافقهم الحنابلة، فعندهم لا يترك المرء الماء الا عند خوف التلف أو الضرر، ولا يجوز أن يتيمم إذا لم يستضر، أو خاف زيادة مرض أو تأخر برء⁽³⁾، وأما التيمم لخوف البرد فإن قدر على تسخين الماء لم يجز له التيمم، وإن لم يقدر جاز له، ووجب عليه الإعادة إن كان في حضر أو في سفر على الصحيح من المذهب.⁽⁴⁾

الحنابلة: قد اختلف في المبيح لتيمم في مذهبهم، فقد روي عن أحمد: أنه لا يباح إلا إذا حيف معه التلف، ولكن ظاهر المذهب يباح له التيمم إذا خاف زيادة مرض، أو تأخر برء أو ألم غير محتمل، وكذلك المذهب في إباحة التيمم للجنب إن خاف البرد ولم يستطيع تسخين الماء، أو أن يستعمله بطريقة يأمن الضرر بحا، كأن يغسل العضو ثم يغطيه لتجنب البرد، فإن لم يقدر جاز له، وفي

⁽¹⁾ انظر: البراذعي، التهذيب، ط1، (211/1)، البغدادي، عيون المسائل، د.ط، (97/1)، ابن عرفة، المختصر الفقهي، ط1، (162/1)، ابن جزي، القوانين الفقهية، د.ط، (29/1)، القروي، الخلاصة الفقهية، د.ط، (42/1).

⁽²⁾ انظر: السرخسي، المبسوط، د.ط، (112/1)، الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، (48/1).

⁽³⁾ اختلف فيه نص الشافعي وأصحابه، أما ما اتفق عليه جمهور أصحابه إن كان به مرض لا يخاف معه ضرر لو استعمل كالصداع والحمى لم يجز له التيمم. انظر: القفال، حلية العلماء، ط1، (201/1).

⁽⁴⁾ انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، (271/1).

الإعادة ثلاث روايات، الأولى افعادة في الحضر والسفر، الإعادة في الحضر دون السفر، والثالث لا يجب عليه الإعادة لا في حضر ولا سفر، وهو المذهب (1)

أولاً: وجهة من قال بجواز التيمم حوف زيادة المرض أو حوف البرد بقيود وهم الأحناف والشافعية والحنابلة، أما المالكية فقد أجازوا التيمم للجنب الصحيح من دون قيد، بالآتي:

- 1. عموم قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى ٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ أباح الشارع للمريض التيمم ولم يفرق بين مرض ومرض إلا أن المرض الذي لا يضر استعمال الماء معه ليس بمراد.
- 2. وحديث عمرو بن العاص: أنه قال: "احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمُّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْعَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبُ"، فَأَحْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَلَّ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبُ"، فَأَحْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ إِنِيِّ سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمُ إِلَّ اللهَ مَن الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ إِنِيِّ سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ وَلَا نَقَتُلُوا أَنفُسَكُمُ لِللهَ اللهِ وَلَا يَقُولُ: ﴿ وَلَا يَقُولُ: ﴿ وَلَا يَقُدُلُ اللّهِ وَلَا يَقُولُ: ﴿ وَلَا يَقُدُلُ اللّهِ وَلَا يَقُولُ شَيْئًا" (3)

وجه الاستدلال من هذا الحديث جواز التيمم لمن خاف البرد فسكوت النبي -صلى الله عليه وسلم- دل على الجواز وهو تقرير منه.

3. ولأنه يباح له التيمم إذا خاف العطش، أو خاف من سبع، فكذلك يباح له التيمم إذا خاف من البرد حدوث مرض أو زيادته، فإن الخوف لا يختلف، وإنما اختلفت جهاته. (4)

ثانياً: وجهة من قال بعدم جواز التيمم ما لم يخف التلف، ولم يجز التيمم من برد، وهم أصحاب الحديث، بالآتي:

⁽¹⁾ انظر: ابن قدامة، المغنى، د.ط، (1/188_192)، الكلوذاني، الهداية، ط1، (64/1).

⁽²⁾ سورة: النساء، الآية 29.

⁽³⁾ أخرجه داود في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، د.ط، (92/1)، رقم (334)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، ط1، (285/1)، رقم (629)، وعلق عليه : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علّلاه".

⁽⁴⁾ انظر: ابن قدامة، ا**لمغني**، د.ط، (189/1).

ووجهتهم أنه قادر على استعمال الماء ولم يخف ضرراً ولا تلفاً؛ لأن المعنى أو العلة التي رخص الله لها التيمم هي خوف التلف كالعطش والمرض، ولذلك إذا خاف العطشان من استعمال ما معه من الماء شدة الضرر جاز أن يتيمم كما لو خاف التلف. (1)

واستدل أبو يوسف ومحمد على جواز التيمم حوف البرد في السفر دون الحضر بأن الغالب في الحضر وجود الماء المسخن، ووجود ما يستدفأ به، وعدمه نادر. (2)

الترجيح

الراجح -والله أعلم- جواز التيمم لمن خاف الضرر من برد أو خاف مرض أو تأخر برء؛ لأن الأصل في التيمم أنه رخصة، وإنما شرعت الرخص تخفيفاً على المسلمين.

المسألة الرابعة: [كيفية النضح]:

قال القاضي: "قال عيسى بن مسكين⁽³⁾: قلت لابن سحنون: كيف الرشُّ؟ يعني: النضح، قال: "تبسط الثوب ثم ترش عليه، ثم تقلبه ثم ترش عليه ثم تجففه؛ قيل لعيسى: الطاق⁽⁴⁾ الواحد من الناحيتين؟ قال: نعم".

قال القاضي عياض -رحمه الله-: "يحتمل -والله أعلم- أن يكون هذا فيما شُكِّ في نجاسته من الناحيتين أو إحداهما، ولم يتعين أو يتيقن، أو شك أن النجاسة داخلته، وقال: وقد رأيت لأبي الحسن القابسي (5) في صفة النضح، قال: يرش الموضع المتوهم بيده رشة واحدة وإن لم يعمه؛ لأنه ليس عليه

⁽¹⁾ انظر: الشافعي، الأم، د.ط، (58/1)، الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، (272/1).

⁽²⁾ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، (221/1)، تبيين ا**لحقائق**، ط1، (162/1).

⁽³⁾ هو: عيسى بن مسكين بن منصور بن جريج أبو موسى، أصله من العجم ونسب لقريش من أهل الساحل، القاضي اللغوي، الفقيه، المحدث، سمع من سحنون وابن الموز. انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (331/4)، ابن فرحون، الديباج، د.ط، (66/2)، ابن مخلوف، شجرة النور، ط1، (108/1)، قاسم سعد، جمهرة تراجم الفقهاء، ط1، (914/2).

⁽⁴⁾ الطاق: ضرب من الملابس -مادة طوق-. ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، (233/10).

⁽⁵⁾ هو: علي بن محمد بن خلف أبو الحسن المعافري، أصله من القيروان، وسمي القابسي؛ لأن له عم يشد عمامته شد أهل قابس فسمي بذلك، وكان فقهياً محدث وعابداً، وكان ضريراً، توفي سنة403هم، ودفن بباب تونس. القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (92/7)، الذهبي، تاريخ الإسلام، ط1، (61/9)، ابن فرحون، الديباج، د.ط، (101/2)، قاسم سعد، جمهرة التراجم، ط1، (863/2).

غسل، فيحتاج أن يعمه، وإن رشه بفيه أجزأه، ثُمّ قال: بعد غُسل فيه من البصاق وتنظيفه، وإلا فإنه يضيف الماء ويغلب عليه". (1)

يبدو للباحثة أن كلام القاضي هذا تفسيرٌ لما قاله ابن سحنون⁽²⁾، وقد وافق القاضي في تفسيره المذهب وهو أن من شك في نجاسة ثوبه فعليه نضحه ⁽³⁾، كما لو شك في بعض الثوب يجنب فيه، أو المرأة تحيض فيه، إذ إن أقسام النضح ثلاثة: قسم متفق على النضح فيه، وهو ما شك في الإصابة وتؤكد من النجاسة فهذا واجب فيه النضح على مشهور المذهب، والقسم الثاني: شك في النجاسة وتأكدت الإصابة فهذا مختلف فيه، والمشهور عدم النضح إذ الأصل في الأشياء الإباحة، والقسم الثالث ما شك فيهما -أي النجاسة والإصابة - متفق على أن لا نضح فيه.

ومشهور المذهب أن النضح: هو الرش باليد⁽⁴⁾، ونُقل عن ابن سحنون يكون بالفم، ومادام أنه لم تتعين الجهة التي أصابتها النجاسة، وجب عليه نضح الجهتين فهذا أبلغ لدفع الشك ووساوس الشيطان⁽⁵⁾، وهذا الذي قال به القاضي، أما الرش بالفم فقد زاد القاضي فيه قيداً وهو غسله من البصاق.⁽⁶⁾

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (220/4)، وقد ذكر الحطاب رأي القاضي هذا، وعلق عليه، مواهب الجليل، ط3، (1/17).

⁽²⁾ وفي مثله يقول الحطاب: "والظاهر أن ما قاله عياض في رشّ الجهتين، وفي الرّشّ بالفم تفسير لا خلاف". الحطاب، مواهب الحليل، ط3، (167/1).

⁽³⁾ وقد ورد الاختلاف في هل النضح لما شك فيه من الثياب واجب أو مسنون؟ فقد ترجح عند خليل أنه واجب على المشهور فأفتى به، فمن ترك النضح وصلى أعاد في الوقت، خليل، التوضيح، ط1، (70/1)، الساعاتي، الفتح الرباني، ط1، (39/1)، وعند الأحناف إن عُلم نحاسة الثوب ولم يعلم مكانها غسل الثوب كله احتياطاً، وقيل يغسل طرف منه، الشبلي، حاشية الشبلي، ط1، (70/1).

⁽⁴⁾ خليل، التوضيح، ط1، (70/1)، الحطاب، مواهب الجليل، ط3، (167/1).

⁽⁵⁾ وخالف الحنابلة هذا، قال ابن قدامة: "فإذا لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله، وإن علمها في إحدى جهتيه غسل تلك الجهة كلها...، وقال عطاء والحكم وحماد: إذا خفيت النّجاسة في الثوب نضحه كلّه، وقال ابن شبرمة: يتحرَّى مكان النجاسة فيغسله". ابن قدامة، المغنى، د.ط، (65/1هـ66).

⁽⁶⁾ انظر: ابن عبد البر، التمهيد، د.ط، (266/1)، الحطاب، مواهب الجليل، ط(267/1).

فقه المسألة:

معنى النضح اصطلاحاً:

والنضح كما عرفه شرّاح الحديث هو: رش -ما لم ير - فيه أذى لأنه شك: هل أصابه المني أم لا؟ ومن شك في إصابة النجاسة لثوب وجب نضحه. $^{(1)}$

فالظاهر أن النضح غير الغسل، فالغسل هو: تحريك المغسول بالماء، أي أن له معنى زائد غير صب الماء وهو تحريك المغسول، ويشترط فيه جريان الماء بخلاف النضح. (2)

ومما يؤيد ذلك ما روي عن يحيى بن حاطب : "أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَرِيباً مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمْرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ، حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْإحْتِلاَمِ حَتَّى أَسْفَر، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَاثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، ذلِكَ الْإحْتِلاَمِ حَتَّى أَسْفَر، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَاثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ،

(1) الزرقاني، شرح الزرقاني، ط1، (206/1)، وعلق ابن عبد البر على النضح في هذا الأثر: "ومن قال من أصحابنا إن النضح لا معنى له فهو قول يشهد له النظر والأصول بالصحة، وروى عن جماعة من السلف في الثوب النجس إنحم قالوا: لا يزيده النضح إلا شرًّا وهو قول صحيح، ومن ذهب بحديث عمر إلى قطع الوسوسة وحزازات النفس في نضحه من ثوبه ما لم ير فيه شيئا من النجاسة كان وجها حسنا". ابن عبد البر، التمهيد، د.ط، (266/1)، وعند الأحناف: إن علم نجاسة الثوب ولم يعلم مكافا غسل الثوب كله احتياطاً وقيل يغسل طرف منه. الشبلي، حاشية الشبلي، ط1، (70/1)، وعند الشافعية يجب لإزالة النجاسة الغسل إلا في بول الصبي الواجب فيه الرش الذي هو الصب والمكاثرة. النووي، روضة الطالبين، ط3، (31/1)، والحنابلة عندهم إن خفيت محل النجاسة لم يجز الصلاة حتى يستظهر، ويتيقن أنه ثوبه طهر كله، فإن لم يتيقن غسل الثوب كله. ابن قدامة، المغنى، د.ط، (52/2).

(2) انظر: ابن العربي، المسالك، ط1، (97/3)، زكريا الأنصاري، منحة الباري، ط1، (461/1)، قال الخطابي: "قد يكون النضح بمعنى الغسل والصب، وزاد في موضع غيره أن النضح بمعنى الغسل بلا دلك ولا مرس". معالم السنن، ط1، (113/1)، ط1، (116/1)، وقد وافق القاضي الخطابي في أن النضح يكون على ثلاث معاني ولكن دون زيادة قيد للغسل -أي من دون دلك أو مرس-. انظر: القاضي عياض، التنبيهات، ط1، (63/1)، ونقل ابن بطال عن ابن القصار قوله: إن النضح يكون بمعنى الغسل في حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- للمقداد: "انضح فرجك". ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (333/1).

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "وَا عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الْعَاصِي، لَئِنْ كُنْتَ بَجِدُ ثِيَاباً أَفَكُلُ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَاباً؟ وَاللهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيتُ، وأَنْضِحُ ما لم أَرَ". (1)

قال الباجي: "النضح يكون على معنيين الأول: الرش، والثاني: بمعنى إرسال الماء وسكبه، ويكون النضح بمعنى الرش في موضع الشك في نجاسة الثوب". (2)

وقد يؤيد ذلك ما روي عن السيدة عائشة: "كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمُّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ تَوْكِمَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمُّ تُصَلِّي فِيه". (3)

فقد أخبرت أن الغسل والتقريص كان في موضع الدم -لمتيقن نجاسته- وأن النضح أي- الرش- على سائر الثوب لتطيب نفسها ودفعاً لوسوس⁽⁴⁾، ولهذا قيل إن النضح طهارة لتطيب النفس ولقطع الوسوسة وحزازة النفس فيما شك فيه، ومدافعة للشيطان واتباعاً لعمر وغيره من السلف.⁽⁵⁾

الأحاديث التي ورد فيها لفظ النضح للثوب:

1. عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: "كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَدْيِ شِدَّةً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ الإغْتِسَالَ مِنْهُ، فَصَالَّتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ"، فَقُلْتُ: فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ قَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ"، فَقُلْتُ: فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ تَرَى أَنَّهُ تَرَى أَنَّهُ تَرَى أَنَّهُ عَنْهُ؟، قَالَ: "يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِمَا مِنْ تَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَانَهُ". (6)

⁽¹⁾ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، بَابُ إِعَادَةِ الجُنُبِ الصَّلَاةَ، وَغُسْلِهِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ، وَغَسْلِهِ تَوْبَهُ، د.ط، (50/1)، رقم (83)، صحيح، زكريا الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة، ط1، (27/1).

⁽²⁾ الباجي، المنتقى، ط1، (379/1)، وعند الأحناف النضح يعني الصب والغسل، وما شك في نجاسته يغسل احتياطاً. الزيلعي، تبيين الحقائق، ط1، (70/1).

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض، ط1، (69/1)، رقم (308).

⁽⁴⁾ ابن بطال، شرح البخاري، ط1، (435/1)، الباجي، المنتقى، ط1، (122/1).

⁽⁵⁾ انظر: الباجي، **المنتقى**، ط1، (101/1)، ابن العربي، **المسالك**، ط1، (97/3)، الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ط1، (97/2).

⁽⁶⁾ أخرجه الترمذي، في سننه، باب المذي يصيب الثوب، ط2، (197/1)، رقم (115)، وقال عنه: حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ط2، (388/3)، رقم (1103)، وفي بعض الروايات "انضح

- وعن عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي بَوْلِ الغُلَامِ الرَّضِيعِ: "يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الخُلامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الخُلامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الخُلامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الخُلامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلًا الخَلامِيةِ"، قَالَ قَتَادَةُ: "وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلًا جَمِيعًا". (1)
- 3. وعَنْ أمّ قيس بنت محصن أنها: "أتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ –عليه الصلاة والسلام فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى تُوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلُه". (2)
- 4. روي عن أنس بن مالك أنه قال: "قال رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِيِّ لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ". (3)
- 5. وعَنْ رَجُلٍ مِنْ تَقِيفَ وَهُوَ -الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ- قَالَ : "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ". (4)

=فرجك"، قيل أن معنى النضح هنا: الغسل. انظر: ابن القصار، عيون الأدلة، د.ط، (995/2)، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ط2، (333/1).

- (1) أخرجه الترمذي في سننه، في بَابُ مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الغُلامِ الرَّضِيعِ، ط2، (509/2)، رقم (610)، وقال عنه: حديث حسن.
- (2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، ط1، (54/1)، رقم (223)، قال القاضي أن النضح في حديث بول الصبي هو: صب الماء عليه من غير عرك، فنضحه للثوب لشكه -عليه الصلاة والسلام- أن قد وصل شيء من بول الصبي على ثوبه. القاضي عياض، إكمال المعلم، ط1، (112/2).
- (3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاذان، باب هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المِطَر، ط1، (3)، رقم (670)، وفسر ابن العربي فعله -عليه الصلاة والسلام- لِيلينَ الحصير لا لنجاسةٍ فيه. ابن العربي، المسالك، ط1، (97/3).
- (4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الانتضاح، د.ط، (65/1)، رقم (167)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، بَابُ الإنْتِضَاحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِرَدِّ الْوَسُواسِ، ط3، (250/1)، رقم (754)، تعليق الألباني: مضطرب، الألباني، صحيح أبي داود، ط1، (297/1)، وقد فسر العيني النضح هنا بمعنى الارتشاش، وذلك لدفع الوسواس. العيني، شرح سنن أبي داود، ط1، (386/1).

المطلب الثاني: أحكام الصلاة: وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: [القنوت في صلاة الصبح]

قال القاضي -رحمه الله- في ترجمته ليحيى بن يحيى الليثي⁽¹⁾: "كان يفتي برأي مالك، لا يدع ذلك إلا في مسائل نذكرها بعد...،كان يحيى لا يرى القنوت في الصبح، ولا غيرها اقتداءً بالليث أيضاً (²⁾". (³⁾

وذكر القاضي في ترجمته ليحيى بن عبدالله (4) أنه: "كان أبو عيسى لا يرى القنوت في الصلاة، ولا يقنت في مسجده البتة، ويحتج بالحديث الذي رواه عن عبيد بن يحيى عمّ أبيه، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب: إنما قنت رسول الله يدعو لقوم ويدعو على آخرين، ثم أتاه جبريل عليه السلام، فقال: "يا محمد إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً، إنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذاباً، ﴿ لَيْسَ لَكُ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أُو يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَو يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَلِمُونَ ﴾. (5)

(1) هو: يحيى بن يحيى بن كثير بن وهلال، أصله من بربر، نشأ بقرطبة، رحل إلى مالك وهو ابن ثمان وعشرين سنة، فسمع منه الموطأ، كان فقيهًا حسن الرأي، توفي سنة 234هـ. ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ط2، (176/2)، ابن عبد البر، الانتقاء، د.ط، (59/1)، ابن حيان، المقتبس، د.ط، (218/1)، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (3/2)، ابن فرحون، الديباج، د.ط، (358/2).

⁽²⁾ وعلّل ابن ناجي في شرحه: "أنه كان لا يقنت"؛ لأن في الموطأ قد ورد عن ابن عمر أنه كان لا يقنت، واستمر العمل به في مسجده حتى بعد موته. انظر: ابن ناجي، شرح ابن ناجي، ط1، (149/1).

⁽³⁾ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (381/3)، وترجم له ابن عبد البر: "كان فقيهًا حسن الرَّاي، وكان لا يرى القنوت في الصبح ولا في سائر الصلوات، وقال سمعت اللّيث بن سعد يقول سمعت يحيى بن سعيد الأنصاريّ يقول: إنّما قنت رسول اللَّه نحو أربعين يومًا يدعو على قوم ويدعو لآخرين قال وكان اللّيث لا يقنت". ابن عبد البر، الانتقاء، د.ط، (59/1-60)، وابن فرحون قال في ترجمته أنه: "كان لا يرى القنوت في الصلاة، ولا يقنت في مسجده البتة". ابن فرحون، الديباج، د.ط، (358/2).

⁽⁴⁾ هو: أبو عيسى يحيى بن عبد الله، الفقيه، عمّر الى أن كان آخر من حدّث عن عبيد الله، ورحل إليه الناس من جميع الأندلس لرواية الموطأ، توفي سنة 346هـ. القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (108/6)، أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس، د.ط، (503/1)، ابن فرحون، الديباج، د.ط، (358/2).

⁽⁵⁾ لم أقف على تخريج هذا الحديث بنفس اللفظ، ولكن اختلفت الروايات، وقد نقل ابن رشد في "بداية المجتهد" حديثاً عن الليث بن سعد، أنه قال: "ما قنت منذ أربعين عامًا، وأخذتُ في ذَلِكَ بالحديثِ الذّي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا أو أَرْبَعِين يَدْعُو لِقَوْم وَيَدْعُو على آخرين، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعالَى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مُ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَقُ

قال يحيى بن سعيد⁽¹⁾: "فمنذ سمعت هذا الحديث من محمد بن شهاب⁽²⁾، لم أقنت"، وقال الليث أومنذ سمعت هذا الحديث من يحيى بن سعيد، لم أقنت"، وقال يحيى بن يحيى: "ومنذ سمعت هذا الحديث من أبي يحيى، الله بن يحيى: "منذ سمعت هذا الحديث من أبي يحيى، لم أقنت"، ولا قنت في لم أقنت"، قال أبو عيسى: "ومنذ سمعت هذا الحديث من عم أبي، لم أقنت، ولا قنت في مسجدنا". (4)

وكما يبدو للباحثة أن القاضي قد أخذ بمذهب المالكية في القنوت في صلاة الصبح؛ لأنه أسبق المسائل الفقهية التي مال فيه يحيى بن يحيى لقول الليث بن سعد، بأنه قد "خالف مالكاً في مسائل" ثم عددها، وفي "الإكمال" حين تكلم عن أحاديث القنوت قد ذكر الاختلاف وعدّد في البداية ما

= يُعَالِبَهُمْ وَإِنَّهُمْ طَالِمُونَ ﴾ فَتَرَك رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- القُنُوتَ فَمَا قَنَت بَعْدَهَا حَتَى لَقِي الله"، وعلق عليه صاحب الهداية بقوله: "لم أحده بهذا السياق مجموعًا في حديث واحد، بل في أحاديث، فعند الطيالسي، وأحمد ومسلم، وأبي داود، والنَّسائي، والطحاوي من حديث قتادة عن أنس: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قَنَت شَهْرًا يَدْعُو عَلى أحياءَ مِن العَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ"، وعند أحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، والنَّسائي، الطحاوي، والبيهقي من حديث أبي هريرة: "أن رسول الله العَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ"، وعند أحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، والنَّسائي، الطحاوي، والبيهقي من حديث أبي هريرة: "أن رسول الله على مضر واجعلها سنين ربنا لك الحمد، اللهم نج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم المدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: اللهم العن فلانًا وفلانًا لأحياء من العرب حتى أنزل الله: كسني يوسف يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: اللهم العن فلانًا وفلانًا لأحياء من العرب حتى أنزل الله:

- (1) هو: يحيى بن سعيد الأنصاري، يكنى بأبي سعيد، كان من فقهاء أهل المدينة ومتقنيهم، تولى القضاء في زمن أبو جعفر، مات بالعراق سنة143هـ. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1، (9/ 147)، أبو حاتم، مشاهير علماء الأمصار، ط1، (130/1)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، (469/5).
- (2) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب، التابعي العالم الفقيه، مقدم في الحفظ والإتقان والرواية والسماع، من أهل المدينة، توفي رحمه الله سنة 122هـ. ابن كثير، البداية والنهاية، د.ط، (9/ 340)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، (5/ 326).
- (3) هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، من أهل مصر، كان من سادات أهل زمانه فقهاً وعلماً وورعاً، توفي سنة 175هـ. أبو حاتم، مشاهير علماء الأمصار، ط1، (303/1)، ابن حبان، الثقات، ط1، (361/7)، الذهبي، تاريخ الإسلام، ط2، (303/11).
- (4) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (110/6)، وقاله ابن فرحون في ترجمته أنه: "كان لا يرى القنوت في الصلاة ولا يقنت في مسجده ألبتة". ابن فرحون، الديباج، د.ط، (358/2).

ذهب إليه المالكية والشافعية من أن القنوت في الفجر، وفي وتر النصف الأخير من رمضان -وهي رواية ابن وهب والمدنيين عن مالك-.

ثم زاد بأنه لم يُعمل به في غير هذين الموضعين، إلا إن نزلت نازلة بالمسلمين، ونصه : "اختلف العلماء في القنوت في صلاة الفجر وفي الوتر في رمضان وغيره، وما عدا ذلك فلم يعملوا به إلا أن ينزل نازلة، كما نزلت بأصحاب بئر معونة أو يحتاج إلى الدعاء في أمر مهم"، وكأنه طرح قول من قال بعدم القنوت لا في الفجر ولا في غيرها، والقول القاضي بالقنوت في سائر الصلوات وفي الوتر في كل وقت من السنة، فقال : "فقد أرخص بعضهم أن يقنتوا في سائر الصلوات ويدعو في ذلك، وقاله الشافعي والطبري، وأنكر هذا الطحاوي وقال : لم يقله أحد قبل الشافعي، وروى عن بعض السلف فعله". (1)

فقه المسألة:

معنى القنوت:

هي كلمة تتصرف تقع على الدعاء والقيام والخشوع والصلاة والخضوع والسكوت وإقامة الطاعة. (2)

وقد اختلف الفقهاء في القنوت في أي الصلاة يكون إلى أقوال عدة، ويرجع سبب اختلافهم لاختلاف الآثار المنقولة في القنوت. (3)

القول الأول: قول مالك أنه من المستحبات ومشروع في صلاة الصبح (4)، والشافعي أنه سنة لصلاة

⁽¹⁾ القاضي عياض، إكمال المعلم، ط1، (2/ 657)، وانظر: التنبيهات، ط1، (341/1).

⁽²⁾ القاضي عياض، مشارق الأنوار، د.ط، (186/2).

⁽³⁾ ابن رشد، بدایة المجتهد، د.ط، (140/1).

⁽⁴⁾ لقد خص مالك القنوت في صلاة الصبح وفضله قبل الركوع، ومنعه في الوتر، وروى عنه علي بن زياد في الوتر من النصف الأخير من رمضان، وروى ابن نافع عنه المنع في رمضان. انظر: الباجي، المنتقى، ط1، (281/1)، قال ابن عبد البر: "لم يختلف عن مالك وأصحابه في أنهم كانوا يأخذون بالقنوت في صلاة الصبح إلا يحيى بن يحيى، فإنه كان لا يرى القنوت ويميل فيه إلى قول الليث بن سعد". ابن عبد البر، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ط1، (109/1).

الصبح⁽¹⁾، وقد اختُلف في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي⁽²⁾، وعند الحنابلة سنة في صلاة الفجر عند النوازل.⁽³⁾

ووجهتهم:

- 1. عن الربيع بن أنس قال : "كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ شَهْرًا، فَقَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا"(⁴)، وعنه: "بعث النّبي سرية يقال لهم القرّاء فأُصيبوا، فما رأيت النبي وجد على شيء ما وجد عليهم، فقنت شهراً في صلاة الفجر، ويقول: "إِنَّ عُصَيَّةً عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ". (⁵)
 - 2. عن أنس بن مالك قال: "كَانَ القُنُوتُ فِي المِغْرِبِ وَالفَحْرِ". (6)
 - 3. وعن البراء: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْح، وَالْمَغْرِبِ". (7)
 - 4. عن أبي رجاء العُطاردي قال : "صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ الْفَجْرَ بِالْبَصْرَةِ فَقَنَتَ". (8)

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث ثبوت فعله -عليه الصلاة والسلام- للقنوت في صلاة الصبح.

⁽¹⁾ فإن ترك القنوت في صلاة الصبح سجد للسهو، وله ثلاث أقوال في غيرها، فإذا نزلت بالمسلمين نازلة كقحط، أو عدو فالمشهور قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة والقول الثاني: يقنت في كل الصلوات في الحالين، والقول الثالث: لا يقنت في الحالين. انظر: الشافعي، الأم، د.ط، (156/1)، النووي، شرح مسلم، د.ط، (176/5).

⁽²⁾ القاضي عياض، إكمال المعلم، ط(1) (657/2).

⁽³⁾ انظر: ابن قدامة، المغنى، د.ط، (115/2).

⁽⁴⁾ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، ط1، (2/ 372)، رقم (1697)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتُرُكُ أَصْلَ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ إِنَّا تَرَكَ الدُّعَاءَ لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ آخِرِينَ بِأَسْمَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ط3، (287/2)، رقم (3105)، إسناده حسن، الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ط1، (384/3).

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، ط1، (84/8)، رقم (6394).

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب فضل اللّهمّ ربنا لك الحمد، ط1، (159/1)، رقم (798).

⁽⁷⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابَ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ، د.ط، (470/1)، رقم (678).

⁽⁸⁾ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكُ أَصْلَ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ إِنَّمَا تَرَكَ الدُّعَاءَ لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ آخرِينَ بِأَسْمَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ط3، (291/2)، رقم (3118)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَقَرِّقَةٌ، ط1، (104/2)، رقم (7005)، صحيح، زكريا الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة، ط1، (410/1).

القول الثاني: لا يقنت في شيء من الصلاة وذهب إلى هذا الرأي الثوري⁽¹⁾، الليث بن سعد⁽²⁾، ومن المالكية قال به الكوفيون ويحيى بن يحيى الليثي.⁽³⁾

ووجهتهم في ذلك:

1_ الحديث الذي احتج به أبو عيسى عن ابن شهاب، وكذلك حديث أبي هريرة: كَانَ رَسُولُ اللهِ حَمَّلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَحْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحُمْدُ"، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: "اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَة بْنَ هِشَامٍ، لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحُمْدُ"، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: "اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَة وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَة وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَة وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَيْهِمْ كَيْهِمْ اللهُمَّ اللهُمَّ اللهُمَّ الْعَنْ لِحِيانَ، وَرِعْلًا، وَذَكُوانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهُ وَرَسُولَهُ"، ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ كَسِنِي يُوسُفَ، اللهُمَّ الْعَنْ لِحِيانَ، وَرِعْلًا، وَذَكُوانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهُ وَرَسُولَهُ"، ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمُونَ مُ اللّهُمَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَرِّرُهِمْ مَا اللهُمْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ لَكُونُ اللهُ عَلْهَا عَلَيْهِمْ أَوْ يَتُونُ مَا أَيْنَ اللهُ ال

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنه -عليه السلام- قد قنت لنازلة قد حلت بالمسلمين، ثم ثبت أنه قد ترك القنوت.

وفي هذا قال القرطبي في تفسير الآية: "زعم بعض الكوفيين أن هذه الآية ناسخة للقنوت...، واحتج بحديث ابن عمر أنه: "سمع النبي يقول في صلاة الفجر بعد رفع رأسه من الركوع : "اللهم ربنا ولك الحمد في الآخرة، ثم قال: "اللهم العن فلانا وفلانا، فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ لَكُ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَلِمُونَ ﴾...، وليس هذا موضع نسخ، وإنما نبه

⁽¹⁾ روى عنه الترمذي أنه قال: "إِن قنت في الفجر فحسن، وإِن لم يقنت فحسن، واختار أن لا يقنت"، سنن الترمذي، ط2، (51).

⁽²⁾ ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (585/2).

⁽³⁾ انظر: القاضي عياض، اكمال المعلم، ط1، (657/2)، الباجي، المنتقى، ط1، (281/1)، القرطبي، أحكام القرآن، ط2، (199/4)، ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (127/10)، وزاد ابن حزم من المالكية بقي بن مخلد. المحلى، د.ط، (57/3).

⁽⁴⁾ سورة : آل عمران، الآية :128.

⁽⁵⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاة، بابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازَلَةٌ، د.ط، (466/1)، رقم (675).

الله تعالى على نبيه على أن الأمر ليس إليه..."(1)، وقال بعض أهل العلم إن هذه الآية نحت عن اللعن للمشركين، وعوض النبي بالقنوت.(2)

3- ما روي عن نافع: " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ". (3)

4- ما روي عن بعض الصحابة أنه بدعة عن أبي مالك الأشجعيّ، عن أبيه، قال: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيّ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمْرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنِيَّ إِنَّهَا بِدْعَةُ". (4)

ويرد على استدلالهم هذا بأنه قد ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قنت.

5 وعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : "مِنْ أَيْنَ أَخَذَ النَّاسُ الْقُنُوتَ ؟ وَتَعَجَّبَ ، وَيَقُولُ " وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : "مِنْ أَيْنَ أَخَذَ النَّاسُ الْقُنُوتَ ؟ وَتَعَجَّبَ ، وَيَقُولُ " إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيَّامًا ، ثُمُّ تَرَكَ ذَلِكَ". (5)

أجاب بعضهم أن لفظ "ترك ذلك" أي ترك الدعاء لمن سمى -أي الدعاء على القبائل المذكورة في

(3) أخرجه مالك في موطئه، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب القنوت في الصبح، د.ط، (159/1)، رقم (48)، إسناده صحيح، قاله عبدالقادر الأرناؤوط في تحقيقه، جامع الأصول، ط1، (391/5).

⁽¹⁾ وذكر رواية من "مراسيل" أبو داود عن خالد بن أبي عمران قال: بينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فاؤما إليه أن اسكت، فسكت، فقال: "يا محمد إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا، ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون" قال: ثم علمه هذا القنوت فقال: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق". أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، ط1، (118/1)، رقم (89)، انظر: القرطي، أحكام القرآن، ط2، (200/4).

⁽²⁾ ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (127/10).

⁽⁴⁾ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كِتَابُ السَّهْوِ، ذِكْرُ مَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ، وَمَا لَا يَنْقُضُهَا، بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ، ط1، (341/2)، رقم (671)، وفي رواية الترمذي: "عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَة، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، هَاهُنَا بِالكُوفَةِ خَوًّا مِنْ خَسْ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنَتُونَ؟، قَالَ: أَيْ بُنِيَّ مُحْدَثٌ". أخرجه الترمذي في سننه، باب ترك القنوت، ط2، (252/2)، رقم (402)، قال عنه الترمذي: عَلْمُ عندنا". حسن صحيح، وعلق عليه بقوله: "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم عندنا".

⁽⁵⁾ أخرجه عبد رزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القنوت، ط2، (105/3)، رقم (4945).

الآثار -، أو يحتمل أنه ترك القنوت في بقية الصلوات. $^{(1)}$

القول الثالث: القنوت في الوتر على طول السنة عند الأحناف⁽²⁾، وأحد الروايتين عن أحمد⁽³⁾، وروي عن ابن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلّها، وقال به الحسن والنخعي وإسحاق وأبي ثور، ومذهب إبراهيم النخعي وإسحاق أن يقنت في أول رمضان وآخره⁽⁴⁾، ومشهور مذهب الشافعية⁽⁵⁾، ورواية ابن وهب والمدنيين عن مالك⁽⁶⁾، وإحدى الروايتين للإمام أحمد⁽⁷⁾، وروي عن علي –رضي الله عنه – أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان. (8)

ووجهتهم

1- ما روي عن النبي أنه: "قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ شَهْرًا كَانَ يَدْعُو فِي قُنُوتِهِ عَلَى رَعْلٍ وَذَكْوَانَ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِني يُوسُفَ ثُمُّ تَرَكَهُ". (9)

⁽¹⁾ انظر: الخطابي، **معالم السنن**، ط1، (288/1)، العراقي، **طرح التثريب**، د.ط، (289/2).

⁽²⁾ وهو واجب عند أبي حنيفة، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، (1/ 273).

⁽³⁾ ابن قدامة، ا**لمغني**، د.ط، (111/2).

⁽⁴⁾ انظر: السرحسي، المبسوط، د.ط، (164/1)، والقاضي عياض، إكمال المعلم، ط1، (658/2)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (111/2).

⁽⁵⁾ النووي، المجموع، د.ط، (15/4).

⁽⁶⁾ ورواية ابن نافع والمصريين عن مالك منع القنوت في الوتر في أي وقت من السنة. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، ط1، (2/ 658)، والتنبيهات، ط1، (1/ 341).

⁽⁷⁾ والمختار عند الحنابلة القنوت في الوتر في جميع السنة. انظر: ابن قدامة، المغني، د.ط، (99/2).

⁽⁸⁾ وطائفة قالت بعدم القنوت في الوتر في أي وقت من السنة روي عن ابن عمر وطاووس، ، انظر: الترمذي، سنن الترمذي، د.ط، (588/1).

⁽⁹⁾ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة، د.ط، (68/2)، رقم (1442)، بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: "قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ – وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: "اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةً بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ"، قَالَ بُنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةً: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَمُهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "وَمَا تُرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا"، صحيح على شرط البخاري، قاله الألباني في: صحيح أبي داود، ط1، (1875).

ووجه الاستدلال منه أن القنوت في الفجر قد نسخ، ومما يقويه ما روى البراء ابن عازب: "كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ كَمَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ"⁽¹⁾، وهذا منسوخ بالإِجماع⁽²⁾، فلم يبقى إلا القنوت في الوتر.

2- ما روي عن النبي -عليه السلام- أنه: "كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ". (3)

واستدل من قال أنه يقنت في وتر رمضان:

1- عن الحسن: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي لَمُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقي". (4)

وجه الاستدلال من هذا الحديث التصريح بأن القنوت كان في وتر من النصف الأخير من رمضان.

اعترض عليهم المخالفين بأن القنوت هنا ليس القنوت في الوتر إنما هو طول القراءة، فيكون تخصيص الوتر الأخير من شهر رمضان لا دليل عليه صريح، عكس القنوت في وتر كل السنة قد دلت عليه الأدلة، منها ما روي عن: عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُمْ قَالُوا: "رَاعَيْنَا صَلَاةً رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاللَّيْلِ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ". (5)

⁽¹⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد مواضع الصلاة، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ، د.ط، (470/1)، رقم (678).

⁽²⁾ انظر: السرخسي، المبسوط، د.ط، (165/1)، الكاساني، بدائع الصنائع، ط(273/1).

⁽³⁾ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب مَنْ قَالَ لَا يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ إِلَّا فِي النَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، ط3، (702/2)، رقم (4300)، وعند أبو داود: عَنْ أُبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَنَتَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، د.ط، (2/ 64)، رقم (1427). تعليق الألباني: أنه محفوظ. الألباني، صحيح أبي داود، ط1، (170/5).

⁽⁴⁾ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، (65/2)، رقم (1429)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَان، ط2، (701/2)، رقم (32)، ضعيف، الألباني، ضعيف أبي داود، ط1، (82/2).

⁽⁵⁾ انظر: السرخسي، المبسوط، د.ط، (1/461)، الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، (273/1).

2- وعن ابن جريج: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: "الْقُنُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: عُمَرُ أَوَّلُ مَنْ قَنَتَ: قُلْتُ: النِّصْفُ الْآخِرِ أَجْمَعُ، قَالَ: نَعَمْ". (1)

بهذه الآثار احتج من قال بالقنوت في وتر النصف الأخير من رمضان؛ ولأنه عمل أهل المدينة وقد روي عن كثير من الصحابة، ومن دون نكير منهم فدل أنه إجماع منهم. (2)

الترجيح

إن الراجع -والله أعلم- في نظر الباحثة ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية بالقنوت في الفجر؛ لأنه قد ثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- قد قنت في شهر يدعو على المشركين في كل صلاة مكتوب، ثم تركه، وقد ثبت قنوته في الفجر، ومن أثبت يُقدم على من أنفى، أما القنوت في الوتر فلم يثبت عنه. (3)

المسألة الثانية: [صلاة الفرض في العمارية]

أفتى الأصيلي⁽⁴⁾ ابن أبي عامر المنصور⁽⁵⁾: "بجواز الصلاة في العَمَارية⁽⁶⁾ التي كان يلزم الركوب فيها

⁽¹⁾ أخرجه ابن شيبة في مصنفه، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ ط1، (99/2)، رقم (6936)، وأحرجه ابن عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب قيام رمضان، ط2، (260/4)، رقم (7728)، حسن لغيره، بازمول، الأحاديث والآثار، ط1، ص8.

⁽²⁾ انظر: عبدالوهاب البغدادي، الإشراف، ط1، (291/1)، ابن عبد البر، الاستذكار، ط1، (77/2).

⁽³⁾ انظر: الخطابي، معالم السنن، ط1، (288/1)، ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (585_586)، العراقي، طرح النظر: الخطابي، معالم السنن، ط1، (288/1)، ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (290/2)، وفي الشرح الممتع قال: "ولم يثبت عن النّبيِّ –صلّى الله عليه وسلّم – حديثٌ صحيحٌ في القُنوتِ في الوّر. لكن؛ فيه حديث أخرجه ابنُ ماجه بسندٍ ضعيف، حسّنه بعضُهم لشواهده...". ابن عثيمين، الشرح الممتع، ط1، (19/4).

⁽⁴⁾ هو: عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر، تفقه بقرطبة، له كتاب في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة سماه "الدلائل"، وله "نوادر حديث"، و "الانتصار"، وغيرها، توفي 392هـ. القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (135/7)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، (560/16)، أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس، د.ط، (340/1).

⁽⁵⁾ ترجم له، ص15.

⁽⁶⁾ العَمَارية: محمل كبير مظلل يجعل على البعير من الجانبين كليهما. بطال، النظم المستعذب، د.ط، (183/1)، وعرّفها النووي في مجموعه بأنها: "بفتح العين وتخفيف الميم، مركب صغير على هيئة مهد صبي أو قريب من صورته". د.ط، (66/7).

في أسفاره، وإباحة ذلك في الفريضة دون النزول بالأرض، إذا كانت صلاته إيماء؛ للوجع الذي أصاب قدميه من علة النقرس (1)".

قال القاضي: "وهي إحدى روايتي ابن القاسم عن مالك، ولم ير غيره هذه الفتيا، ورأي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، التي هي أم المذهب منع ذلك، حتى يباشر الأرض⁽²⁾". (3)

يبدو للناظر أن القاضي قد أخذ برواية ابن القاسم التي تفيد المنع؛ وعلل بأنما أم المذهب (4)، وكذلك يستفاد من قوله "لم ير غيره هذه الفتيا" –أي ممن عاصره – وأنه قد خالف مشهور المذهب، ولكن في كتابه الإكمال ذكر أنه مختلف عن مالك (5)، ولم يرجح أو يوضح ما أخذ به، فعندما فسر حديث: سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةَ قِبَلَ أَي وَجْهٍ تَوجَّه، وَيُوتِرُ

(1) النِقْرَس هو: داء معروف، وهو ورم ووجع في أصابع الجلين، وفي المفاصل الكعبين. الهروي، تهذيب اللغة، ط1، (293/9)، ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، (240/6).

⁽²⁾ ونصها في المدونة: "قال: وسألت مالكًا عن المريض الشّديد الّذي لا يستطيع الجلوس أيصلّي في محمله المكتوبة؟ قال: لا يعجبني ويصلّي على الأرض". الإمام مالك، المدونة، ط1، (173/1)، ونقل القيرواني من "المستخرجة"من سماع ابن القاسم، قال مالك: "لا يصلي المريض على محمله المكتوبة، وإن اشتد مرضه وكان يومئ...". النوادر والزيادات، ط1، (249/1)، وانظر: الباجي، المنتقى، ط1، (364/1).

⁽³⁾ القاضى عياض، ترتيب المدارك، ط1، (140/7).

⁽⁴⁾ قال ابن رشد: "مذهب ابن القاسم وظاهر روايته هذه عن مالك وما في المدونة أن المريض لا يصلي المكتوبة على المحمل أصلاً، وإن لم يقدر على السحود بالأرض ولا على الجلوس". البيان والتحصيل، ط2، (301/1)

⁽⁵⁾ ذكر ابن أبي زيد القيرواني اختلاف الروايات: "أما إن كان لا يقدر أن يصلي بالأرض، فله أن يصلي في المحمل بعد أن يوقف له البعير إلى القبلة، وذكر مثله ابن حبيب عن ابن عبد الحكم، وذكر العتبي مثله من رواية أشهب عن مالك، قال: "ولو صلّى بالأرض كان أحب إليًّ"، وقال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: "يصلي في المحمل راكبه حتى لا يقدر أنْ يصلي بالأرض إلا مضطحعًا أو مستلقيًا إيماء، فحينئذ يصلي فيه، ويحبس له البعير، ويستقبل به القبلة"، وقال سحنون في "المجموعة": ومن صلّى في المحمل لشدة مرض أعاد أبدا". القيرواني، النوادر والزيادات، ط1، (249/1)، وانظر: اللخمي، التبصرة، ط1، (1310/1)، خليل، التوضيح، ط1، (314/1)، وقال ابن يونس: "وروى ابن القاسم وغيره عن مالك في غير المدونة: "أنه إذا كان ممن لا يصلى بالأرض إلا إيماء، فليصل على البعير بعد أن يوقف له، ويستقبل به القبلة". ابن يونس، الجامع، ط1، (534/2)، الباجي، المنتقى، ط1، (269/1).

عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّى عَلَيْهَا المِكْتُوبَةَ "(1)، غير أنه لا يُصلى عليها المكتوبة، إجماعٌ من أهل العلم أنه لا يُصلى على الدابة فريضةً لغير عذر من خوفٍ أو مرض، واختلف في المرض، واختلف فيه قول مالك إذا استوت حالته في الصلاة في الأرض وعليها (2)...". (3)

فقه المسألة:

تحرير محل النزاع:

لقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز صلاة النافلة على الدابة⁽⁴⁾، وقد ثبت فعله –عليه الصلاة والسلام – ففي البخاري عن عبد الله بن دينار، قَالَ: "كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى وَالسلام – ففي البخاري عن عبد الله بن دينار، قَالَ: "كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – كَانَ يَفْعَلُهُ "⁽⁵⁾، وهذا عام –أي في كل الصلاة نفلها وفرضها –، ولكن قد روي عنه –عليه الصلاة والسلام – تخصيص النفل، ففي البخاري عن عامر بن ربيعة قال: "رأيت رسول الله وهو على راحلته يسبِّح، يومئ برأسه، قبَل أي وجْهة توجَّه، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة ".⁽⁶⁾

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب ينزل للمكتوبة، ط1، (45/2)، رقم (1098)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّقَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، د.ط، (487/1)، رقم (700).

⁽²⁾ الحاصل من المذهب ثلاث روايات عن مالك، رواية ابن القاسم ومذهبه المنع -على ما بيّنت سالفا-، ورواية يحيى عن ابن القاسم عن مالك: أنه يجوز له أن يصلي على المحمل إذا لم يقدر على السحود وإن قدر على الجلوس، ومثلها رواية أشهب عن مالك، ونقل ابن رشد تفسير ابن عبد الحكم في قوله في المدونة: "ولا يصلي المريض المكتوبة على المحمل، وإن اشتد مرضه حتى ينزل بالأرض فيصلي عليها وإن كان يومئ إيماء، ولا يصلي مكتوبة على المحمل"، قال ابن عبد الحكم: إنما ذلك إذا كان المريض يقوى على يقوى إذا نزل بالأرض على الصلاة حالساً وساجداً؛ لأنه لا يجوز له أن يصلي المكتوبة على المحمل إيماء وهو ممن يقوى على السحود، فإذا كان ممن إذا نزل بالأرض لم يقو على الصلاة إلا مضطجعا وإيماء فلا بأس أن يصلي على المحمل؛ لأن الحالة قد استوت به". ابن رشد، البيان والتحصيل، ط2، (301/1).

⁽³⁾ القاضي عياض، إكمال المعلم، ط1، (28/3).

⁽⁴⁾ انظر: السرخسي، المبسوط، د.ط، (249/1)، ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (88/3)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (4/15)، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، د.ط، (210/1)، الشرنبلالي، مراقى الفلاح، ط1، (154/1)،

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ الإيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ، ط1، (44/2)، رقم (1096).

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ، ط1، (45/2)، رقم (1097).

وحكى ابن بطال الاتفاق على منع الفريضة على الدابة إلا لعذر شرعي⁽¹⁾، وقد اختلف في العذر الشرعى واستقبال القبلة على النحو الآتي:

1- المالكية: اختلف القول عن مالك في صلاة الفرض على المحمل فنُقل عنه المنع⁽²⁾، والجواز لمن كان يصلي إيماء على الأرض أن يصلي في محمله، ففي الواضحة: "ولا يصلي المكتوبة على دابته رجل ولا امرأة، إلاَّ مريض لا يقدر أَنْ يصلي إلاَّ على جنبه أو ظهره، أو هارب من عدوه، أو طالب له في هزيمة، قال الله سبحانه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُحَبَانًا فَإِذَا آَمِنتُمْ فَادَّكُرُوا الله كَمَا عَلَمُ عَلَمُ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعَلَمُونَ . (3)

ووجهة المنع:

قوله -عليه الصلاة والسلام-: "جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا" (4)، وهذا عام، والعام لا يخصص الا بدليل، وقد استدل بعضهم أن مباشرة الأرض من فروض الصلاة بهذا الحديث وألزم من صلى في محمله إعادة الصلاة أبدا، وذهب إلى هذا ابن سحنون. (5)

ووجهة القول الثاني القاضي بجواز الصلاة في المحمل:

إن مباشرة المصلي للأرض ليست من فروض الصلاة، ولو لزم ذلك لمنعت الصلاة في علو وعلى حائل، ولا قائل لذلك، وإنما يتعلق بها أحكام الصلاة السجود فإذا تعذر مباشرة الأرض صير للإيماء.

⁽¹⁾ ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (88/3).

⁽²⁾ وقد فُهم من قوله "لا يعجبني" عندما سئل عن: "المريض الشّديد الّذي لا يستطيع الجلوس أيصلّي في محمله المكتوبة؟ قال: لا يعجبني ويصلّي على الأرض"، نقل ابن عرفة تفسيرها عن ابن أبي زيد فقال: "أي لا يصلي حيثما توجهت به الدابة فأما لو وقفت به واستقبل بها القبلة لجاز وهو وفاق...، وفسّره ابن رشد والتونسي بالمنع، واللخمي والمازري بالكراهة". ابن عرفة، المختصر الفقهي، ط1، (229/1).

⁽³⁾ انظر: ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (88/3)، الباجي، المنتقى، ط1، (364/1)، النوادر والزيادات، ط1، (49/1). (249/1).

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، ط1، (95/1)، رقم (438)، وأخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، د.ط، (1/ 370)، رقم (521).

⁽⁵⁾ القيرواني، النوادر والزيادات، ط1، (249/1)، الباحي، المنتقى، ط1، (364/1).

2- الأحناف: يجوز الإيماء بالفرض على الدابة والمحمل، والواجبات كالوتر والمنذور والعيدين، و للضرورة: كخوف من سبع أو عدو أو لص أو الخوف على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين المكان وجموح الدابة، وعدم وجدان من يركبه لعجزه، سواء كانت سائرة أو واقفة مستقبلة للقبلة إن أمكن وخارج المصر لمسافة القصر، وتجوز في المصر ولكن بكراهة.

لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُرْ فَرِجَالًا أَوْرُكِمْ بَانًا فَإِذَاۤ أَمِنتُ مَ فَٱذْكُرُواْ اللّهَ كَمَا عَلّمَكُم مّا لَمُ تَكُونُواْ تَعَلَمُونَ ﴾ ولأن المكتوبة في أوقات محصورة فلا يشق عليه النزول لأدائها بخلاف التطوع، وكذلك مواضع الضرورة مستثناة. (2)

3- الشافعية: جواز الصلاة على الدابة لعذر كالانقطاع عن رفقته أو خاف على نفسه أو ماله ويجب عليه الإعادة على الأرض إن أمكن. (3)

واستدلوا لذلك بحديث يَعْلَى بْنُ مُرَّةَ: "أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَانْتَهُوْ إِلَى مَضِيقٍ، فَصَلَّى كِمِمْ فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى كِمِمْ فَوَلِيهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى كِمِمْ فَوْمِيْ إِيمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ". (4)

4_ الحنابلة: جواز صلاة الفرض على الدابة لمن كان في ماء أو طين لا يمكنه السجود إلا بالتلوث والبلل فله الصلاة بالإيماء، والصلاة على دابته؛ فإن كان البلل يسيرًا لا أذى فيه لزمه السجود. (5)

⁽¹⁾ سورة: البقرة، الآية 239

⁽²⁾ انظر: السرخسي، المبسوط، د.ط، (250/1)، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، د.ط، (211/1)، الشربنلالي، مراقي الفلاح، ط1، (154/1)، ابن عابدين، رد المختار، ط1، (486/1).

⁽³⁾ انظر: النووي، المجموع، د.ط، (224/3)، و(397/4)، روضة الطالبين، ط3، (234/1).

⁽⁴⁾ أخرجه الترمذي، في سننه، بابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ وَالمِطَرِ، ط2، (266/1)، رقم (411)، قال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ البَلْحِيُّ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْه"، وعلق عليه: "والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد، وإسحاق"، ضعيف الإسناد. الألباني، ضعيف سنن الترمذي، ط1، (48/1).

⁽⁵⁾ ابن قدامة، المغني، د.ط، (315_315)، الماوردي، الإنصاف، ط2، (311_312).

ووجهتهم في ذلك:

1 ما روي عن أنس بن مالك : "أنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ" (أَنَّهُ السَّدلوا بحديث يعلى بن مرة.

2- واستدلوا على البلل اليسير لا يجوز معه الإيماء بما روي عن النبي إنه: "انْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ". (2)

واختلفوا في المريض هل تجوز صلاته على دابته على قولين:

الرواية الأولى: لا تجوز؛ لأن ابن عمر كان ينزل في مرضه، ولأن الصلاة على الأرض أسكن له وأمكن، بخلاف صاحب الطين، والرواية الثانية: تجوز؛ لأن مشقة النزول في المرض أكثر من المشقة بالمطر، وأما إن خاف المريض بالنزول ضررًا غير محتمل كالانقطاع عن الرفقة وغيره، فله الصلاة عليها؛ لأنه خائف على نفسه، فأشبه الخائف من عدو. (3)

الترجيح:

يبدو للناظر في الأقوال والأدلة أن ما ذهب إليه سائر المذاهب هو الراجح؛ لصراحة الادلة لمنع الفرض على الدابة إلا لعذر، وجواز صلاة النفل عليها؛ لفعله -عليه السلام-.

⁽¹⁾ أخرجه الترمذي، في سننه، بابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ وَالمِطَرِ، ط2، (266/1)، رقم (411)، وعلق عليه بقوله : "وَالعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد، وإسحاق".

⁽²⁾ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل ليلة القدر، بَابُ التِمَاسِ لَيْلَةِ القَّدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، ط1، (46/3)، رقم (2016)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِنْبَاعًا لِرَمَضَانَ، د.ط، (207/2)، رقم (1168).

⁽³⁾ ابن قدامة، المغني، د.ط، (315/1-316)، الماوردي، الإنصاف، ط2، (311/1-312).

المسألة الثالثة: [صلاة الوتر ثلاثاً]

قال القاضي: "أمر القاضي ابن سليم⁽¹⁾ أئمة الفرض، أن يصلوا الوتر بالجامع ثلاثاً، لا يفصلون بتسليم، كما كان يُفعل قبل ذلك، وذلك أن بقي بن مخلد⁽²⁾ كان يأخذ به، واتبعه عليه بعض الأندلسيين⁽³⁾، وهو مذهب أهل العراق".⁽⁴⁾

وفيما يبدو للباحثة أن القاضي كعادته أخذ بظاهر مذهب مالك، وكأن قوله: "وهو مذهب أهل العراق" تلميحاً منه أن القاضي ابن السليم قد خالف مشهور المذهب في أن الوتر واحدة يفصل بينها وبين صلاة القيام بسلام، وهذا ما رجّحه عند شرحه لقول: "يوتر منها بواحدة"، وقوله: "الوتر ركعة"، وما في معناه من الأحاديث: دليل على أن الوتر واحدة. (5)

وكذلك قال بالمشهور من مذهب المالكية بأنه يُفصل بين الوتر والشفع بسلام، وهذا ما صرح به في الإكمال بأن مالك: "لم يكن مذهبه صلاته معهم ثلاثاً بغير تسليم...، وليس يعرف هذا من قول مالك، لكنه مذهب أبي حنيفة"(6)، وأجاب عن اختلاف الآثار عن قيام عمر -رضي الله عنه وغيره بالوتر ثلاثا، بأن الأصح أن السلف كانوا يوترون بواحدة وبثلاث، واستدل بما في صحيح البخاري عن القاسم(7): "رأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلاً لواسع"، وذكر عن ابن

⁽¹⁾ هو: محمد بن إسحاق بن منذر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن السليم، القرطبي، كان عالما بالحديث، وضابط لما رواه، وكان حافظا للفقه عالم بالاختلاف، توفي سنة 367هـ. ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ط2، (79/2)، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (280/6)، الذهبي، تاريخ الإسلام، ط2، (381/26).

⁽²⁾ هو: أبو عبد الرحمن الأندلسي بقى بن مخلد بن يزيد القرطبي، من حفاظ المحدثين، تفقه بسحنون، كان يفتي بالأثر ولا يقلد أحدا، مات بالأندلس سنة 276هـ. ابن فرضي، تاريخ علماء الأندلس، ط2، (107/1)، أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس، د.ط، (1/ 245)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، (285/16).

⁽³⁾ أشار القاضي لهذا في "التنبيهات"... وكذلك جاء عن الأئمة من أهل العلم وفعله عمر بن عبد العزيز في إمرته على المدينة والسبعة الفقهاء وقد امتثله محمَّد بن إسحاق بن السليم أيام قضائه بقرطبة وتوليته صلاتها". انظر: التنبيهات، ط1، والسبعة الفقهاء وقد امتثله محمَّد بن إسحاق بن السليم أيام قضائه بقرطبة وتوليته صلاتها". انظر: التنبيهات، ط1، و343_343).

⁽⁴⁾ القاضى عياض، ترتيب المدارك، ط1، (283/6).

⁽⁵⁾ القاضي عياض، إكمال المعلم، ط1، (92/3).

⁽⁶⁾ المصدر السابق، (92/3).

⁽⁷⁾ هو: محمد بن أبي بكر الصديق. ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (485/2).

حبيب أن سبب ترك الفصل والسلام منها أن الأمراء لاحظوا نقصان الناس في صلاة الوتر، فأرادوا أن يوصلوا الوتر بالشفع لكي لا يفوتهم فأوصلوه بآخر الشفع. (1)

وفي نهاية حديثه ألمح لمن خالف من المالكية فقال: "وقد امتثله محمَّد بن إسحاق بن السليم أيام قضائه بقرطبة وتوليته صلاتها، والمعروف من مذهب مالك الفصل في ذلك على ما تقرر في أمهاتنا، قال عيسى⁽²⁾: وهي السنة". (3)

فقه المسألة:

قد اختلف الفقهاء من الصحابة وغيرهم في عدد الوتر على أقوال عدة:

القول الأول: إن الوتر ركعة منفصلة عمن قبلها: منهم عثمان بن عفان وابن عباس، وعائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وابن الزبير، وهو مذهب ابن المسيب وعطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه $^{(4)}$ ، غير أن مالكًا $^{(5)}$ ، والشافعي $^{(6)}$ ، وأحمد.

⁽¹⁾ وزاد في الإكمال وأجاب عن تخريجهم فقال: "وذهب بعض شيوخنا إلى تخريج الوتر بثلاث على المذهب من قوله في المدونة من عمل أهل المدينة في قيام رمضان: "يوترون منها بثلاث "، ومن قوله: "هذا الذي أدركت الناس عليه"، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه لم يحكه مالك عن نفسه، بل ذكر عن فعل الأمراء، وقوله: "هذا الذي أدركت الناس عليه" من عدد القيام؛ لأنه هو الذي أخبر أن الأمير سأله عنه لا عن الوتر، وقد قال: "فإذا جاء الوتر انصرفت" إذ لم يكن مذهبه صلاته معهم ثلاثا بغير تسليم". اكمال المعلم، ط1، (92/3)، وانظر: ابن حاج، المدخل، د.ط، (290/2)، القاضي عياض، التنبيهات، ط1، (343/1).

⁽²⁾ لعله عيسى بن دينار.

⁽³⁾ القاضي عياض، التبيهات، ط1، (344/1)، وانظر، (213/1).

⁽⁴⁾ الخطابي، معالم السنن، ط1، (287/1)، ابن عبد البر، الاستذكار، ط1، (119/2).

⁽⁵⁾ والمستحبّ عند المالكية أن يوتر بثلاث يفصل بينهما بسلام، فإن لم يفعل ونسي إلى أن قام في الثالثة سجد سجدتي السهو، وكره مالك أن يصلى الوتر ولا يسبقه شفع إلا لعذر وقال عنه: "وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، (261/1)، ابن عبد البر، الاستذكار، ط1، (120/2).

⁽⁶⁾ وعندهم إن أوتر بثلاث فالأصح الفصل بالسلام، النووي، روضة الطالبين، ط3، (431/2)، والمجموع، د.ط، (19/6).

⁽⁷⁾ عند أحمد ان الوتر ركعة واحدة، وإن أوتر بثلاث كان من المستحسن أن يفصل بتسليمة بعد ركعتين، ابن قدامة، المغني، د.ط، (102-98/1).

وجهتهم:

- 1. عن عائشة -رضي الله عنها-: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَٰنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَأْتِيهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَأْتِيهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَأْتِيهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَقِيفَتَيْنِ (¹⁾، وفي رواية أحرى: "يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْن، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ". (²⁾
- 2. وعن ابن عمر: "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى "(³⁾، قال مالك عن هذا الحديث: "ما شيء أبين من هذا في الفصل بين الشفع والوتر، وعنده الفصل مستحب". (⁴⁾
 - وعن ابن عباس أن النبي: "صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمُّ رَكْعَتَيْنِ ثُمُّ رَكْعَتَيْن". (5)
- 4. وعن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: "صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ "صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ "كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ "كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْض حَاجَتِهِ". (7)
- 5. عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: " قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ، فَازْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ". (8)

⁽¹⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ زَكَعَاتِ النَّبِيِّ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ زَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ، د.ط، (508/1)، رقم (121).

⁽²⁾ أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل، د.ط، (508/1)، رقم (221).

⁽³⁾ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما جاء في الوتر، ط1، (24/2)، رقم (990)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، د.ط، (516/1)، رقم (749).

⁽⁴⁾ انظر : ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط1، (110/2).

⁽⁵⁾ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما جاء في الوتر، ط1، (24/2)، رقم (992)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، د.ط، (526/1)، رقم (182).

⁽⁶⁾ أخرجه مالك في موطئه، ط1، (163/2)، رقم (391)، قال مالك معلقاً عنه : "وهو الأمر عندنا".

⁽⁷⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما جاء في الوتر، ط1، (24/2)، رقم (991).

⁽⁸⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما جاء في الوتر، ط1، (24/2)، رقم (993).

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث أنه قد صُرح فيها أن الوتر ركعة منفصلة عما قبلها.

القول الثاني: أن الوتر ثلاثاً لا يزيد ولا يقل عنهن، ولا يفصل بينهن أي –الشفع والوتر – بتسليمة وذهب إلى هذا الرأي الأحناف⁽¹⁾، وقد وافقهم القاضي أبو سليم وخالف المالكية في هذا، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي وابن مسعود وأبي وأنس بن مالك وابن عباس –على اختلاف عنه – وأبي أمامة، وقال به عمر بن عبد العزيز، واستحبه الثوري وقال يوتر بخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة. (2)

ووجهتهم:

1_ حديث عائشة إذ سئلت عن صلاة رسول الله فقالت: "مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِينَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِينَّ، ثُمَّ يُصَلِّي تَلاَثًا". (3)
تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِينَّ، ثُمَّ يُصَلِّي تَلاَثًا". (3)

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنها قالت صلى أربعاً أربعاً ولم تذكر أنه سلم فيهن، وقولها عن الوتر ثلاثا، ولم تذكر أنه قد فصل بينهن بسلام.

وقد رد على استدلالهم هذا: بأن حديث عائشة هذا يقيده أحاديث أخرى قد جاءت في وصف صلاة الليل "مثنى مثنى"، وقولها: "كان يسلم من اثنتين" فهذه قد خصصت الأربع أنه يسلم في كل ركعتين، فلم يبق للحديث الذي استدلوا به على أن الوتر ثلاث لا يفصل بينهما بسلام حجة، وأجابوا على قولها أربع:

• إن كل ركعتين من الأربع متشابحات في طول وحسن القراءة والهيئة، ويشهد لهذا حديث غيره أنه -عليه السلام- يصلى ركعتين طويلتين ثم يصلي ركعتين هما دون اللتين قبلهما.

⁽¹⁾ السرخسي، المبسوط، د.ط، (164/1)، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ط1، (676/1).

⁽²⁾ انظر: الخطابي، معالم السنن، ط1، (287/1)، ابن عبد البر، الاستذكار، ط1، (119/2).

⁽³⁾ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، ط1، (53/2)، رقم (1147)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةً، وَأَنَّ الرَّمُعَةَ صَلَاةً صَحِيحةً، د.ط، (509/1)، رقم (738).

- والاحتمال الثاني أنه –عليه الصلاة والسلام كان ينام بعد كل أربع، وقد ذكرت ذلك أم سلمة، فعَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكِ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَة، زَوْجَ النَّبِيِّ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مسلمة، فعَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكِ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَة، زَوْجَ النَّبِيِّ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّتَهُ؟ كَانَ يُصَلِّي ثُمُّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمُّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ "(1)، فيكون هذا معنى تخصيص الأربع، لا أنها متا نام، ثُمُّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ "(1)، فيكون هذا معنى تخصيص الأربع، لا أنها متصلة دون سلام، ويدل أيضاً على صحة هذا التأويل قول عائشة: "أتنام قبل أن توتر؟"(2). (3)
 - $^{(4)}$ عن ابن عمر عن النبي أنه قال : "صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ". $^{(4)}$

ووجه الاستدلال منه أن المغرب ثلاث ركعات ولا يسلم إلا في آخره، وكذلك وتر الليل مثل وتر النهار.

ويرد على هذا أنه وردت أحاديث تدل على الفصل، وأن صلاة الليل مثنى مثنى، وقد استدل بها من قال أنه ركعة أو أكثر منفصلة.

ومن المعقول: أنّ العلماء قد أجمعوا على أنّ الوتر بثلاث جائز حسن، واختلفوا في الوتر بأقلّ من ثلاث وأكثر، فيؤخذ بما أجمعوا عليه ويترك ما اختلفوا فيه احتياطاً. (5)

وقد يرد على هذا الاستدلال: بأنه قد وردت بعض الروايات عن النبي والصحابة كراهة الوتر بثلاث، ومنها ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: "لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تُشَبِّهُوا بِالْمَغْرِبِ، وَلَكِنْ أَوْتِرُوا جِخَمْسِ

⁽¹⁾ أخرجه الترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَهُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، ط2، (182/5)، رقم (2923)، قال عنه : "هذا حديث حسن صحيح غريب".

⁽²⁾ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، ط1، (53/2)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوَتْمَ رَكُعَةً، وَأَنَّ الرَّكُعَةَ صَلَاةً صَحِيحةً، د.ط، (509/1)، رقم (738).

⁽³⁾ انظر: القاضى عياض، إكمال المعلم، ط1، (92/2/3)، ابن عثيمين، الشرح الممتع، ط1، (11/4).

⁽⁴⁾ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، ط1، (150/2)، رقم (1386)، وعلق عليه بقوله : أرسله أشعث.

⁽⁵⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، ط(272/1).

أَوْ بِسَبْعٍ أَوْ بِتِسْعٍ أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ". (1)

وإذا رد المعترض بأن قال: بأنه قد جاءت أحاديث عن الوتر بثلاث موصولة، وهذا الحديث نمى عن الإيتار بثلاث لكي لا يشتبه بالمغرب فكيف يجمع بينهما؟ فيجاب عن ذلك بـ: أنّ النهي عن الثلاث إذا كان يقعد للتشهد الأوسط؛ لأنه يشبه المغرب وأمّا إذا لم يقعد إلّا في آخرها فلا يشبه المغرب.

الترجيح:

وفيما يبدو للباحثة أن الراجح هو القول بأن أقل الوتر ركعة بخلاف أبي حنيفة فإنه لا يسميها صلاة أصلا، وأن يسبقه ركعتان يفصل بينهما بسلام أو لا يفصل بينهن؛ للأحاديث الصحيحة والصريحة في ذلك، وأن الأمر فيه وسع، فحائز أن يصلي الوتر ثلاثاً، أو خمساً أو سبعاً لا يتشهد إلا في آخرها (3) - والله أعلم-.

المسألة الرابعة: [صلاة الأشفاع (4) خمساً]

قال القاضي في ترجمة ابن الفخار⁽⁵⁾: "كانت له مذاهب، أخذ بها في خاصة نفسه، خالف فيها أهل قطره...، وكان يصلي الأشفاع خمساً".⁽⁶⁾

لا يبدو من كلام القاضي أن ابن الفخار قد خالف المعروف من مذهب المالكية؛ لأنه صرح أن ابن الفخار قد خالف أهل قطره -أهل قرطبة وهو مذهب المغاربة-، وكذلك عند كلامه في أحاديث قيام

⁽¹⁾ أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، ط1، (446/1)، رقم (1138)، وقال عنه: "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الوتر، ط1، (185/6)، رقم (2429)، وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الوتر، ط1، (344/2)، رقم (1650).

⁽²⁾ انظر: المبار كفوري، تحفة الأحوذي، د.ط، (446/2).

⁽³⁾ انظر: ابن العثيمين، الشرح الممتع، ط1، (15/4).

⁽⁴⁾ الأشفاع: يعني التراويح، القونوي، أنيس الفقهاء، د.ط، (100/1)، وقال ابن عبد البر: كان ابن حنبل يصلي مع الناس التراويح كلها يعني -الأشفاع عندنا-. ابن عبد البر، الاستذكار، ط1، (72/2).

⁽⁵⁾ سبق الترجمة له، ص:51.

⁽⁶⁾ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ط1، (288/).

النبي فقد أورد الروايات المختلفة في عدد الركعات، ونقل ما قاله بعض العلماء في سبب اختلاف الروايات، ولم يرجح أو يقوي في عمل سيدنا عمر، إنما رجح في قيام النبي –عليه الصلاة والسلام-، ثم عدد المذاهب في عدد ركعات القيام، فقال: "...، فنقلهم بعد إلى عشرين والوتر، وهذا هو اختيار الشافعي وجمهور العلماء، وبه عمل أصحابنا المالكيون...، وزادوا في الركعات، فجعلوها ستأ وثلاثين، وثلاثاً وتراً، واستمر بذلك عمل أهل المدينة، وهو الذي اختاره مالك"(1)، ومن هذا يبدو للباحثة أنه عدّد فقط ولم يوضح مذهبه أو اختياره بصريح القول، وكأنه اعتمد القولين ولم ينكر قول المخالف لمالك، ولم يقوّ قول مالك، فيبدو أنه اختار أن في الأمر وسع، ولا ضرر في الاختلاف.

فقه المسألة:

معنى التراويح: التراويح جمع ترويحة، وهي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة، سمّيت به الأربع ركعات المخصوصة؛ لاستلزامها استراحة بعدها كما هو السنّة فيها، وقيل سمّيت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين. (2)

اتفق العلماء على سنية واستحباب قيام الليل -التراويح- في رمضان وغيره، وقد واظب عليها رسول الله منفرداً وتركها جماعة، فعن عُرْوَة، أَنَّ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَنْهَا، الخُبَرَتْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى فِي المسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلَّىٰ فَصَلَّىٰ فِي المسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُر أَهْلُ المسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِئَةِ، فَحَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَصَلَّى فَصَلَّىٰ فَصَلَّىٰ الفَحْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، اللَّيْلَةِ الثَّالِيَةِ، فَحَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَصَلَّى فَصَلَّى الفَحْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، الرَّابِعة عَجَزَ المِسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى حَرَجَ لِصَلاَةِ الصَّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَحْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، الرَّابِعة عَجَزَ المِسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى حَرَجَ لِصَلاَةِ الصَّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَحْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَعْجِزُوا فَتَعْدَ أَوْلُ اللهِ حَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ"(3)، وأن أول من جمع لها من عَنْهَا"، فَتُوقِيُّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ"(3)، وأن أول من جمع لها من

⁽¹⁾ القاضى عياض، إكمال المعلم، ط1، (89/3).

⁽²⁾ انظر: ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (250/4)، ابن نجيم، البحر الرائق، ط2، (71/2)، ابن قدامة، الكافي، ط1، (268/1).

⁽³⁾ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ط1، (45/3)، رقم (2012)، واخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ، د.ط، (2012)، واخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى- فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ (524/1)، رقم (761)، وفي رواية أخرى عند مسلم بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى- فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ

الخلفاء على إمام واحد هو سيدنا عمر بن الخطاب (1)، فعَنْ عَبْدِ الرَّهْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: "خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ - عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ الْحَرُجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَاللَّهِ مُتَعَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَاللَّهِ إِنِي لَوْ جَمَعْتُ هَوُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلً"، ثُمَّ عَزَمَ فَحَمَعَهُمْ عَلَى أُبِيِّ بْنِ كَعْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: ثُمَّ حَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُحْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: ثُمَّ حَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُحْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةٍ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: ثُمَّ حَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُحْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةٍ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: ثُمَّ حَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُحْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةٍ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ "(2)، ولكنهم اختلفوا في عدد ركعات القيام على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الجمهور من الأحناف والشافعية والمختار عند الحنابلة القاضي أن قيام رمضان عشرون ركعة -أي خمس ترويحات- غير الوتر، لا يقام بأكثر منها استحباباً، وعلى اختلاف بين المذاهب في صلاة الوتر، فتكون ثلاث وعشرون ركعة عند الأحناف⁽³⁾؛ لأن الوتر عندهم ثلاث ركعات ولا تصح ركعة، وتصح ركعة عند الشافعية (4)، والحنابلة. (5)

=لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ التَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَيِّ حَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَيِّ حَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ"، قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ".

⁽¹⁾ قال السرخسي: "التراويح سنة لا يجوز تركها ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقامها ثم بين العذر في ترك المواظبة على أدائها بالجماعة في المسجد وهو خشية أن تكتب علينا، ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"، وأن عمر رضي الله عنه صلاها بالجماعة مع أجلاء الصحابة فرضي به علي رضي الله عنه حتى دعا له بالخير بعد موته كما ورد وأمر به في عهده". المبسوط، د.ط، (145/2).

⁽²⁾ أخرج البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ط1، (45/3)، رقم (2010).

⁽³⁾ السرخسي، المبسوط، د.ط، (144/1)، الكاساني، بدائع الصنائع، ط1، (475/1)، المنبحي، اللباب، ط2، (285/1).

⁽⁴⁾ النووي، **المجموع**، د.ط، (32/4).

⁽⁵⁾ ابن قدامة، المغنى، د.ط، (833/1)، البهوتي، كشف القناع، د.ط، (425/1).

المذهب الثاني: هو أحد أقوال الإمام مالك وأصحابه (1)، بأن عدد ركعات قيام الليل ست وثلاثون ركعة -أي تسع ترويحات- وثلاث للوتر، أخذاً بعمل أهل المدينة. (2)

استدل الجمهور على أن قيام الليل عشرون ركعة بـ:

- 1. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: "مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ بَعَالًى أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِينَّ، ثُمُّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِينَّ، ثُمُّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَ وَطُولِينَ، ثُمُّ يُصَلِّي تَلاَثًا". (3)
- 2. وعن السائب بن يزيد أنه قال: "كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُفِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً"، قال: "وَكَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمَئِينِ، وَكَانُوا يتوكؤون عَلَى عِصِيِّهِمْ
 فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ". (4)
- 3. عن السائب بن يزيد، قال: "أَمَرَ عُمَرُ أُبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةً رَكْعَةً، وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَا لَعْدَى الْعَصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعُصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا لَا الْقِيَامِ، وَمَا لَيْ الْعَلَى الْعَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا لَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا لَنَا عَنْ الْعَلَى الْعَلَى الْعِلْمِ اللْعِلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعِلَى الْعَلَى الْعُلِيلِ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعُلِيلِيلِ اللْعَلَى الْعَلَى الْعِلْمِ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعِلْمِ الْعَلَى الْعِلْمِ الْعَلَى الْعِلْمِ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعُلَى الْعَلَى الْعَلَ

⁽¹⁾ البغدادي، عيون المسائل، ط1، (343/1)، الباجي، المنتقى، ط1، (208/1)، ابن عبد البر، الاستذكار، ط1، (70/2)، التمهيد، د.ط، (113/8)، ولمالك اختيار القيام بعشرين ركعة سوى الوتر، وعن ابن القاسم أن مالكاً كان يستحسن القيام بست وثلاثين ركعة والوتر ثلاثاً، ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، (274/1).

⁽²⁾ أشار ابن عبد البر لهذا بقوله عن مالك: "وزعم أنه الأمر القديم"، يبدو للباحثة أنه ضعّف هذا الأخذ، بدليل أنه اختار ومال إلي ما قال به الجمهور، وقال: "هذا الاختيار عندنا". الاستذكار، ط1، (72/2).

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ط1، (45/3)، رقم (2013).

⁽⁴⁾ أخرجه البيهةي في سننه الكبرى، بَابُ مَا رُوِيَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ط3، (2/ 698)، رقم (4288)، قال عنه محقق "نصب الراية": كل رجال إسناده ثقات، الزيلعي، نصب الراية، ط1، (145/2).

⁽⁵⁾ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب قيام رمضان، ط2، (260/4)، رقم (7730)، أخرجه الإمام مالك في موطئه، ط1، (158/2)، رقم (379)، إسناده صحيح، قاله عبدالقادر الأرناؤوط، ابن الأثير، جامع الأصول، ط1، (158/2)، علق ابن عبد البر على رواية الموطأ بد: "غير مالك يقول إحدى وعشرين". ابن عبد البر، التمهيد، د.ط، (114/8).

4. عن يزيد بن رومان قال: "كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَة". (1)

ويمكن الجمع بين الروايات أن الحديث الأول قد أوضح عدد ركعات القيام عشرون ركعة⁽²⁾، وأما الحديث الثاني والثالث فقد اختلف العدد فيهن، ولكن قد اتفقوا على عدد الأشفاع، فيكون الاختلاف في الوتر، ففي الحديث الثاني كانوا يوترون بركعة، وفي الحديث الثالث يوترون بثلاث⁽³⁾، وكان فعل عمر بحضور الصحابة من دون نكير فكان كالإجماع.⁽⁴⁾

وقد جمع البيهقي بينهم فقال: "ويمكن الجمع بين الروايتين، فإخّم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثمّ كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث". (5)

وعَنِ ابْنِ أَبِي الْحَسْنَاءِ : "أَنَّ عَلِيًّا أَمَر رَجُلًا يُصلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً". (6)

فما نُقل عن عمر في بداية الأمر من الصلاة بثلاث وعشرون، وما تبعه به عثمان بن عفان، وما أمر به سيدنا على كان موافق لأمر عمر فكان كالإجماع. (7)

⁽¹⁾ أخرجه البيهةي في سننه الكبرى، بَابُ مَا رُوِيَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ط3، (2/ 699)، رقم (4289)، صحيح، قاله الأرناؤوط، ابن الأثير، جامع الأصول، ط1، (123/6).

⁽²⁾ ويُجمع بين رواية البيهقي ورواية مالك في الموطأ "إحدى عشرة ركعة" أنه في بادئ الأمر كانوا يطيلون القراءة ويقصرون من عدد الركعات، ثم خففت عنهم القراءة وزيد في الركعات عندما ضعف الناس. انظر: الباجي، المنتقى، ط1، (208/1)، ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (253/4)، الزرقاني، شرح الزرقاني، ط1، (420/1).

⁽³⁾ واختار مالك الوتر ثلاثا في صلاة القيام، وعلّل الباجي اختياره: إما مراعاة منه بمذهب من قال الوتر ثلاثاً دون فصل، ولكنه لم يجز عدم الفصل فاحتفظ بالصورة مراعاة للأحناف، أو أن الوتر نفل فيلزم أن يوتر نفلاً، وأقل ما يكون ذلك ركعتين، فلازمته هاتان الركعتان حتى صارت من جملته وشرط فيه، هذا لمن أخره وتره، أما إذا وصل صلاته فجاز له أن يوتر بوحدة. الباجي، المنتقى، ط1، (209/1).

⁽⁴⁾ الزركشي، شرح الزركشي، ط1، (79/2)،

⁽⁵⁾ البيهقي، السنن الكبرى، ط3، (699/2).

⁽⁶⁾ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، ط1، (163/2)، رقم (7681)، قال عنه الألباني: "وفي هذا الإسناد ضعف"، الألباني، صلاة التراويح، ط1، (76/1).

⁽⁷⁾ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، (144/3).

استدلال المالكية:

1_ عن داود بن قيس، قال: "أَدْرَكْتُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَانَ بْنِ عُتْمَانَ يُصَلُّونَ سِتَّة وَثَلاَثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلاَثٍ". (1)

ووجه الاستدلال منه ما قاله ابن أبي القيرواني: "وكان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة، ثم يوترون بثلاث، ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام، ثم صلوا بعد ذلك –أي في زمن عمر بن عبد العزيز – ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر، وكل ذلك واسع، ويسلم من كل ركعتين. (2)

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- صحة القولين؛ لصحة الأدلة وثبوتها وإمكانية الجمع بينها ولا تعارض، وأن الأمر فيه وسع، والتقيد بعدد معين لا دليل عليه محدد، والروايات المختلفة من أنهها عشرون ركعة أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، أو تسع وثلاثون، أو إحدى وأربعون، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره. (3)

⁽¹⁾ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، ط1، (163/2)، رقم (7689).

⁽²⁾ انظر: ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، د.ط، (62/1)، الباجي، المنتقى، ط1، (208/1)، الحطاب، مواهب الجليل، ط3، (9/2)، الزرقاني، شرح الزرقاني، ط1، (420/1)، النفراوي، الفواكه الدواني، د.ط، (319/1).

⁽³⁾ انظر: المردوي، الإنصاف، ط2، (180/2)، الشوكاني، نيل الأوطار، ط1، (53/3).

المطلب الثالث: أحكام الحج والأضحية: وفيه مسألتين:

المسألة الأولى: [قصر الصلاة بمنى $\mathbf{I}^{(1)}$

قال القاضي –رحمه الله–: "قال الوليد⁽²⁾: وافيت مكة وعليها محمد بن إبراهيم⁽³⁾ يقصر الصلاة بمنى وعرفة، فأعاد سفيان الصلاة وأتمها ابن جريح، فأتيت المدينة وذكرت لمالك، فقال لي: [أصاب الأمير]⁽⁴⁾، وأخطأ سفيان وابن جريح، وإن الأوزاعي قال فيه مثله، فأتيت مصر، فذكرت ذلك للشافعي، فقال لي: أخطأ الأمير والأوزاعي ومالك، وأصاب سفيان وابن جريج". (5)

قال القاضي -رحمه الله-: "أما مالك فيرى القصر للحاج وإن كان من أهل مكة كما فعل الأمير ($^{(6)}$)، وقاله الأوزاعي: يقصر الناس معه من أهل مكة وغيرهم ($^{(7)}$)، وقاله الأوزاعي: يقصر الناس معه من أهل مكة وغيرهم ($^{(7)}$)،

⁽¹⁾ هكذا بوّب البخاري، وعلّل ابن حجر عدم ذكر حكم المسألة في الباب -ففقه البخاري في أبوبه- قال: "وإغّا لم يذكر حكم المسألة بل قال: باب الصّلاة بمنى على الإطلاق لقوة الخلاف فيها". ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (564/2).

⁽²⁾ هو: الوليد بن مسلم بن السائب، يروي عن مالك وابن حريج والأوزاعي والليث، الثوري، وغيرهم، توفي سنة 195هـ. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1، (16/9)، ابن حبان، الثقات، ط1، (222/9)، الذهبي، تاريخ الإسلام، ط2، (456/13).

⁽³⁾ هو: محمد بن الإمام إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس العباسي الأمير، ولي دمشق للمهديّ، وللرشيد، وولي مكة والموسم، توفي ببغداد سنة 180هـ. الذهبي، تاريخ الإسلام، ط2، (355/15)، وانظر: الطبري، تاريخ الطبري، ط2، (28/8)، ابن الجوزي، المنتظم، ط1، (202/8).

⁽⁴⁾ في الأصل (أصحابي والأمير وأخطأ سفيان)، ولعل ما أثبته الباحثة : هو الصواب وموافق لما نقله الخطابي.

⁽⁵⁾ وفيما يتراءى للباحثة أن رواية الوليد -التي نقلها القاضي- تنتهي هنا لتوافق رواية الخطابي التي نقلها عنه بلفظ: "حدثني إسماعيل بن محمد بن خشك بن محرز حدثنا سلمة بن شبيب قال: قال الوليد بن مسلم وافيت مكة وعليها محمد بن إبراهيم وقد كتب إليه أن يقصر الصلاة بمنى وعرفة فقصر فرأيت سفيان الثوري قام فأعاد الصلاة وقام ابن جريج فبنى على صلاته فأتمها، قال الوليد ثم دخلت المدينة فلقيت مالك بن أنس فذكرت ذلك له وأخبرته بفعل الأمير وفعل سفيان وابن جريج، فقال أصاب الأمير وأخطأ ابن جريج ثم قدمت الشام فلقيت الأوزاعي فذكرت له ذلك فقال أصاب مالك وأصاب الأمير وأخطأ الأوزاعي وأصاب سفيان وابن جريج، قال الأوزاعي وأصاب سفيان وأبن جريج.". الخطابي، معالم السنن، ط1، (211/2)، فيبدو ما بعده يكون كلام القاضي.

⁽⁶⁾ ففي المدونة: "إذا كان الإمام مكياً قال مالك والأوزاعي يتم أهل عرفة وأهل منى، ومن لم يكن منهم يقصر الصلاة، وبه قال ابن القاسم وإن كان من أهل مكة؛ لأنه بمنزلة سفر وهي صلاة إمامهم". الإمام مالك، المدونة، ط1، (259/1).

⁽⁷⁾ نُقل عن مالك والأوزاعي وجماعة: سنة عرفة ومنى ومزدلفة التقصير سواء أكان من أهلها أو من غيرها، ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، (113/2).

المكيون (1)، وهو قول الثوري وابن حنبل (2) وأهل الرأي (3)، قال الخطّابي في إعادة سفيان؛ لأنه لا يرى للمفترض أن يصلي خلف المتنفل، وصلاة الأمير عنده نافلة حين قصرها، وهو مكي فاستأنف سفيان الصلاة " $^{(4)}$ ، وهذا خلاف ما ذكره عنه في الإتمام". $^{(5)}$

لقد عدد القاضي مذاهب الفقهاء في قصر الصلاة بمنى، ولم يتبين مذهبه الذي اختاره ولم يرجح أي مذهب، أما في كتابه الإكمال فكان مذهبه صريح وجليّ، فهو الإمام المالكي، فاختار ما ذهب إليه مالك واستدل له فقال: "... عند مالك حكم الحاج من أهل مكة، يقصرون بعرفة وبمنى كتقصيرهم مع النبي، وكذلك أهل عرفة ومنى بمكة، ولخطبة عمر أهل مكة بالتمام دونهم، وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من العلماء إلى أن أهل مكة بمنى وعرفة وأهل عرفة ومنى بمكة يتمون كغير الحاج منهم، إذ ليس في المسافة مدة قصر الصلاة، وحجتنا ما تقدم من السنة والاتباع؛ ولأن في تكراره بمشاعر الحج ومناسكه مقدار المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة عند الجميع". (6)

أما تعقبه على الخطابي فلعل القاضي قصد عندما فصّل الخطابي الأقوال في قصر الصلاة في منى، فأجمل الثوري مع من يقول بإتمام الصلاة مع الشافعية والحنابلة وأهل الرأي، وذكر بعد هذه الأقوال رواية الوليد وكأنه مدلّلاً بما عما فصّل به من الأقوال، ثم أردف معلّلاً لإعادة سفيان الصلاة، وإتمام ابن جريج، ولهذا قال القاضي: "وهذا خلاف الإتمام الذي ذكره عنه"، إذ هو علّل لاستأنف سفيان الصلاة، وعندما فصّل الأقوال ذكره مع القائلين بالإتمام. (7)

فقه المسألة:

اتفق الفقهاء أن لحاج قصر الصلاة بمكة وبمنى وسائر المشاهد؛ لأنه في سفر، والقصر والجمع من رخص السفر، واقتداء بفعل النبي -صلى اله عليه وسلم- إذ ليست مكة والمشاعر دار إقامة إلا

⁽¹⁾ يبدو للباحثة أن قوله: ((ويتمون وراء المكيون))، لغة رديئة، ولعل الصواب: يُتم وراءه المكيون.

⁽²⁾ ابن قدامة، المغنى، د.ط، (145/7).

⁽³⁾ محمد الشيباني، ا**لحجة**، ط3، (445/2).

⁽⁴⁾ الخطابي، **معالم السنن**، ط1، (212/2)

⁽⁵⁾ القاضى عياض، ترتيب المدارك، ط1، (220/3).

⁽⁶⁾ القاضى عياض، إكمال المعلم، ط1، (13/3_14).

⁽⁷⁾ انظر: الخطابي، معالم السنن، ط1، (212/2_213)

لأهلها، أو لمن أراد الإقامة بما، واتفقوا أن أهل منى يتمون الصلاة في منى، وأهل عرفة يتمون الصلاة في عرفة ⁽¹⁾، واختلفوا في أهل مكة هل يقصرون الصلاة في منى ومزدلفة وعرفة أم لا؟ وفي أهل منى ومزدلفة وعرفة هل يتمون أو يقصرون الصلاة في مكة؟ على قولين:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم من الأحناف⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، وأبي ثور وابن المنذر، وروي عن عطاء والزهري والثوري القائل بعدم جواز قصر الصلاة لأهل مكة في منى وعرفة. (5)

وحجتهم في ذلك:

 $^{(7)}$. قوله : "يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ $^{(6)}$ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ". $^{(7)}$

ووجه الاستدلال منه أن لا قصر إلا ببلغوا مسافة القصر؛ لأنه أمر أهل مكة بالإتمام⁽⁸⁾، أجاب بعض المالكية على هذا بـ: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي -عليه السلام- أتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر فدل على أخّم قصروا للنّسك. (9)

⁽¹⁾ انظر، ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (68/3)، ابن رشد، البيان والتحصيل، ط، (220/17)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (188/2)، النيسابوري، الإشراف، ط1، (372/3).

⁽²⁾ محمد الشيباني، ا**لحجة**، ط3، (445/2).

⁽³⁾ الماوردي، الحاوي، ط1، (196/4).

⁽⁴⁾ ابن قدامة، المغني، د.ط، (367/3)، الكلوذاني، الهداية، ط1، (192/1)

⁽⁵⁾ انظر: ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (72/5)، العيني، عمدة القارئ، د.ط، (118/7–119).

⁽⁶⁾ وهي: ستة عشرة فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة: ثلاثة أقدام، والقدمان: ذراع، والذراع: أربعة وعشرون إصبعاً معترضات، أي تقريبا 89كم. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، (40/3).

⁽⁷⁾ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ قَدْرِ الْمَسَافِةِ الَّتِي تُقْصَرُ فِي مِثْلِهَا صَلَاةٌ وَقَدْرِ الْمُدَّةِ، ط1، (232/2)، رقم (1447)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، بَابُ السَّفَرِ الَّذِي لَا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ، ط3، (197/3)، رقم (4504)، تعليق الألباني: ضعيف، الألباني، إرواء الغليل، ط2، (13/3).

⁽⁸⁾ انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ط2، (220/17)، الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، (196/4).

⁽⁹⁾ ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (564/2).

2. قالوا إن من كان مقيماً لا يجوز له أن يصلي ركعتين فيبقى على حكمه الأصلي، فلا يجوز له القصر إلا لدليل يخصص ذلك، وكذلك من لم يكن سفره سفراً تقصر في مثله الصلاة فحكمه حكم المقيم؛ لانتفاء مسافة القصر. (1)

ويمكن مناقشة هذا الدليل:

- إن النبي قد صلى بمنى قصراً ولم يميّز بين من هو مقيم أو مسافر، فدل على أن القصر سنّة لهذه المواضع ولم يقل: يا أهل مكة أتموا، وهذا موضع بيان. (2)
- إنما قصروا؛ لأنهم بلغوا مسافة القصر فخروجهم من مكة إلى عرفة محرمين يلزمهم الرجوع من عرفة إلى مكة؛ لأنه لا يصح أن يتم عمله الذي دخل فيه إلا بالرجوع لمكة فتكرار مشاعر الحج ومناسكه يبلغ به مقدار المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة عند الجميع. (3)

القول الثاني: ما اشتهر عن مالك وأصحابه (4)، وروي عن ابن عمر وطاووس، وقال به الأوزاعي وإسحاق هو: أن أهل مكة يقصرون بمنى وعرفة، ويتمون في مكة وأهل المشاهد -عرفة ومزدلفة ومنى - يُتمّون في المشاهد ويقصرون في مكة. (5)

ووجهتهم:

1- عن هشام بن عروة عن أبيه : "أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الصَّلاَةَ بِمِنَّى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُشْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلاَّهَا بِمِنِّى رَكْعَتَيْنِ، شَطْرَ رُكْعَتَيْنِ، شَطْرَ

⁽¹⁾ انظر: ابن قدامة، المغني، د.ط، (376/3)، العيني، عمدة القارئ، د.ط، (118/7–119)، الكلوذاني، الهداية، ط1، (192/1)، ابن عبد البر، التمهيد، د.ط، (14/10)، ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، (113/2)

⁽²⁾ ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (72/5).

⁽³⁾ انظر: الباجي، المنتقى، ط1، (40/3)

⁽⁴⁾ قال مالك : "يُصلي أهل مكة بعرفة وبمنى، ما أقاموا بها، ركعتين ركعتين، يقصرون الصلاة، حتى يرجعوا إلى مكة قال مالك: وأمير الحاج أيضا، إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة، وأيام منى". الباجي، المنتقى، ط1، (40/3).

⁽⁵⁾ ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (72/5)، العيني، عمدة القارئ، د.ط، (118/7–119).

إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَّهَا بَعْد"⁽¹⁾، وعن ابن عمر قَالَ : "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ بِمِئَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا".⁽²⁾

ووجه الاستدلال: أن النبي والخلفاء من بعده قد قصروا الصلاة، ولم يرو عن أحد منهم قد خص أحد بالإتمام أو القصر، وأما جاء عن سيدنا عثمان فقد رأى جواز الأمرين بدليل قصره في الشطر الأول من خلافته ثم أتم صلاته في باقي حياته (3)، ويدل على جواز الأمرين ما رُوي عن ابن عمر وابن مسعود كانا يصليان مع عثمان ويتمّان معه، مع اعتقادهما أن القصر أولى وأفضل، لكن الختارا الإتباع؛ لأن الإتمام جائز، ومخالفة الإمام ممنوعة إذا لم يخالف الشرع. (4)

2- وما روي عن زيد بن أسلم، عن أبيه، "أنّ عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف، قال : "يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَيَّمُوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ"، ثُمُّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنِّى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَمُمْ شَيْئًا". (5)

.(303/22)

⁽²⁾ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب الصلاة بمنى، ط1، (42/2)، رقم (1082)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، د.ط، (482/1)، رقم (694) وزاد مسلم: "فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مُعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ".

⁽³⁾ قد اختُلف في تأويل إتمامه -رضي الله عنه - وأقوى التأويلات أنه رأى الإتمام أفضل وهو رأي كثير من الفقهاء، وهذا الذي أخذت به السيدة عائشة؛ لأن الإتمام فضيلة والقصر رخصة، وإنما قصد به -عليه الصلاة والسلام - التيسير والتخفيف؛ ولأنه حير بين الإتمام أو القصر فاختار الأيسر لأمته، واختار عثمان وعائشة ترك الرخصة والتمسك بالعزيمة والشدة، وقيل أنه اتخذ أهل من مكة فرأى أنه مكي لا يجوز له القصر؛ لأن خروجه من مكة دون الرجوع إليها لا يقر منه، وقيل هذا لا يثبت لأن المهاجرين قد منعوا من استيطان مكة. انظر: ابن عبد البر، التمهيد، د.ط، (304/22)، الباجي، المنتقى، ط1، (40/3).

⁽⁴⁾ القرطبي، المفهم، د.ط، (123،124/6)، النووي، المجموع، د.ط، (91/8).

⁽⁵⁾ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب صلاة منى، د.ط، (402/1)، رقم (203)، صحيح، زكريا الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة، ط1، (457/1)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بَابُ رُحْصَةِ الْقُصْرِ فِي كُلِّ سَفَرٍ لَا يَكُونُ مَعْصِيَةً، وَإِنْ كَانَ الْمُسَافِرُ آمِنًا، ط3، (180/3)، رقم (5329)، بلفظ: "سَأَلَ شَابٌ عِمْرَانَ بْنَ حُصِينَ يْنٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ فِي السَّفَرِ، فَاحْفَظُوهُنَّ عَنِّ، مَا سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ سَفَرًا قَطُّ اللهِ فِي السَّفَرِ، فَاحْفَظُوهُنَّ عَنِّ، مَا سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ سَفَرًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَجَحْتُ مَعَهُ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكُعَتَيْنِ، ثُمَّ حَجَحْتُ مَعَهُ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكُعَتَيْنِ، ثُمَّ

ووجه الاستدلال: أن في صلاته الأولى وجه أهل مكة لإتمام الصلاة؛ لأنهم مقيمين ومن أهلها، وفي صلاته في منى لم يثبت عنه أنه قال أتمّوا، فدل على أن فرضهم القصر.

ورد النووي على هذا الحديث وجعله على المالكية لا لهم فقال عنه: "هو دليل لنا لا له؛ لأنه يحتمل أنّه قاله أيضا في مكة إذ لا فرق بينهما في حق أهل مكة. (1)

وقد يرد عليه بأنه ثبت أن النبي لما قصر بعرفة لم يقل: يا أهل مكة أتموا، فلم يميّز من ورائه وهذا موضع بيان.

3- وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: "صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِهِنَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمُّ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ بِمِنَّى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِئَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِئَى رَكْعَتَيْنِ، وقال: "فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ". (2)

ووجه الاستدلال: أن قوله "فاسترجع" دل هذا الاسترجاع من ابن مسعود على تفويت عثمان لفضيلة القصر، ويؤيده ما روي أن بن مسعود صلى أربعاً فقيل له: "عبت على عثمان ثم صليت أربعا فقال: الخلاف شر". (3)

4- إن هذه المشاهد مخصوصة بالقصر؛ لأن النبي لما قصر بعرفة لم يُميّز من ورائه، ولا قال لأهل مكة: أتمّوا، وهذا موضع بيان، فيكون القصر سنة الموضع. (4)

⁼قَالَ: "يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتَمُّوا الصَّلَاةَ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ"، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَاغْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَكُعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتَمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ"، ثُمَّ أَتُعُوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ"، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ أَتَمَّ". حَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ أَتَمَّ".

⁽¹⁾ النووي، **المجموع**، د.ط، (92/8).

⁽²⁾ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب الصلاة بمنى، ط1، (43/2)، رقم (1084)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، د.ط، (483/1)، رقم (695).

⁽³⁾ ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (564/2)، القرطبي، المفهم، د.ط، (123،124/6).

⁽⁴⁾ ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (69/3)، عمدة القارئ، د.ط، (119،118/7)، الغرباني، مدونة الفقه المالكي، ط1، (513/1).

وردّ الطحاوي على هذا الاستدلال: بـ "وليس الحج موجباً للقصر؛ لأن أهل منى وعرفات إذا كانوا حجاجا أتمّوا، وليس هو متعلقاً بالموضع، وإنما هو متعلق بالسفر، وأهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون، ولما كان المقيم لا يقصر لو حرج إلى منى كذلك الحاج". (1)

5- ومما احتجوا به: أنه عمل أهل المدينة وسنة الإتباع، فقد ثبت عندهم أن رسول الله وأصحابه لم يصلوا في تلك المشاهد كلها إلا ركعتين، ولم يُرو أنّ أحداً أتمّ الصلاة معه -أي بعد السلام- وسائر الأمراء هكذا لا يصلون إلا ركعتين، فعلم أن ذلك سنة الموضع؛ لأن من الأمراء من هو مكي وغير مكي. (2)

الترجيح:

إن الراجع للباحثة -والله أعلم- أن ما ذهب إليه المالكية هو الصواب؛ لثبوت قصر النبي والخلفاء من بعده من دون نكير، وكذا لم يثبت عن أحد منهم أنه أخبر أهل مكة أن أتموا، ثم إن أهل مكة بأدائهم المناسك قد بلغوا معها مسافة القصر.

المسألة الثانية: [حكم الكبش الأعرج والخصي]:

سئل محمد بن مطروح⁽³⁾ عن الكبش الأعرج: "أتجوز الأضحية به، فقال: نعم، والخصي مثله وشبهه (⁴⁾". (⁵⁾

⁽¹⁾ العيني، عمدة القارئ، د.ط، (118/7).

⁽²⁾ انظر: ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (69/3)، ابن عبد البر، التمهيد، د.ط، (13/10)، ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، (13/2). د.ط، (113/2).

⁽³⁾ هو: محمد بن يوسف بن مطروح بن عبد الملك بن بكر بن وائل، قرطبي، كان عالما بالفقه وحافظا، توفي سنة 271ه. ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ط2، (11/2)، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (248/4)، ابن فرحون، الديباج، د.ط، (2،221).

⁽⁴⁾ ويجزي الخصي، وقال به الحسن وعطاء والشعبي والنخعي، وأبو حنيفة. انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، د.ط، (86/3)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (430/8).

⁽⁵⁾ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (249/4).

قال القاضي -رحمه الله : "يريد -والله أعلم-، إن كان عرجاً خفيفاً، لا يمنعه السير إن كان أعرجاً عرجاً خفيفاً لا يمنعه من السير". (1)

يفصّل القاضي ما أجمله ابن مطروح، وكأنه يفسّر حديث النبي بأن العرج اليسير لا يضر، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

فقه المسألة:

اتفق الفقهاء على أن العوراء والعرجاء والمريضة لا تجزئ لقوله -عليه الصلاة والسلام-، فعن البراء بن عازب: "قام فينا رسولُ الله -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم- فقال: "أَرْبعٌ لا تجوزُ في الضَّحايا: العوراءُ الْبَيِّنُ عَرَها، والمريضةُ البيِّنُ مرضُها، والعرجاءُ البيِّنُ ظلَعُها، والكبيرةُ التي لا تُنْقي"، قال: قلت: "إني أكره أن يكون في السن نقص، قال: ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد". (2)

وقال المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾ أن العرجاء البين عرجها لا تجزئ، وأما ما كان خفيفاً فلا تأثير له في الإجزاء، بدليل قوله –عليه الصلاة والسلام–: "والعرجاء البين ظلعها"؛ ولأنه عيب مؤثر مستقبح عند الناس لنقص اللحم والرعي. (6)

وقد فسروا -العرجاء البيّن عرجها- هي التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم فتدرك الكلأ،

⁽¹⁾ القاضى عياض، ترتيب المدارك، ط1، (249/4). ، (249/4).

⁽²⁾ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الضحايا، ط2، (215/7)، رقم (4370)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، د.ط، (1050/2)، رقم (3144)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب المناسك، ط1، (640/1)، رقم (1718)، وقال عنه: "ولهذا الحديث شواهد متفرقة بأسانيد صحيحة، ولم يخرجاها".

^{(3) &}quot;استخف مالك العرج الخفيف لا يمنعها أن تسير بسير الغنم". ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ط1، (317/4)، ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، (104/3)، الشنقيطي، الفتح الرباني، ط2، (733/2).

⁽⁴⁾ ولو حصل لها العرج عند اضحاعها للتضحية بما بسبب اضطرابما، البكري، إعانة الطالبين، ط1، (377/2)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، د.ط، (535/1).

⁽⁵⁾ ابن قدامة، ا**لمغنى**، د.ط، (475/3).

⁽⁶⁾ البغدادي، الإشراف، ط1، (911/2)، المعونة، د.ط، (633/1).

ومشاركتهن في العلف، ويهزلها. (1)

أما الأحناف فإن العرجاء التي تستطيع المشي تجزئ مع الكراهة، أما التي لا تستطيع السير للمرعى فلا. (2)

الترجيح

ما قال به الجمهور من أن العرج الخفيف لا يضر الأضحية ولا يعيبها، -والله أعلم-.

(1) النووي، روضة الطالبين، ط3، (463/2)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (475/3)، الحطاب، مواهب الجليل، ط3، (241/3)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، د.ط، (535/1).

⁽²⁾ جازت العرجاء مع الكراهة من كانت تسطيع السير، أما إن كانت لا تسطيع الوصول للمرعى فلا، الطحاوي، مختصر الطحاوي، ط1، ص (302)، السمرقندي، تحفة الفقهاء، د.ط، (86/3).

المبحث الثاني: أحكام النكاح والمعاملات

المطلب الأول: أحكام النكاح، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: [حكم نكاح المرأة ذات جسدين وبفرج واحد]

ذكر القاضي حكاية عن الشافعي أنه: "بينما أنا أدور في طلب الحديث باليمن قيل لي: هناك امرأة وسطها إلى أسفل بدن، وإلى بدنان متفرقان بأربع أيدي، ورأسين، فأحببت رؤيتها، ولم أستحل ذلك، فخطبتها، ودخلت فوجدتها على ما وصفت، فاليدان يتلاطمان، ويتقابلان، ويأكلان، ويشربان، ثم نزلت عنها، وغبت، ورجعت بعدة مدة، فسألت عنها، فقيل: مات الجسد الواحد، وربط أسفله بحبل وثيق، وترك حتى ذبل، ثم قطع ودفن فرأيت الشخص الآخر بعد ذلك يذهب في الطريق ويجيء". (1)

ثم علق القاضي -رحمه الله- فقال: "في نكاح مثل هذا نظر، فهما أختان لا شك جمعهما بعض الجسد وفرج واحد مشترك، وإذا كانا على ما وصف من خلاف أخلاقهما وأغراضهما فهو أبين - والله تعالى أعلم-". (2)

فقه المسألة:

تعدُّ مسألة التوائم المتلاصقة من المسائل المستجدة وخاصة بعد كثرت حدوثها، فقديماً كانت نادرة الحدوث⁽³⁾، بدليل أن القزويني ذكر هذه القصة في كتابه الموشح باسم "عجائب المخلوقات"، ولم

⁽¹⁾ ذكر هذه القصة الإمام القزويني في كتابه "عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات"، مخطوط، ص: 451، وعند الذهبي من راوية ابن الحكم قال: "سمعت الشافعي يقول: بينما أنا أدور في طلب العلم، ودخلت اليمن فقيل لي: بما إنسان الحمن وسطها إلى أسفل، بدن امرأة، ومن وسطها إلى فوق بدنان مفترقان بأربع أيد، ورأسين ووجهين، فأحببت أن أنظر إليها، فلم أستحل حتى خطبتها من أبيها، فدخلت فإذا هي كما ذكر لي فلعهدي بمما، وهما يتقاتلان ويتلاطمان ويصطلحان ويأكلان، ثم المتحل عنها وغبت عن تلك البلد أحسبه قال: سنتين ثم عدت، فقيل لي: أحسن الله عزاءك في الجسد الواحد توفي، فعمد إليه فريط من أسفل بحبل، وترك حتى ذبل فقطع ودفن قال الشافعي: فلعهدي بالجسد الواحد في السوق ذاهبا وجائيا أو نحوه"، ثم علق عليها: "هذه حكاية عجيبة منكرة، وفي إسنادها من يجهل". الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، (90/10)، ومن طريق أخرى ذكرها الأصبهاني، حلية الأولياء، د.ط، (127/9).

⁽²⁾ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (190/3).

⁽³⁾ قاسم الحداد، التوائم المتلاصق (السيامي)، الدورة العشرون للمجمع الفقهي، من 19_23/ محرم/ 1432هـ.

يتكلم فيها الفقهاء كثيراً، وقد لاقت اهتمام من بعض الفقهاء المعاصرين من حيث حكم الفصل بينهما والأحكام الجنائية وأحكام المواريث والنكاح. (1)

والفصل في هذه المسائل يلزم منه الآتي:

أولا: كيف يحكم على التوأم المتلاصقة بأنها نفس واحدة لجسدين؟ أو أنهما نفسان في جسمين متلاصقين؟ وقد اختلف في ذلك على أقوال عدة:

- 1. إذا كان كل منهما كامل الخلقة ولكنهما ملتصقان بجزء بسيط من جهة الورك أو الصدر أو الظهر، فهذا الظاهر منه أنهما شخصان يلزمهما من الأحكام ما يلزم الأشخاص العاديين. (2)
- 2. أما إذا كانا برأسين وجسدين مستقلان وفرج واحد فهل يكونا شخصين أما شخص واحداً ؟

أ- فذهب بعضهم أن العبرة بالعقل، أي إذا كان لكل منهما اختيار وتمييز فمثلا أحد الجسدين يحب شيء معين والثاني يكره فهذا يدل على أن لهما عقلين وتمييز فيكونان شخصين أما إن كانا لهما نفس العقل والتمييز فهو جسم زائد.

واستدلوا بما روى ابن القيم عن علي -كرم الله وجهه- أنه: "قضى في مولود ولد له رأسان وصدران في حقو -أي خصر- واحد، فقالوا له: أيورث ميراث اثنين، أم ميراث واحد؟ فقال: يترك حتى ينام، ثم يصاح به، فإن انتبها جميعا، كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر، كان له ميراث اثنين". (3)

http://spa.gov.sa/849551?lang=ar&newsid=849551

⁽¹⁾ فقد بحثت أحكام هذه المسائل في المجمع الفقهي في دورته العشرون من 25_29/ ديسمبر، 2010،

⁽²⁾ ويدل عليه ما قاله الهيتمي: "ولو كانا ملتصقين ولكل رأس ويدان ورجلان وفرج إذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام". تحفة المحتاج، د.ط، (397/6).

⁽³⁾ ابن القيم، الطرق الحكمية، د.ط، ص49، وانظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ط1، (146/2). وعلق على هذا السند بالعمش: "لكن سند هذه القصة لا يصح بحال؛ لأن محمد بن سهل وعبدالله بن محمد البلوي وعمارة بن زيد كلهم من وضاعي الحديث، اتفق على تضعيفهم واتحامهم بالوضع أئمة الحديث". أحكام التوائم الملتصقة، ص10.

فيستدل من القصة أن العبرة بالعقل والتمييز للحكم عليهما بأنهما شخصين أو شخص واحد، ويظهر من رواية الإمام ابن القيم لهذه القصة -وإن لم تثبت- أنه اعتمد على علامات ظاهرة ملموسة تدل على اختلاف العقل والتمييز. (1)

فالخلاصة: إنه إذا كان له عقل حاص مميز فإن له حقوق يتمتع بها ولا يحرم، منها، وعليه حقوق، وتوقع عليه العقوبة منفردا بما كسبت يداه، ويرث ويورث، وتجب عليه حقوق؛ لأنه امتلك مناط التكليف العقل-.(2)

ب- وذهب البعض الآخر أنهما شخص واحد، والجسد الآخر أنما عضو زائد، ويفهم هذا الرأي، بالقصة التي رواها القاضي عن الشافعي، إذ رأى الشافعي أنهما جسد واحد فتزوجهما كما نقل عنه بعض أصحابه، وإلا لما جاز الجمع بين الأختان⁽³⁾، وبه قال بعض المالكية ففي مواهب الجليل ما يفيد ذلك حيث قال: "امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة وإلى فوق خلقة امرأتين: أخمّا تغسل منها محل الأذى وتغسل الوجهين فرضا أو سنة والأيدي الأربع وتمسح الرأسين وتغسل الرجلين "(4)، فذهبوا إلى أنها نفس واحدة بقوله تغسل وليس تغسلا، وأجازوا وطؤها، وقد أخذ به ابن القيم إذ قد أجاز نكاحها؛ لأنها على حقو واحد، فيكون جسداً زائداً، وأما إن كان –على حقوين– فذهب إلى مسألة العقل والتمييز. (5)

⁽¹⁾ بلعمش، أحكام التوائم الملتصقة، ص10، ويدل عليه كذلك ما قاله الهيتمي: "وظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة كأن نام دون الآخر كانا كذلك"، الهيتمي، تحفة المحتاج، (639/6).

⁽²⁾ السنبهلي، التوأم المتلاصق، الدورة العشرون للمجمع الفقهي، من 19_23/ محرم/ 1432هـ.

^{(3) &}quot;وعن الشافعي أنه أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها وطلقها". زكريا الأنصاري، الغرر البهية، د.ط، (24/5).

⁽⁴⁾ الحطاب، مواهب الجليل، ط3، (194/1).

⁽⁵⁾ انظر: ابن القيم، **الطرق الحكمية**، د.ط، ص48، وبه قال بعض متأخري الشافعية: "فإن نقصت أعضاء أحدهما فإن علم حياة أحدهما استقلالا كنوم أحدهما ويقظة الآخر فكاثنين أيضا وإلا فكواحد". البُجيرمي، تحفة الحبيب، د.ط، (328/3).

ج - وذهب البعض أنهما شخصان لهما جسدان وأعضاء مستقلة، وأكثر ما يميزهما أنهما جسدان أن لهما راسان⁽¹⁾، وقال به القاضي عياض، ويفهم ذلك من قوله: "وإذا كانا على ما وصف من خلاف أخلاقهما وأغراضهما فهو أبين" -أنهما أختان-.

ثانيا: حكم زواج التوائم المتلاصقة:

أ- إذا كان الالتصاق ليس كبيرا -أي يكون في جزء معين من الجسم-:

- ذهب متأخري الشافعية إلى القول بالجواز⁽²⁾ سواء كانا ذكرين أم أنثيين مع وجوب أن يعرض الآخر عندما يريد أخاه مواقعة زوجه ويغض بصره؛ فلا يجوز له النظر لا لعورة أخيه ولا لعورة زوجته.⁽³⁾
- وذهب إلى المنع ابن القيم قال: "فإن كانا على حقوين، وأربعة أرجل"، ثم أتى بما روي إنه:

 "أُتي عمر بن الخطاب، بإنسان له رأسان، وفمان، وأربع أعين، وأربع أيد، وأربع أرجل،

 وإحليلان، ودبران، فقالوا: كيف يرث يا أمير المؤمنين؟ فدعا بعلي، فقال: فيهما قضيتان،

 إحداهما: ينظر إذا نام، فإذا غط غطيط واحد، فنفس واحدة، وإن غط كل منهما فنفسان،

 وأما القضية الأخرى، فيطعمان ويسقيان فإن بال منهما جميعا، وتغوط منهما جميعا، فنفس

 واحدة، وإن بال من كل واحد منهما على حدة، وتغوط من كل واحد على حدة فنفسان،

 فلما كان بعد ذلك طلبا النكاح، فقال علي: "لا يكون فرج في فرج وعين تنظر"(4)،

 فاستدلاله بالقصة ينبئك أنه لم يجز نكاحهما؛ وقد يكون ذلك لصعوبة الستر والتحفظ.
 - وذهب بعضهم إلى منع نكاحهما سواء كانا ذكرين أو أنثيين وحجتهم في ذلك:

^{(1) &}quot;إذ الواحد لا يكون له بدنان فالبدنان حقيقة يستلزمان رأسين فلو لم يكن إلا رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة ". انظر: زكريا الأنصاري، الغرر البهية، د.ط، (24/5).

⁽²⁾ ففي تحفة الحبيب: "ما لو كانا ملتصقين وأعضاء كلّ منهما كاملة حتى الفرجين فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام حتى إن لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين". البُحيرمي، تحفة الحبيب، د.ط، (328/3)، وفي التحفة: "ولو كانا ملتصقين ولكل رأس ويدان ورجلان وفرج إذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام". الهيتمي، تحفة المحتاج، د.ط، (397/6).

⁽³⁾ بالعمش، أحكام التوائم الملتصقة، ص41.

⁽⁴⁾ ابن القيم، **الطرق الحكمية**، د.ط، (48/1–49).

1- لا يجوز الجمع بين الأحتين في عقد النكاح قال تعالى: ﴿ وَأَلَ تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِلَّ اللَّهَ كَانَ يعقد على مَا قَدْ سَلَفَ إِلَّهَ كَانَ يعقد على أَقَدُ سَلَفَ إِنَّ إِلَّهَ كَانَ يعقد على أَعْدِ على أَنه يعقد على امرأة واحدة كاملة الأعضاء ويوجد بينهما اشتراك في بعض الأعضاء فدل على أنه يعقد على جزء من المرأة الثانية.

2 إن هذا يؤدي إلى عدم تمكن الزوج من استيفاء حقه الممنوح له بعقد النكاح كالوطء، إذ لا يمكن أن يستوفيه إلا بتأثر الثانية وتضررها، ومثله الحمل والولادة والسفر معه وغير ذلك، والقاعدة أنه لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال. (2)

ب- أما إذا كان الالتصاق كبيرا وقد يتحد في محل الوطء فقد اختلف رأي الفقهاء فيه على النحو الآتي :

- ذهب ابن القيم وابن عرفة والحطاب من المالكية بالقول بالجواز واعتبروهما شخصاً واحداً، ونقل الحطاب عن ابن عرفة أنه قال: "ويصح وطؤها بنكاح...، ذلك لوحدة متعة الوطء لاتحاد محله"، ثم زاد فقال: "قلت وانظر لو كان رجلا هل يجوز أن يتزوج أيضا امرأة نظرا إلى اتحاد محله"، ثم زاد فقال: لأخما رجلان من فوق، ولا يجوز لرجلين أن يتزوجا امرأة واحدة فتأمّله أيضا "(3)، فدل أنه قال بقول ابن عرفة.
- وذهب القاضي عياض إلى المنع في تعقيبه على القصة التي حكاها عن الشافعي، وتحريم نكاح الأختان معلوم من الدين بالضرورة، وقال البعض الفقهاء المعاصرين بمنع النكاح إذا كانا ذكرين واحتجوا:

وذلك لعدم جواز بحال أن يجتمع على المرأة الواحدة رجلان في وقت واحد، وأن العقد إذا كان من أحدهما فإن الآخر قد يشارك فيه، وكذلك نسب الولد لمن يكون. (4)

⁽¹⁾ سورة :النساء، الآية 22

⁽²⁾ الطيار، فتاوى في التوائم المتلاصقة،

http://www.m-islam.com/new/s/1089

⁽³⁾ الحطاب، مواهب الجليل، ط3، (194/1).

⁽⁴⁾ الطيار، فتاوى في التوائم الملتصقة،=

الترجيح

يبدو في نظر الباحثة أن الفصل في جواز نكاحهما متوقف على الفصل في كونهما شخص أو شخصان، ويبدو الاضطراب في المعيار الذي اتخذه الفقهاء كما أوضحت آنفا، فيرجع فيه إلى قول الأطباء العدول للفصل في كونهما شخص أو شخصين إذا كان الالتصاق كبيراً، أما إن كان في بعض الجسم فهذا لا إشكال في أنهما شخصان، ومسألة النكاح بجوز بشروط التحفظ وعدم التعري، فذلك أولى من منع المباح، أما إن صعب عليهما التحفظ فالأولى ترك النكاح؛ لأنهما يقدمان على محرم فهو حرام، وكذلك مسألة الإضرار بأحدهما فلا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

المسألة الثانية: [حكم المخيرة]

قال أبو جعفر المصري⁽¹⁾، في المخيّرة⁽²⁾: "إنها واحدة وإن اختارت ثلاثاً، وبذلك كان يأخذ، وهو قول عبد الله بن عمر وابن العاص". (3)

المشهور من مذهب المالكية أنها تقع ثلاثا، وهذا ما صرح به القاضي وأخذ به عند شرحه لحديث السيدة عائشة في تخيير النبي لهن، قال القاضي: "اختلف العلماء في التخيير إذا اختارت المرأة نفسها ما يكون؟، فقيل القولان المتقدمان عندنا: أنها ثلاث بكل حال، وهو مشهور قول مالك، وقاله الليث والحسن". (4)

http://www.m-islam.com/new/s/1089 =

⁽¹⁾ سبق الترجمة :ص65.

⁽²⁾ هي: التي يملّكها زوجها أمرها، فيكون اختيارها بين قطع العصمة أو إبقاء الزوجيّة. الباجي، المنتقى، ط1، (58/3)، المبركفوري، تحفة الأحوذي، د.ط، (293/4)، المبركتي، التعريفات الفقهية، ط1، (199/1).

⁽³⁾ القاضى عياض، ترتيب المدارك، ط1، (41/4).

⁽⁴⁾ القاضي عياض، إكمال المعلم، ط1، (32،33/5)، وفي "التنبيهات" ذكر ستة أقوال للمذهب وذكر أولا أشهرها مذهب الكتاب -المدونة- وهو: "اختيار المرأة ثلاث، ولا مناكرة للزوج، نوت المرأة الثلاث أم لا، وأن قضاءها بدون الثلاث لا حكم له". القاضي عياض، التنبيهات، ط1، (808/2).

وكما يبدو للباحثة أنه أخذ بمشهور المذهب فلفظ "عندنا" ينبئ على أن ما اختاره القاضي هو مشهور المذهب، وهذا دأبه في أغلب اختياراته، أما ما أورده في النص أنه مذهب ابن عمر وابن العاص، فلم يشر إليه في كتابه الإكمال مع أنه ذكر مذاهب الفقهاء من الصحابة. (1)

فقه المسألة:

اتفق الفقهاء وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين أن من خيرها زوجها فاختارته لم يكن طلاقاً، وبه قال: عمر وابن مسعود وعائشة وابن عباس وأبو الدرداء وابن عباس ورواية عن علي وزيد بن ثابت ومن التابعين عطاء، وسليمان بن يسار وربيعة، وابن شهاب، وروي عن علي بأنها واحدة رجعية، وروي عن زيد بن ثابت أنها إن اختارت زوجها كانت واحدة بائنة، وروي عن الحسن والليث أنها واحدة. (2)

واستدلوا لذلك بـ:

1- ما جاء من رواية مسروق عن عائشة قالت: "خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا". (3)

2- ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور من حيث المعنى: أن التخيير يكون بين شيئين مختلفين، فلو كان اختيارها لزوجها يقع به الطلاق لاتحد مع اختيارها لنفسها، فلا يكون فيه تخيير. (4)

⁽¹⁾ ما وجدته الباحثة عن مذهب ابن عمر وابن عمرو قد أخرجه الإمام أحمد عنهما. انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، د.ط، (282/22).

⁽²⁾ انظر: ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (396/7)، القرطبي، المفهم، د.ط، (92/13)، النووي، المجموع، د.ط، (90/17)، الباركفوري، تحفة الأحوذي، د.ط، (293/4) العراقي، طرح التثريب، د.ط، (104/7)، ووصف قول علي وابن ثابت بالشذوذ.

⁽³⁾ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من خير نساءه، ط1، (43/7)، رقم (5262)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ، د.ط، (1104/2)، رقم (1477)، بلفظ: "خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا".

⁽⁴⁾ ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (369/9).

سبب الاختلاف:

اختلف الفقهاء فيما إذا اختارت نفسها هل تقع ثلاثاً أو تقع واحدة رجعية أو يقع بائناً؟ ويرجع سبب الاختلاف أنه لم يرد في ذلك نص في القرآن يُرجع إليه، ولا روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في ذلك أثر يعول عليه. (1)

مذاهب الفقهاء في المخيرة كالاتى:

أولاً: المالكية:

ما روي عن مالك والمشهور عند المالكية: أن المخيرة إذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طُلقت ثلاثاً، وقد روي عن زيد بن ثابت والحسن البصري وبه قال الثوري⁽²⁾، والتخيير قد يكون مطلقاً أو مقيداً، فأما المقيد فتكون مخيرة بما قُيدت به، وأما المطلق ليس لها إلا أن تحتار زوجها أو تبين منه بثلاث. (3)

وحجتهم في ذلك:

1- معنى التخيير التسريح، فيكون خيارها إما بالأخذ أو الترك فيكون اختيارها بتات، قال الله تعالى في آية التخيير ﴿ فَتَعَالَيْنَ المُّمِيِّعُكُنَ وَأُسَرِّحُكُنَ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (4)، فمعنى التسريح البتات، وقال الله تعالى: ﴿ الطَّلَقُ مَرَّالًا فَا مِمَعَلُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانً ﴾ (5)، والتسريح بإحسان هو الطلقة الثالثة.

- أما من جهة المعنى فقوله: اختاريني أو اختاري نفسك يقتضي ألا يكون له عليها سبيل إذا اختارت نفسها، ولا يملك منها شيئا، فقد جعل الأمر إليها إما أن تختاره فتقيم معه، أو أن تخرج ما

⁽¹⁾ انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، (588/1).

⁽²⁾ ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (396/7)، المباركفوري، تحفة الأحوذي، د.ط، (293/4).

⁽³⁾ انظر: ابن شاس، عقد الجواهر، ط1، (515/2)، ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، (71/2).

⁽⁴⁾ سورة : الأحزاب، الآية 28.

⁽⁵⁾ سورة :البقرة، الآية 229.

يملكه منها، فإذا اختارت البعض من الطلاق لم تعمل بمقتضى اللفظ، وكانت به بمنزل من خير بين شيئين فاختار غيرهما. (1)

ثانياً: الأحناف:

قالوا من حيرها زوجها فاختارت نفسها تقع واحدة بائنة $^{(2)}$ ، وإن نوى الزوج ثلاثا ولا تصح نيته، روي هذا عن علي، وإحدى الروايتين عن عمر وابن مسعود $-رضي الله عنهم - ^{(3)}$ ، أما إذا خيرها بالثلاثة واختارت ثلاثاً يقع عليها ثلاثاً. $^{(4)}$

واحتجوا لمذهبهم بأنها إذا اختارت نفسها وقعة واحدة بائنة وليست ثلاثاً؛ لأنّ اختيارها نفسها إنما يتحقق عندما تملك نفسها ويزول ملك زوجها لها، وهذا واقعٌ بالواحدة البائن، ثم ليس في لفظ اختاري ما يدل على الثلاث؛ لأن حكم مالكيتها أمر نفسها لا يختلف بالثلاث والواحدة البائنة. (5)

وردوا على من قال إنها رجعية: بأن الزوج حيرها بين أن تختار نفسها لنفسه، أو أن تختار نفسها لزوجها، فإن هي اختارت نفسها لنفسها ووقعة واحدة رجعية فالحاصل أنها لم تختر نفسها لنفسها، بل اختارتها لزوجها؛ لأن له الحق في أن يراجعها متى شاء وإن أبت. (6)

ثالثاً: الشافعية

إذا خير الزوج زوجته فاختارت نفسها تقع واحدة رجعية، وبه قال الثوري، وابن أبي ليلى، والرواية الثانية عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، أما إن نويا شيئا فالأمر ما نواياه معا، أما إذا اختلافا ولم

⁽¹⁾ القرطبي، أحكام القرآن، ط2، (171/14).

⁽²⁾ حكى القرطبي عن ابن سحنون أنه قال: وعليه أكثر أصحابنا، أحكام القرآن، ط2، (172/14)، وروى خويز بن منداد أنه قول لمالك، ابن شاش، عقد الجواهر، ط1، (516/2)،

⁽³⁾ وروي عنهما واحدة رجعية، المباركفوري، تحفة الأحوذي، د.ط، (294/4).

⁽⁴⁾ انظر: المرغيناني، الهداية، د.ط، (237/1)، الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، (119/3)، ابن نجيم، النهر الدقائق، ط2، (365/2).

⁽⁵⁾ انظر: السرخسي، المبسوط، د.ط، (212/6).

⁽⁶⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، (120/3).

يتفقا على عدد فيقع العدد الأقل فتكون طلقة رجعية. (1)

وحجتهم في ذلك:

إنه من غير جائز أن يطلق رسول الله بخلاف ما أمره الله (2)، والزوج إنما ملك زوجته الطلاق بما يحل له أن يوقعه، فإذا الشرع قد منعه من أن يوقع ثلاثا في مرة واحدة، كيف له أن يُملّك ما لا يملكه.

رابعاً: الحنابلة:

فعندهم إذا خُيرت الزوجة لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة، إلّا أن يجعل إليها أكثر من ذلك، قال أحمد: هذا قول ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمر وعائشة، وروي ذلك عن جابر، وابن عمرو وإذا نوت شيئاً فيقع ما نوت؛ لأنها تملك الطلاق بالتصريح. (3)

وحجتهم في ذلك:

- 1. إجماع الصحابة فقد روي عنهم أنهم قالوا: إن اختارت نفسها، فهي واحدة وهو أحق بما.
- 2. من حيث اللفظ؛ لأنّ قول الزوج لزوجته اختاري تفويض مطلق منه في الطلاق، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم، وما زاد عليه فهو مشكوك فيه، فلا يثبت مع الشك. (4)

الترجيح:

ترى الباحثة أن الراجع هو ما ذهب إليه الأحناف في أنها تقع واحدة بائنة؛ لأن معنى التخيير إما الأخذ أو الترك، فإذا خيرها واختارت نفسها لم يكن لاختيارها معنى لو لم تكن بائنة؛ لأن بالبائنة يزول سلطان زوجها، بخلاف الرجعية، وأما أن يكتفى بواحدة عن ثلاث؛ لأن زوال سلطان الزوج يزول بالواحدة والثلاث، واختيار الواحدة أفضل لهما في قابل الأيام لعلهما يتراجعا، أما إن كانت ثلاثاً فهذا بعيد إلا بعد زواجها من غيره، -والله أعلم-.

⁽¹⁾ ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (396/7)، النووي، المجموع، د.ط، (229/18).

⁽²⁾ القرطبي، أحكام القرآن، ط2، (172/14).

⁽³⁾ ابن قدامة، الشرح الكبير، د.ط، (208/22)، وانظر: المغنى، د.ط، (97/7).

⁽⁴⁾ ابن قدامة، الشرح الكبير، د.ط، (282/22)، الزركشي، شرح الزركشي، ط1، (415/5).

وفي مثل هذا يقول ابن رشد: "لا حجة لأحد منهم على مذهبه من جهة الرأي إلا ويعارضها مثلها؟ إذ ليس في ذلك في الكتاب والسنة نص يجب التسليم له". (1)

المسألة الثالثة: [حكم إتيان المرأة في دبرها]

قال القاضي في ترجمته للأصيلي⁽²⁾ أنه كان: "يرد قول إتيان النساء في أدبارهن كراهة، من غير تحريم، على أن الآثار في ذلك شديدة، وقد روي في بعضها التحريم ولعنة فاعله". (3)

من النص يتضح أن القاضي قال برأي الجمهور في الذهاب إلى التحريم دون الكراهة، واستدل لذلك أن الآثار صريحة في التحريم، وأن بعض الآثار قد لُعن صاحبها، فدل على أن النهي للتحريم دون أن يكون للكراهة فضلاً على أن يكون مباحاً.

فقه المسألة:

أجمع جمهور العلماء من السلف والخلف وأئمة الفتوى على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وروي التحريم عن علي وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وابن المسيب⁽⁴⁾ وأبى بكر بن عبد الرحمن ومجاهد وقتادة وعكرمة، وابن المنذر، وأبى ثور والحسن البصري.⁽⁵⁾

(3) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (141/7).

⁽¹⁾ ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، (587/1).

⁽²⁾ سبق وترجم له :ص:83.

⁽⁴⁾ لقد ذُكر ابن المسيب في الفريقين، فقد ذكره ابن قدامة في المغني، د.ط، (296/7)، والنووي في المجموع، د.ط، (420/16)، ممن قال بالحرمة، وذكره القرطبي في تفسيره في زمرة من قال بإنه مباح، أحكام القرآن، ط2، (93/3)، وتبعه في ذلك أبو عباس القرطبي، المفهم، د.ط، (21/13).

⁽⁵⁾ حكى الإجماع أبو عباس القرطبي، المفهم، د.ط، (21/13)، المباركفوري، تحفة الأحوذي، د.ط، (258/8)، الخازن، لباب التأويل، ط1، (156/1)، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط1، (103/3)، الماوردي، الحاوي، ط1، (317/9)، ابن حزم، المحلى، د.ط، (220/9)، العمراني، البيان، ط1، (506/6).

وهو قول الجمهور من المالكية (1) وبه قال: الشافعية (2)، والأحناف (3)، والحنابلة. (4) وقد ثبت التحريم بالكتاب والسنة والإجماع ومعقول المعنى، كالآتي:

أولاً: الكتاب

1. قوله تعالى: ﴿ نِسَآ أَكُمُ حَرُثُ لَّكُمُ فَأَتُواْ حَرُثُكُمُ أَنَّ شِئْتُمُ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمُ وَالتَّقُواْ اللّهَ وَلِعَمُواْ اللّهَ وَلِهُ تَعَالَى النساء في أدبارهن؛ وأَعْلَمُواْ أَنْكُم مُّلَقُوهُ وَبَشِرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (5)، ففي الآية دليل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن؛ لأن محل الحرث والزرع هو القبل لا الدبر، ويؤيد هذا ما روي عن جابر، وابن عباس من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقوله للمسلمين إذا أتى الرجل المرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول. (6)

2. وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَكُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِّ قُلُ هُو أَذَى فَأَعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَ حَتَّى يَطْهُرُنَ ﴾ أن الدبر أولى الدبر أولى بالتحريم؛ لأن النجاسة فيه لازمة، والأذى فيه أكثر، وتلطخ الإنسان بالعذرة من الدبر من أخبث الخبائث ولا يميل إليها إلا النفوس الخبيثة، أما النفوس الشريفة فتعتزل ذلك وتبتعد عنه وتأنفه. (8)

⁽¹⁾ ابن شاش، عقد الجواهر، ط1، (46/2)، ابن العربي، أحكام القرآن، ط2، (344/1)، القرطبي، أحكام القرآن، ط2، (93/3)، القرافي، الذخيرة، ط1، (416/4)، خليل، التوضيح، ط1، (8/4)، الخرشي، شرح خليل، ط1، (166/3).

⁽²⁾ قال الشافعي في الأم: "ذهب بعض أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن إلى إحلاله، وآخرون إلى تحريمه، ولا أرخص فيه، بل أنحى عنه". (186/5)، والمذهب أنه حرام صرح به النووي، المجموع، د.ط، (6/10)، الماوردي، الحاوي، ط1، (317/9).

⁽³⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، (119/5)، الجصاص، أحكام القرآن، ط1، (426/1).

⁽⁴⁾ ابن قدامة، الشرح الكبير، د.ط، (368/21)، المغني، د.ط، (296/7)، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط1، (103/3).

⁽⁵⁾ سورة : البقرة، الآية 223

⁽⁶⁾ الطبري، جامع البيان، ط1، (745،759/3)، الخازن، لباب التأويل، ط1، (155/1).

⁽⁷⁾ سورة : البقرة، الآية 222.

⁽⁸⁾ انظر: القرافي، **الذخيرة**، ط1، (418/4).

ثم قال -سبحانه وتعالى-: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّوَابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْتُوَابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْتُوَابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْتُوَابِينَ وَيُحِبُ

ثانياً: السنة

1- عن ابن عباس قال: "جاء عمر إِلَى رَسُول الله، فَقَالَ: يَا رَسُول الله، هَلَكت: قَالَ: وَمَا أَهْلكك؟ قَالَ: حولت رحلي اللَّيْلَة، فَلم يرد عَلَيْهِ رَسُول الله، قَالَ: فَأُوحى الله إِلَى رَسُول الله هَذِه الْآيَة: ﴿ نِسَا أَوْكُمْ مَا الله عَلَيْهِ رَسُول الله هَذِه أَنَّ شِئْتُمُ وَقَدِّمُوا لِإِنْفُسِكُمُ وَالله وَأَعُلَمُوا أَنَّكُم الله مُلَاقُوهُ وَالله عَلَيْهِ وَقَدِّمُوا لِإِنْفُسِكُمُ وَالله وَأَعُلَمُوا أَنَّا الله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله والحيضة". (3)

2- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي أنه قال: "لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى رَجُلٍ أَتَى جَمِيمَةً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ". (4)

 $^{(5)}$ وعن أبي هريرة عن النبي أنه قال : "مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا".

4- عن حزيمة بن ثابت: " أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ عَنْ إِثْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ أَوْ إِثْيَانِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي السَّاعِ السَّجُلُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "حَلَالٌ، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ"، فَقَالَ:

⁽¹⁾ سورة: البقرة، الآية 222.

⁽²⁾ كيا الهراسي، أحكام القرآن، ط2، (140/1)، الماوردي، الحاوي، ط1، (318/9)، ابن العربي، أحكام القرآن، ط2، (2/41).

⁽³⁾ أخرجه الترمذي في سننه، باب ومن سورة البقرة، ط2، (216/5)، رقم (2980)، وقال عنه: "هذا حديث حسن غريب"، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب التفسير، ط1، (32/10)، رقم (10973)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب النهى عن إتيان النساء في أعجازهن، ط1، (516/9)، رقم (4202).

⁽⁴⁾ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، ط1، (197/8)، رقم (8953)، وأخرجه البيهقي في السنن الصغير، كتاب النكاح، باب تحريم إتيان النساء في أدبارهن، ط1، (54/3)، رقم (2483)، إسناده صحيح ورواته ثقات، أبو حذيفة، أنيس الساري، ط1، (9/ 6539).

⁽⁵⁾ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، بَابٌ في جَامِعِ النِّكَاحِ، (249/2)، رقم (2162)، أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، ط1، (200/8)، رقم (8966)، قال الألباني عنه: "حديث حسن بهذا اللفظ، والأصح عنه بلفظ: "لا انظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها"، وصححه البوصيري، وحسنه الترمذي من حديث ابن عباس، وصححه إسحاق بن راهويه وابن الجارود وابن حبان وابن دقيق العيد". الألباني، صحيح أبي داود، ط1، (6/ 375)، الخازن، لباب التأويل، ط1، (155/1).

"كَيْفَ قُلْتَ فِي أِيِّ الْخَرِبَتَيْنِ أَوْ فِي أِيِّ الْخَرَزَتَيْنِ أَوْ فِي أِيِّ الْخَصَفَتَيْنِ؟ أَمِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا فَنَعَمْ، أَمَّا مِنْ دُبُرِهَا فِي أَيِّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحُقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ". (1)

5- وعن عبد الله بن عمرو عن النبي أنه قال : "هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى". (2)

6- عن حزيمة بن ثابت قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: "إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحُقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي الْحَادِيثِ نص فِي تحريم إتيان الرجل زوجته في دبرها الي في محل الأذى-، وأفاد قوله تعالى: ﴿ أَنَّ شِئْتُمْ ﴾ إباحة الحال والهيئات كلها إذا كان في موضع الحرث، أي كيف شئتم من خلف ومن الإمام وباركة ومستلقية ومضطجعة، ويؤيد ذلك ما روى جابر: "كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتُ " (5)

ثالثاً: الإجماع

إجماع الصحابة، رُوى التحريم عن علي وابن عباس، وابن مسعود، وأبي الدرداء وقد سئل علي -رضي الله عنه - فقال: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنَ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ (6)، روي عن

⁽¹⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب إتيان النساء في أدبارهن، ط3، (318/7)، رقم (14112)، وفي السنن الصغير، باب تحريم إتيان النساء في ادبارهن، ط1، (55/3)، رقم (2485)، وأخرجه الشافعي في مسنده، كتاب أحكام القرآن، د.ط، باب تحريم إتيان النساء في ادبارهن، ط1، (55/3)، رقم (2485)، وأخرجه الشافعي في مسنده، كتاب أحكام القرآن، د.ط، (275/1)، وعلق عليه: "عَمِّي ثِقَةٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ثِقَةٌ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْمُحَدِّثِ عِمَا أَنَّهُ أَنْنَى عَلَيْهِ حَيْرًا وَخُرَيْمُةً مِمَّنْ لَا يَشُكُ عَالِمٌ فِي ثِقَتِهِ، فَلَسْتُ أُرْخُصُ فِيهِ، بَلْ أَنْهَى عَنْهُ"، وتعليق الألباني :صحيح. الألباني، إرواء الغليل، ط2، (68).

⁽²⁾ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، ط1، (191/8)، رقم (8933)، حسن قاله :الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ط5، (312/2).

⁽³⁾ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب إتيان النساء في أدبارهن، ط3، (319/7)، رقم (19115)، صحيح، الألباني، إرواء الغليل، ط2، (7/ 65).

⁽⁴⁾ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿ يَسْآؤُكُمُ فَأَنُوا حَرَّقُهُ لَكُمُ فَأَنُوا حَرَّقُهُ لَقَ شِئْتُمُ ﴾ (البقرة: 223)، ط1، (29/6)، رقم (4528)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، بَابُ جَوَازِ جِمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا، مِنْ قُدَّامِهَا، وَمِنْ وَرَائِهَا مِنْ غَيْرٍ تَعَرُّضٍ لِلدُّبُرِ، د.ط، (1058/2)، وفي صحيح ابن حبان زيادة "من قدامها ومن خلفها ولا يأتيها إلا في المأتى"، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن، ط1، (512/9)، رقم (4197).

⁽⁵⁾ انظر: الخازن، لباب التأويل، ط1، (155/1).

⁽⁶⁾ سورة، الأعراف: الآية80.

ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال : ﴿ نِسَآ أَوُكُمْ حَرَثُ لَّكُمُ فَأَثُواْ حَرُثُكُمُ أَنَّ شِئْتُمُ ﴿ أَنَّ شِئْتُمُ ﴿ أَنَّ شِئْتُمُ ﴾ أنه قال: التها أنى شئت مقبلة ومدبرة، ما لم تأتها في الدبر، والحيض "(2) ، وأما ابن مسعود وأبو الدرداء فغلطا فيه التحريم. (3)

وقد يرد على إجماع الصحابة مخالفة ابن عمر لهم فقد روي عنه: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿ نِسَآ أَوْكُمْ حَرُثُ لَكُمُ لَكُمُ لَكُمُ اللهُ تَعَالَى ﴿ نِسَآ أَوْكُمُ حَرُثُ لَكُمُ لَكُمُ اللهُ تَعَالَى ﴿ نِسَآ أَوْكُمُ حَرُثُ لَكُمُ اللهُ عَالَى اللهُ تَعَالَى ﴿ نِسَآ أَوْكُمُ مَرَثُ لَكُمُ اللهُ اللهُ اللهُ عَالَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَالَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَالَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْلُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُونُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ ال

ويجاب عنه أنه قيل قد روى عنه ابنه سالم خلافه، وأنكر على نافع ما رواه عنه (5)، وكذلك ما روي عن نافع مولى ابن عمر أنه قيل له: "قَدْ أَكْثَرَ عَلَيْكَ الْقُوْلَ أَنَّكَ تَقُولُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَفْتَى ما روي عن نافع مولى ابن عمر أنه قيل له: "قَدْ أَكْثَرَ عَلَيْكَ الْقُوْلَ أَنَّكَ تَقُولُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَفْتَى بِأَنْ يُؤْتَى النِّسَاءُ فِي أَدْبَارِهِنَّ، قَالَ نَافِعٌ: "لَقَدْ كَذَبُوا عَلَيَّ، وَلَكِنِّي سَأُخْبِرُكَ كَيْفَ كَانَ الْأَمْرُ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ عَرَضَ الْمُصْحَفَ يَوْمًا، وَأَنَا عِنْدَهُ حَتَّى بَلَغَ ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمُ فَأَوُّا حَرُّكُمُ أَنَّ شِئْتُمُ ﴾ عُمَرَ عَرَضَ الْمُصْحَفَ يَوْمًا، وَأَنَا عِنْدَهُ حَتَّى بَلَغَ ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمُ فَأَوُّا حَرُّكُمُ أَنَّ شِئْتُمُ ﴾ قَالَ: "يَا نَافِعُ هَلْ تَعْلَمُ مَا أَمْرُ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّا كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نُحَيِّي النِّسَاءَ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَة وَنَكَحْنَا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، أَرَدْنَا مِنْهُنَّ مِثْلَ مَا كُنَّا نُويدُ مِنْ نِسَائِنَا، فَإِذَا هُنَّ قَدْ كُوهِنَ ذَلِكَ وَأَعْظَمْنَهُ، وَكَانَتْ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ إِنَّا يُؤْتَيْنَ عَلَى جُنُوبِهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ نِسَاؤُكُمُ حَرُثُ لَولَا هُنَ عَلَى جُنُوبِهِنَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ نِسَاؤُكُمُ حَرُثُ لَكُمُ لَكُمُ فَأَنُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ نِسَاؤُكُمُ حَرُثُ لَكُمُ فَأَنُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فِي النِّسَاءُ الْأَنْصَارِ إِنَّا كُنَا مَعْشَرَ فَلَا لَاللهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا اللهُ عَمَلُكُ عَلَى اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَمَلَ عَلَى اللهُ اللهُ عَالَى اللهُ تَعَالَى: ﴿ فِي اللّهُ مَنْ اللهُ عَلَى اللّهُ اللهُ ا

قال الشنقيطي في تفسيره: "فاعلم أن من روي عنه جواز ذلك كابن عمر، وأبي سعيد وجماعات من المتقدمين والمتأخرين، يجب حمله على أن مرادهم بالإتيان في الدبر إتيانها في الفرج من جهة الدبر، كما يُبينه حديث جابر، والجمع واجب...، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، قال: وهل "قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري أيحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدبر، فقال: وهل

⁽¹⁾ سورة، البقرة: الآية 223.

⁽²⁾ الطبري، **جامع البيان**، ط1، (746/3).

⁽³⁾ انظر: المصدر السابق، (746/3)، الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، (316/9).

⁽⁴⁾ أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، ط1، (191/8)، رقم (8932)، أعلّه ابن أبي حاتم في علل الحديث، ط1، (28/4).

⁽⁵⁾ الماوردي، ا**لحاوي**، ط1، (319/9)، ونقل عن الحسن بن عثمان أنه قال لنافع : "أنت رجل أعجمي، إنما قال ابن عمر دبرها في قبلها، فصحّفت وقلت في دبرها فأهلكت النساء".

⁽⁶⁾ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، ط1، (190/8)، رقم (8929).

يفعل ذلك أحد من المسلمين؟ (1)، وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل، ويحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم منه بلفظه". (2)

رابعاً: القياس:

إنه إتيان فوجب أن يكون محرماً كاللواط؛ ولأنه أذى معتاد فوجب أن يحرم الإصابة فيه كالحيض. (3)

خامساً: المعقول

- 1. إن شهوة الرجل يجب أن تكون تابعة لشهوة المرأة، والوطء في الدبر لا يمكن تحصيل منفعة لها بل تضرر؛ إذ تتحرك شهوتها ولا تقضى وطرها بهذا الوطء. (4)
- 2. إن الله حرم الوطء في الفرج في الحيض؛ لأجل -الأذى العارض-، فيكون تحريم الوطء في الدبر أولى وأشد؛ لأن الأذى فيه دائم، وتعد طريقة لانقطاع النسل، وما شرع الزوج إلا لهذا المقصد العظيم.
- 3. إن الله لم يهيأ الدبر للجماع، ولم يخلق له، وإنما الذي هُيئ له الفرج، فالعادل عنه إلى الدبر خارق للفطرة.
- 4. إنه من أكبر أسباب زوال النعم، وحلول النقم، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله وإعراضه عن

⁽¹⁾ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، ط1، (190/8)، رقم (8930)، وأخرجه الدرامي، في سننه، كتاب الطهارة، باب من أتي امرأته في دبرها، (737/1)، رقم (1182). إسناده صحيح، قاله الألباني، آداب الزفاف، د.ط، (101/1).

⁽²⁾ الشنقيطي، أضواء البيان، (94/1)، وقال بمثله ابن الحاج: "وأمّا ما حُكي أنّ قوما من السلف أجازوا ذلك، فلا يصلح مع ما ذكر من إضافته إليهم بل يحمل على سوء ضبط النّقلة، والاشتباه عليهم، فإن الدبر اسم للظهر قال الله تعالى: ﴿وَيُولُونَ اللّهُ عَلَى عَن جهة ظهرها في قبلها-". اللّه عنون القيم، الآية 45...، أي ظهره، والمرأة تؤتى من قبل، ومن دبر يعني -أنحا تؤتى من جهة ظهرها في قبلها-". المدخل، د.ط، (194/2)، وبمثله قال ابن القيم: "ومن هاهنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة، فإنحم أباحوا أن يكون الدبر طريقا إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر، فاشتبه على السامع، ولم يظن بينهما فرقا، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه". ابن القيم، زاد المعاد، ط27، (239/4).

⁽³⁾ الماوردي، الحاوي، ط1، (319/9).

⁽⁴⁾ ابن الحاج، **المدخل**، د.ط، (194/2).

فاعله وعدم نظره إليه. (1)

القول الثاني: ونسب القول بإباحة إتيان النساء في أدبارهن إلى بعض الإمامية، وبه قال ابن عمر ونافع، وعبد الملك بن الماحشون وسحنون⁽²⁾ من المالكية، وحكى ذلك عن مالك في -كتاب السر-⁽³⁾، وحكى عن الشافعى⁽⁴⁾.

أدلة من قال بالجواز:

1. عموم لفظ : ﴿ فَأَتُواْ حَرُّكُمُ لَنَّ شِئْتُمُ ﴾ ، فهي متناولة لقُبُلِ المرأة ودبرها، فأجازوا بعمومها وطء المرأة في دبرها. (6)

ويرد على استدلالهم هذا بالآتي:

(1) انظر: الماوردي، الحاوي، ط1، (319/9)، ابن الحاج، المدخل، د.ط، (194/2)، النووي، المجموع، د.ط، (420/16)، ابن القيم، زاد المعاد، ط27، (240/241/4).

(2) لم أقف على من يذكر سحنون إلا عند الألوسي في تفسيره، ط1، (518/1)، ولم أقف عليه في أجوبته، فعندما سئل ذكر المذاهب، وقال عمن قال بالإباحة بأنه: "قول مرغوب عنه". ابن سحنون، كتاب الأجوبة، ط1، ص142.

(4) قد روى محمد بن عبد الحكم: أن الشافعي قال: "ما صح فيه عن النبي شيء في تحريمه، ولا في تحليله شيء، والقياس أنه حلال)، وأجاب عن ذلك النووي: "لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم، فأما الجديد فالمشهور أنه حرمه". النووي، المجموع، د.ط، (16، 416)، وانظر: الألوسي، روح المعاني، ط1، (515/1)، وقد نفاه عنه الماوردي فقال: "وأعلم أن مذهب الشافعي وما عليه الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء أن وطء النساء في أدبارهن حرام". الحاوي، ط1، (317/9).

(5) القرطبي، أحكام القرآن، ط1، (93/3)، أبو عباس القرطبي، المفهم، د.ط، (21،22/13)، النووي، شرح مسلم، ط2، (420/16)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (296/7)، وقد ذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسند جواز هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين، وإلى مالك من روايات كثيرة في كتاب "جماع النسوان" و"أحكام القرآن". انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ط2، (238/1).

(6) المازري، المعلم، ط1، (156/2).

أ - إن سبب النزول كان جوابا على سؤالهم على جواز الوطء في الفرج من جهات متعددة، فتقصر على نوع ما نزلت جوابًا له، فأخبروا بالجواز، فقد روى جابر إن سبب نزولها: "كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ ﴿ نِسَآ وَكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُولُ وَلَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ ﴿ نِسَآ وَكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُولُ عَرَاكُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ ا

ب - إن قوله تعالى ﴿ فَأَتُواْ حَرَثَكُمُ أَنَّا شِئْتُكُمْ ﴾: تعيين للقُبل؛ فإنه موضع الحرث، فإن الحرث إنما يكون في موضع البذر.

ج - ولو سُلّم أنّ "أَنَّى" عامة تشمل القبل والدبر، فقد خصصت بأحاديث صحيحة، ومشهورة، رواها عن رسول الله اثنا عشر صحابيًّا بمتون مختلفة، كلّها متواردةٌ على تحريم وطء النساء في الأدبار. (2)

2- وقوله تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكُرَانَ مِنَ ٱلْعَالَمِينَ ۞ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنَ أَزْوَاجِكُمْ بَلَ أَنتُمْ وَوَلَا تَعَالَى: ﴿ أَتَأْتُونَ ﴾ (3)، فدل على أنه أباح من الأزواج مثل ما حظر من الذكران.

ويرد عليهم بأنه معنى الآية: أتأتون المحظور من الذكران، وتذرون المباح من فروج النساء، وقد دلت الآية " فأتوا حرثكم" والأحاديث الصحيحة أن المباح من فروج النساء وهو القبل.

3- وقوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ ﴾ (4)، فدل على أنّ جميعهن لباس يستمتع به على عمومه؛ ولأنّه أحد الفرجين فجاز إتيانه كالقبل؛ ولأنه ما ساوى القبل في كمال المهر، وتحريم المصاهرة، ووجوب الحدّ ساواه في الإباحة.

⁽¹⁾ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿ نِسَآ وُكُمُّ لَكُمُ فَأَتُوا حَرُفَكُمُ أَنَّ شِئْتُمُّ ﴾ (البقرة: 223)، ط1، (29/6)، رقم (4528)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، بَابُ جَوَازِ جِمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا، مِنْ قُدًّامِهَا، وَمِنْ وَرَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِللدُّبُرِ، د.ط، (1058/2).

⁽²⁾ أبو عباس القرطبي، المفهم، د.ط، (21/22/13)، الشنقيطي، أضواء البيان، د.ط، (93/1).

⁽³⁾ الشعراء: 165_166.

⁽⁴⁾ سورة البقرة: الآية 187

ويرد عليهم أن السنة الصحيحة قد حددت ما يحل من النساء، أما أنه ساوى القبل في التحريم، ووجوب الحد فهو للاحتياط في الفروج، وحفظ حقوق الله.

4- بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا فَأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿ نِسَآ أَوُكُمُ لَكُمُ فَأَنُواْ حَرُفَكُمُ أَنَّ شِئْتُمُ ۖ ((1).(2)

ويرد على ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال: "إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ أَوْهَمَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الحُيُّ مِنْ يَهُودَ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَكَانُوا يَرُوْنَ لَمُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ مِنْ أَهْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ مِنْ أَهْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ فَكَانَ هَذَا الحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ هَذَا الحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ هَذَا الحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدُهُ مَنْ فَعْلِهِمْ وَكَانَ هَذَا الحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَصْنَعُ كِمَا وَكُلُو وَمُدْبِرَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ فَلَمَّا قَدِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُ اللَّهُ عَلَيْهِ مُ الْمَرْأَةُ مَنَ اللَّهُ عَلَى مَوْفِعَ الْوَلَدِ". (وَيَتَلَدَّذُونَ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ فَكَانُ اللَّهُ عَلَى عَرُفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَبْنِنِي، حَتَّى شَرِي أَمْرُهُمُ الْمَلَاقُ مَلْ فَبَلَعِ وَكَالَتْ إِنَّا لُؤُلُو مَنْ اللَّهُ عَلَى مَوْفِعَ الْوَلَاقِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَاقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ". (اللَّهُ عَلَى مَوْضِعَ الْوَلَدِ". (اللَّهُ عَلَى مَوْفِعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدُرِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ". (اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَل

الترجيح:

إن الراجع -والله أعلم- قول الجمهور من فقهاء السلف والخلف لصراحة الأحاديث في حرمة إتيان النساء في أدبارهن ولعن من يفعل ذلك، وأما ما نسب للخلف فجوابه كما أوضحت الباحثة ونقلت عن ابن القيم وابن الحاج والشنقيطي.

⁽¹⁾ أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، ط1، (191/8)، رقم (8932)، أعلّه ابن أبي حاتم في علل الحديث، ط1، (28/4).

⁽²⁾ الماوردي، الحاوي، ط1، (316،317/9)، ابن قدامة، الشرح الكبير، د.ط، (388/21).

⁽³⁾ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، د.ط، (2/ 249)، رقم (2164)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، ط1، (212/2)، رقم(2791)، وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يُخرَّجاه بمذه السياقة..."

المسألة الرابعة : [تشاجر الزوجين]

قال القاضي في ترجمة يحيى بن يحيى الليثي: "كان يفتي برأي مالك، لا يدع ذلك إلا في مسائل نذكرها بعد...، وقضى برأي أمينين إذا لم يوجد من أهل الزوجين حكمان⁽¹⁾...، وذكر أبو عبد الملك بن عبد البر⁽²⁾ أن يحيى كان لا يرى الحكمين، وأن ذلك مما أنكر عليه⁽³⁾".⁽⁴⁾

لقد صرح القاضي في ترجمته ليحيى بن يحيى أنه خالف مالك في مسائل وعدد منها مسألة "الحكمان" وأنه قد أخذ بغير المشهور من المذهب، وقد عمل بعض المالكية بما أخذ به يحيى كما ستبين الباحثة في فقه المسألة، وكذلك نقله عن أحمد بن عبد البر أنه انكر عليه، فلم يعقب القاضي وكأنه قد وافق من أنكر عن يحيى أخذه بالأمينين، فهذا كله بيّن ما اختاره القاضي وهو مشهور المذهب.

⁽¹⁾ نقل بعض الفقهاء كتاب ابنه إلى ابن اخيه يدل على انه لا يرى الحكمين اصلا: " كتب ابن يحي الليثي إلى عبيد الله بن يحي: " قلت: إن أبي وعمي لم يحكما بإرسال الحكمين، ولم يجر به عمل هاهنا إنما الذي كان انظر به القضاة إخراج الرجل وامرأته إلى دار أمين حتى يتضع به الحال، فهل أمضي إلى الحكمين أو بما كانت القضاة تفعله ؟، فقال عبيد الله بن يحي: لا أرى أمر الحكمين؛ لأنك تحكم بما لم يحكم به من كان قبلك من أئمة العدل كعمك ووالدك، وأخرجهما إلى دار أمين أو أسكن أميناً، وهذا هو الأمر الذي لم تزل القضاة تفعله". أبو أصبغ، ديوان الأحكام، د.ط، (254/1)، ابن عرفة، المختصر الفقهي، ط1، (79/1)، عليش، منح الجليل، د.ط، (1/537)، وترجم له ابن الفرضي فقال: "وكان أيضاً لا يرى بعثة الحكمين عند تشاجر الزوجين فكان ذلك مما ينكر عليه. ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ط2، (1/77/2)، وقال ابن حيان عنه عندما ترجم له "وكان يفتى برأي مالك صرفاً لا يعدوه إلا...، وكان أيضاً لا يرى بعثة الحكمين عند تشاجر الزوجين، فكان ذلك مما ينكر عليه". ابن حيان، المقتبس، د.ط، (218/1).

⁽²⁾ هو: أحمد بن عبد البر بن يحيى، أبو عبد الملك، قرطبي، صاحب كتاب "تاريخ الفقهاء والقضاة بقرطبة"، كان بصيراً بالحديث، فقيهاً وغلب عليه الحديث، توفي في سجن الناصر لدين الله سنة 383هـ. انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ط2، (51/1)، الذهبي، تاريخ الإسلام، ط2، (156/25)، ابن فرحون، الديباج، د.ط، (171/1).

⁽³⁾ ذكر ابن عبد البر في كتابه الكافي رأي يحيى بن يحيى فقال: "كان يحيى بن يحيى يفتي في الحال التي يحتاج فيها إلى ارسال الحكمين بدار أمين وجرى العمل بذلك عندنا". ابن عبد البر، الكافي، ط2، (597/2)، وعندما ترجم له قال: وقضى برأي أمينين إذا لم يوجد في أهل الزوجين حكمان يصلحان لذلك". ابن عبد البر، الانتقاء، د.ط، (60/1)، فالرواية الأولى كانت موافقة لكتاب ابن أحيه أنه كان لا يقول بالحكمين من البداية دون النظر إن كان هناك من يصلح أم لا، أما في ترجمته فدل إنه كان يقول بالحكمين، فإن لم يوجد يرسلا إلى دار أمين.

⁽⁴⁾ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (383/3)، وانظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ط2، (177/2).

فقه المسألة:

الأصل في بعثة الحكمين قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنَ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنَ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنَ أَهْلِهَ إِنْ يُرِيداً إِصَلَحًا يُوفِقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَّأً إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (1)، قال ابن العربي في تفسير هذه الآية: "هي من الآيات الأصول في الشريعة، ولم نجد لها في بلادنا أثراً (2)، بل ليتهم يرسلون إلى الأمينة (3)، فلا بكتاب الله تعالى ائتمروا، ولا بالأقيسة احتزوا، وقد ندبت إلى ذلك فما أجابني إلى بعث الحكمين عند الشّقاق إلا قاض واحد...". (4)

وقد أجمع العلماء أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ :الحكام والأمراء، وأن قوله : ﴿ إِن يُرِيداً إِصَلَحًا يُوفِقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُما أَ ﴾ يعنى: الحكمين، وأجمعوا أيضا أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الرجل، ومن أهل المرأة، وإن لم يكن في أهلهما من يهتدي لذلك جاز أن يكونا أحنبيين (5)، والحكمة في أضما من أهلهم؛ لأنّ الأهل أعرف بأحوال الزوجين، وأقرب إلى أن يرجع الزوجان. (6)

وحاصل المسألة إذا ما وقع الشّقاق بين الزوجين فالفقهاء على رأيين:

⁽¹⁾ سورة: النساء، الآية 35.

⁽²⁾ وأشار أبو أصبغ إلى هذا وابن عرفة بقولهم: "رُوي عن بعض الفقهاء: أن آية بعث الحكمين محكمة غير منسوخة، والعمل بحا واجب لم يترك القول بحا عالم حاشى يحيى بن يحيى كان لا يرى بعث الحكمين". أبو أصبغ، ديوان الأحكام، د.ط، (254/1)، ابن عرفة، المختصر الفقهي، ط1، (79/4).

⁽³⁾ فقد نقل عن بعض الفقهاء الأندلسيين ممن وافق على الحكمين: بأنه يعمل بقول أمينة أو أمين قبلهما، حليل، التوضيح، ط1، (268_267/4).

⁽⁴⁾ ابن العربي، أحكام القرآن، ط3، (537/1).

⁽⁵⁾ قال المالكية: إن لم يكن لهم أهل، أو كان ولكن لا يوجد من يصلح لعدم توافر الأهلية أو لمعان أخرى، جاز للقاضي أن يختار حكمين مسلمين عدلين والأفضل أن يكونا جارين لهما؛ لأنهم أعرف بحالهم، وليس كما نقل المصنف عن يحيى الليثي بأنه يرسل أمينين، البغدادي، المعونة، د.ط، (875/1)، ابن العربي، أحكام القرآن، ط3، (542/1).

⁽⁶⁾ انظر: ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (425/7)، ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (404/9)، ابن عبد البر، الإستذكار، ط1، (117/3)، ابن المنذر، الإقناع، ط1، (29/2)، ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، (117/3).

الرأي الأول: إذا ادّعت الزوجة ضرر زوجها، وادّعى هو إضرارها وسوء عشرتها وجهل صدقهما اختبرا من قبل الحاكم، بأن يجعل معهما أمينة أو يسكنهم عند ثقة، ليتبين أمرهما، ويمنع الظالم منهما، أما إذا تفاقم الأمر وطالت الخصومة وترددا في الشكوى، بعث الحاكم من أهله وأهلها حكمين يفعلا ما يريانه من التفريق أو الجمع بحسب ما تقتضيه مصلحتهما⁽¹⁾، وإلى هذا ذهب بعض المالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة. (4)

واعترض على هذا الفريق بالآتي (⁵⁾:

- 1. إنه مخالف لمقتضى الآية ومدلولها، وهي آية محكمة غير منسوحة ودعواه ضعيف فإنه لم يشت. (6)
- 2. وما روي عن عمر بن الخطاب أنه حكم بذلك، وقد بعث عثمان في ذلك علياً ومعاوية، وحكم بذلك على على طالب في خلافته. (⁷⁾

وإلى مثل هذا يلمّح ابن العربي إذ قال: "وعجبا لأهل بلدنا حيث غفلوا عن موجب الكتاب والسنة في ذلك وقالوا: يجعلان على يدي أمين، وفي هذا من معاندة النص ما لا يخفى عليكم، فلا

⁽¹⁾ وقال بعضهم: ويكلف القاضي جيرانها الصالحين تفقد خبرها وضررها، فإن كانت ساكنة معه في مثل هؤلاء القوم لم يلزمه نقلها، ولا يقضى بإسكان أمينة معها، أبو أصبغ، ديوان الأحكام، د.ط، (254/1).

⁽²⁾ المشهور عند المالكية ألا يعمل بالأمينة، انظر: ابن عبد البر، الكافي، ط2، (597/2)، وأبو أصبغ، ديوان الأحكام، د.ط، (254/1)، خليل، التوضيح، ط1، (267،268/4)، القنازعي، شرح الموطأ، ط1، (387/1)، الحطاب، مواهب المجليل، ط3، (18/4).

⁽³⁾ عندهم تفصيل في الشقاق: فإذا اختلاف ولم يخرجا إلى قبيح الفعل كالضرب وقبيح القول كالسب، فإنه يؤمر لهما أمين يصلح الحال بينهما، أما إذا أخرجهم شقاقهم إلى قبيح الفعل والقول فإن الحاكم يبعث لهما حكمين من أهلهما. الماوردي، الحاوي، ط1، (602/9)، وانظر: ابن كثير، تفسير القرآن، ط2، (296/2).

⁽⁴⁾ عندهم إذا ادعى كل واحد ظلم صاحبه يسكنهم القاضي عند ثقة، والصحيح من المذهب أنّه إذا وقعت العداوة، وحيف الشّقاق، بعث الحكمان من غير إسكانٍ إلى جانب ثقة. ابن قدامة، المقنع، ط1، (329/1)، المردوي، الإنصاف، ط1، (477/21).

⁽⁵⁾ لم تقف الباحثة على أدلة لهم فيما اطلعت عليه، وقد يكون هذا الرأي استحساناً من الفقهاء بأن جعلوا الأمر في أوله لأمينة، لأن رأى الحكمان ملزم.

⁽⁶⁾ خليل، التوضيح، ط1، (267_268)، ابن جزي، القوانين الفقهية، د.ط، (142/1).

⁽⁷⁾ الباجي، المنتقى، د.ط، (113/4)، ابن عرفة، المختصر الفقهي، ط1، (79/4).

بكتاب الله ائتمروا ولا بالأقيسة اجتزأوا...، ولا تعجب لأهل بلدنا لما غمرهم من الجهالة، ولكن أعجب لأبي حنيفة ليس للحكمين عنده خبر، بل أعجب مرتين للشافعي فإنه قال: الذي يشبه ظاهر الآية أنه فيما عم الزوجين معاحتي يشتبه فيه حالاهما...".(1)

الرأي الثاني: إذا وقع الشقاق والخصومة بين الزوجين ترافعا أو لم يترافعا فإنه يجب على الحاكم متى اطّلع أن يجعل بينهما حكمين من أهلهما يجمعا أو يفرقا بينهما، وهو المشهور عند المالكية⁽²⁾، وقال به الأحناف.⁽³⁾

واحتجوا بصريح القرآن وعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾. (4)

الترجيح:

إن الراجح الله أعلم ما قال به الأحناف والمالكية؛ وذلك لصراحة نص القرآن -حكماً من أهله، وحكماً من أهله، وحكماً من أهلها؛ لأنهما أعرف بالزوجين من الغرباء وأحرص على مصلحتهما، فإن لم يوجد وكل ولي الأمر حكمان عدلين عالمين بما يحكما، لينظرا في أمرهما، ثم إن الأمينين لم يرد بهما نص.

المطلب الثاني: أحكام المعاملات:

المسألة الأولى: [حكم المخابرة]:

قال القاضي في ترجمته ليحيى بن يحيى : "...، ويرى كراء الأرض بما يخرج منها على مذهب الليث (5) (6)

⁽¹⁾ ابن العربي، أحكام القرآن، ط2، (178/5₁79)

⁽²⁾ خليل، التوضيح، ط1، (267/4–268)، القنازعي، شرح الموطأ، ط1، (387/1)، الحطاب، مواهب الجليل، ط3، (18/4).

⁽³⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، ط(2) ، (3)

⁽⁴⁾ سورة: النساء، الآية 35.

⁽⁵⁾ وقال ابن عبد البر في ترجمته ليحيى: "كان يرى كراء الأرض بجزء ممّا يخرج منها على مذهب اللّيث، وقال هي سُنّة رسول اللّه في خيبر". ابن عبد البر، الانتقاء، د.ط، (59/1-60).

⁽⁶⁾ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (383/3)، ذكر في ترجمة يحيى بن يحيى الليثي المتوفى سنة 234 هـ، وقد مرت مسائل في السابق إن القاضي قال: إنه خالف المذهب في مسائل، والمسألة التي بين أيدينا هي إحداها.

وقال في موضع آخر أثناء ترجمته لأبي محمد الأصيلي أنه كان: "يعمل بالمزرعة على الثلث والربع، ويرى ذلك، ولا يقول بمنعها في المذهب، ويقول هي ألين مسائلنا وأضعفها، وحجته حديث معاملة النبي أهل خيبر، وأنه عاملهم على أن يزرعوها ويعملوها، ولهم شطر ما يخرج منها⁽¹⁾، وما حكى عن عمر وجماعة أهل خيبر". (2)

صرح القاضي في ترجمته ليحيى أنه خالف مالك، ومسألة كراء الأرض واحدة من المسائل التي ذكرها، وقد خالف فيها يحيى مشهور المذهب، وكذلك ما ذكره في ترجمة الأصيلي "ولا يقول بمنعها في المذهب" مشعرة أنه قد أخذ بمشهور المذهب ولم يعقب في الإكمال على المازري -وكأنه وافقه-عندما قال: "المشهور من مذهبنا النهى عن كرائها بما تنبته وإن لم يكن طعامًا، لما روى أنه نمى عن كراء الأرض بما يخرج منها"(3)، ولعل ما في كتاب "التنبيهات" أوضح على مذهبه فقد قال: "...، ذهب إليه الداودي في كراء الأرض بما يخرج منها، والأصيلي، ويحيى بن يحيى في جواز كرائها بالجزء على مذهب الليث في الوجهين، وكلاهما خارج عن مذهب مالك، وأصحابه. (4)

فقه المسألة:

المخابرة لغة: هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، أو أن تزرع على النصف أو الثلث. (5) المخابرة اصطلاحاً: اعطاء المالك أرضه للغير ليزرعها على حصة شائعة من إنتاجها كالثلث أو الربع، أو هي المزارعة على الجزء مما يخرج من الأرض والخبرة: بالضم النصيب والخبار والخبر: الأرض اللينة. (6)

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ط1، (820/2)، رقم (2204) بلفظ: "عامل رسول الله أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ثمر أو زرع".

⁽²⁾ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (141/7).

⁽³⁾ المازري، المعلم، ط2 ، (273/2)، القاضى عياض، إكمال المعلم، ط1، (202/5).

⁽⁴⁾ القاضي عياض، ا**لتبيهات**، ط1، (1578–1579).

⁽⁵⁾ يلاحظ أن فقهاء اللغة قد عرفوها بما عرفه به أهل الفقه، انظر: المازري، المعلم، ط2، (269/2)، القاضي عياض، مشارق الأنوار، (229/1)، الرازي، مختار الصحاح، ط5، (87/1)، ابن المنظور، لسان العرب، ط3، (228/4)، الجرجاني، التعريفات، ط1، (207/1).

⁽⁶⁾ القاضي عياض، مشارق الأنوار، د.ط، (229/1)، قلعجي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، (414/1).

واختلف في سبب التسمية إلى وجهين:

الوجه الأول: سميت من خيبر لمعاملة النبي إياهم على الجزء من ثمارها فقيل خابرهم -أي عاملهم في خيبر-. (1)

الوجه الثاني: المخابرة مشتقة من الخبر وهو الأكار أي الفلاح، من كلام الأنصار، وهو قول الجمهور. (2)

الفرق بين المخابرة والمزارعة:

لم يفرّق المالكية (3)، والأحناف (4)، والحنابلة (5) بين المرزارعة والمخابرة وجعلوهما بنفس المعنى، وفرّق بينهما الشافعية وهو المختار في المذهب أنهما عقدان مختلفتان.

فالمخابرة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، والمزارعة مثلها، إلّا أن البذر من المالك". (6)

وقد اتفق الجمهور على منع المخابرة والمزارعة وقال بهذا مالك $^{(7)}$ ، وأبوحنيفة $^{(8)}$ ، والشافعي $^{(9)}$ ، وخالفهم ابن حنبل $^{(10)}$ ، وقد اختلفت آراؤهم ومذاهبهم في جواز كراء الأرض، فالجمهور على جواز

⁽¹⁾ القاضي عياض، مشارق الأنوار، د.ط، (229/1).

⁽²⁾ النووي، **المنهاج**، ط2، (193/10).

⁽³⁾ انظر: القاضى البغدادي، عيون المسائل، ط1، (598/1)، ابن عبد البر، الكافي، ط2، (656/2).

⁽⁴⁾ انظر: السرخسي، المبسوط، د.ط، (2/23)، ابن عابدين، رد المختار، ط2، (274/6).

⁽⁵⁾ انظر: ابن قدامة، المغنى، د.ط، (309/5)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط1، (234/2).

⁽⁶⁾ النووي، روضة الطالبين، ط3، (168/5).

⁽⁷⁾ انظر: القاضى البغدادي، عيون المسائل، ط1، (598/1)، ابن يونس، الجامع، ط1، (299/16).

⁽⁸⁾ باطلة عنده، وجائزة عند صاحبيه، عبد الغني الغنيمي، اللباب، د.ط، (282/2).

⁽⁹⁾ النووي، روضة الطالبين، ط3، (168/5).

⁽¹⁰⁾ ابن قدامة، الشرح الكبير، ط1، (231/14).

كرائها، وأجمعوا على جواز ان تكرى بالذهب والفضة (1)، ولكن تباينت واختلفت أقوالهم فيما يصح أن تكرى به إلى أقوال عدة. (2)

سبب الاختلاف:

وقد اختلف الفقهاء في جواز كراء الأرض وفيما يجوز أن تكرى به اختلافاً كثيراً لتعارض ظواهر الآثار الواردة في ذلك عن النبي -عليه الصلاة السلام-.⁽³⁾

الأقوال:

القول الأول: ذهب إلى القول بعدم جواز كرائها بشيء من العروض أو الذهب والفضة أو بشيء يخرج منها، ولم يقل به كثير عدا طاووس، وأبو بكر بن عبد الرحمن، والحسن البصري، وكرهه مكحول، ومجاهد، وعطاء (4)، وابن حزم. (5)

أدلته:

1- عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ". (6)

ووجه الاستدلال أنه -عليه السلام- قد أطلق النهي عن الكراء فيكون كراؤها منهي عنه لإجمال وإطلاق النهي.

⁽¹⁾ الطبري، اختلاف الفقهاء، د.ط، (148/1).

⁽²⁾ أوصلها ابن رشد الجد إلى ثمانية أقوال، **البيان والتحصيل**، ط2، (388/15).

⁽³⁾ ابن رشد، المقدمات الممهدات، ط(1)، (222/2).

⁽⁴⁾ ابن عبد البر، التمهيد، د.ط، (318/2)، النووي، المنهاج، ط2، (198/10)، ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، (7/4)، قال ابن رشد: وإليه ذهب ابن عمر بآخرة روي عنه أنه كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان يحدث: "أن رسول الله نمى عن كراء المزارع فترك كراءها". المقدمات الممهدات، ط1، (223/2).

⁽⁵⁾ ابن حزم، المحلى، د.ط، (43/7).

⁽⁶⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وَعَنِ الْمُخَاوَمَةِ وَهُوَ بَيْعُ السِّنِينَ ، د.ط، (1776/3)، رقم (1536).

ويرد على استدلالهم: أنه قد وردت بعض الروايات عن رافع التي تخصص هذا النهي، فقد قيل لرافع فبالذهب والورق؟ فقال: "لا بأس بذلك". (1)

2- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ تُسْتَأْجَرَ الْأَرْضُ بِالدَّرَاهِمِ الْمَنْقُودَةِ، أَوْ بِالتُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ". (2)

أجيب عنه أنه ضعيف، وأنه قد ورد أحاديث أصح منه صرح فيها رافع بجواز الكراء بالذهب والفضة. (3)

3- عن أبى النجاشي مولى رافع بن خديج قال: "سألت رافعاً عن كراء الأرض فقلت: إن لي أرضا أكريها؛ فقال رافع: لا تكرها بشيء، فإني سمعت رسول الله يقول: "من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه، فإن لم يفعل فليدعها "(⁴⁾، فقلت له: "أرأيت أن تركته وأرضى فإن زرعها ثم بعث إلى من التبن؟"، قال: "لا تأخذ منها شيئاً ولا تبناً، قلت: إني لم أشارطه إنما أهدى إلى شيئاً، قال: لا تأخذه منه شيئاً". (⁵⁾

(1) القيرواني، النوادر والزيادات، ط1، (351/7)، ابن رشد، المقدمات الممهدات، ط1، (223/2).

⁽²⁾ أخرجه أحمد في مسنده، ط1، (501/28)، رقم (17264)، علق عليه الأرناؤوط: "بعضه صحيح، وبعضه منكر، وهذا إسناد ضعيف، وفيه انقطاع".

⁽³⁾ الساعاتي، الفتح الرباني، ط2، (116/15).

⁽⁴⁾ في صحيح البخاري "عنْ جَابِرٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانُوا يَرْرَعُونَهَا بِالتُّلُثِ وَالنَّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ"، كتاب المزارعة، بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ- وَسَلَّمَ يُواسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ"، ط1، (107/3)، رقم (2341)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، د.ط، (1177/3)، رقم (95).

⁽⁵⁾ أخرجه الدار قطني، في سننه، كتاب البيوع، ط1، (447/3)، رقم (2943)، أخرجه أحمد في مسنده، ط1، (503/28)، رقم (17267)، رقم (17267).

القول الثاني: وبه قال أحمد $^{(1)}$ ، وأبو يوسف، ومحمد من الأحناف $^{(2)}$ ، وجماعة من المالكية $^{(3)}$ ، وبعض الشافعية $^{(4)}$ ، والليث بن سعد $^{(5)}$ ، بجواز كرائها بالذهب والفضة، وببعض مما يخرج منها.

أدلته:

 $^{(6)}$ عن ابن عمر قال : "إن رسول الله عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من زرع أو ثمر $^{(6)}$

2 قال أبو جعفر (7): "مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ"، وزاد البخاري فقال: "وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالقَاسِمُ، وَعُرُوةُ، وَآلُ عَلِيٌّ، وَالْبُ سِيرِينَ...". (8)

3- عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ قال: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَفَعَ خَيْبَرَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا إِلَى الْيَهُودِ مُقَاسَمَةً عَلَى النِّصْفِ". (9)

(1) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (309/5).

^{(2) &}quot;وقال محمد لا بأس بذلك أن يستأجر الرجل الارض البيضاء بشيء معلوم وإن كان ممّا تخرجه الأرض إذا لم يشترط ممّا تخرجه الأرض، إنما يكره أن يشترط ممّا تخرجه الأرض بعينها أو أرض غيرها بعينها؛ لأن ذلك غرر ولا يدري أيكون أم لا يكون ولا يدري أتخرج شيئا أم لا تخرجه فأما إذا لم يشترطه ممّا تخرجه الأرض وجعله مرسلا فلا بأس به". محمد بن الحسن، الحجة، ط3، (185/4).

⁽³⁾ قال به: الداودي والأصيلي ويحيى بن يحيى. القاضي عياض، التنبيهات، ط1، (1579/3).

⁽⁴⁾ منهم ابن شريح وبن خزيمة والخطابي ورجحه واختاره النووي، النووي، المنهاج، ط2، (198/10).

⁽⁵⁾ اختُلف في مذهبه، فمرة يذهب لجواز كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، ولا يُجوز بشيء مضمون مما يخرج منها، ومرة يقول بجواز أن تكرى بمكيل من طعام معلوم، ومنع بالجزء مما يخرج منها. انظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ط2، (22/4)، ابن رشد، المقدمات الممهدات، ط1، (226/2).

⁽⁶⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، د.ط، (1186/3)، رقم (6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، د.ط، (1186/3)، رقم (551).

⁽⁷⁾ هو: محمد بن علي بن الحسين الباقر. ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (12/5).

⁽⁸⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب المزارعة بشطره ونحوه، ط1، (104/3).

⁽⁹⁾ أخرجه أحمد في مسنده، ط1، (118/4)، رقم (2255). قال عنه محقق مسند أبي يعلى: إسناده ضعيف، أبو يعلى، مسند أبي يعلى، ط1، (4/ 230)، رقم (2341).

الإجماع

قد وردت آثار تفيد مخابرة النبي أهل خيبر، والصحابة من بعده، من دون نكير من أحد منهم فدل أنه إجماع من الصحابة على جواز كراء الارض ببعض ما يخرج، "وهذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم ومن بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به، وعمل به أزواج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من بعده". (1)

ففي البخاري عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر أنه قال: "إن رسول الله دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة، وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين، وعامل عمر بن الخطاب الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشَّطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا وكذا".

قال ابن حجر مشيراً إلى اختيار البخاري لجواز المزارعة وإثباته لبعض الآثار للصحابة في باب المزارعة بالشطر فقال: "والحق أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصاً أهل المدينة، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم". (2)

وقال ابن القيم تعليقاً عن حديث أبي جعفر عن قيس بن مسلم: "فياللَّه العَجب! أيِّ عمل بعد هذا يقدم عليه؟ وهل يكون عمل يمكن أن يقال: إنه إجماع أظهر من هذا وأصح منه". (3)

وكذلك من الآثار التي تفيد الجمع ما رواه ابن عمر: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَامَلَ أَهْلَ حَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا حَرَجَ مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ عَامٍ مِائَةَ وَسْقٍ (4): ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ

⁽¹⁾ ابن قدامة، المغني، د.ط، (310/5)، والشرح الكبير، ط1، (232/14)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط3، (234/2).

⁽²⁾ وكأنه يشير للمالكية إذ إن عمل أهل المدينة مقدم على خبر الآحاد. ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (12/5).

⁽³⁾ ابن القيم، إعلام الموقعين، ط1، (246/4_248).

⁽⁴⁾ هي: مكيلة معلومة، وقيل: هو حمل بعير وهو ستون صاعا بصاع النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو خمسة أرطال وثلث، فالوسق ستون صاع وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم في

وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَسَمَ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُقْطِعَ لَمُنَ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يَضْمَنَ لَمُنَّ الْوُسُوقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ أَنْ يُقْطِعَ لَمَا لَوُسُوقَ، وَكَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ مِمَّنِ اخْتَارَ الْوُسُوقَ". (1) الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوُسُوقَ، وَكَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ مِمَّنِ اخْتَارَ الْوُسُوقَ". (1)

القياس

قياس كراء الأرض على المضاربة في الأثمان؛ لأن الأرض عين تُنمى بالعمل فيها، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها، كالأثمان في المضاربة، والنحل في المساقاة. (2)

المعقول

الحاجة داعية إلى كراء الأرض؛ لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها، والعمل عليها، والماربة والمزارعين يحتاجون إلى الزرع، ولا أرض لهم، فاقتضت حكمة الشارع جواز المزارعة، كما في المضاربة والمساقاة، وقد تكون الحاجة لكراء الأرض أشد من المضاربة؛ وذلك لكون الزرع قوت الناس، والأرض لا ينتفع بما إلا إذا زرعت، بخلاف المال. (3)

القول الثالث: ذهب إلى حواز كرائها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب والعروض مما يصلح أن يكون ثمناً للأشياء، ولا يُجوّزون كراءها على الثلث أو الربع مما يخرج منها، وهو مذهب الأوزاعي والثوري⁽⁴⁾، وقال به الشافعية⁽⁵⁾.

⁼مقدار الصاع والمد، والأصل في الوسق الحمل؛ وكل شيء وسقته، فقد حملته. ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، (380_379/10).

⁽¹⁾ أحرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب المساقاة، بَابُ الْمُعَامَلَةِ عَلَى زَرْعِ الْبَيَاضِ الَّذِي بَيْنَ أَضْعَافِ النَّحْلِ مَعَ الْمُعَامَلَةِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتُعُلِ مَا عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْ يَعْفَاهُ رَوَاهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي ضَمْرَةً، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيً يَعْفَاهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَلِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَلِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَلَوْهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَلَوْهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَلَوْهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَلَوْهُ اللهُ عَلَيْهِ وَالمَا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَالْمَلْعَلَمُ عَلَيْهِ وَالْمَلْعَلَمْ عَلَيْهِ وَالْمَلْعَلَمْ عَلَيْهِ وَالْمَلْعُ عَلَيْهُ وَلَوْهُ اللهُ عَلَيْهِ وَالْمَلْعُلِمْ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَالْمَالِمُ وَالْمُولِمُ عَلَيْهِ وَالْمَلْعَ عَلَيْهِ وَالْعَلَمْ عَلَمْ عَلَيْهِ وَالْمَلْعُلُمْ عَلَيْهِ وَالْعَلَمَ عَلَيْهِ وَالْعَلَمْ عَلَيْهِ وَالْمَلْعُلُمْ عَلَا عَلَيْهِ وَالْعَلَمُ وَالْعَلَمُ وَالْعَلَمُ عَلَيْهِ وَالْمُلْعَلَمْ عَلَا عَلَمْ عَلَاللهُ وَالْمُلْعِلَمُ عَلَيْهِ وَالْعَلَمْ عَلَيْهِ وَالْمُلْعُلِمُ عَلَيْهُ وَالْمُلْعُلِمُ وَاللَّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَيْهِ وَالْمُلِعُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَ

⁽²⁾ انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 12، (234/2).

⁽³⁾ انظر: ابن قدامة، المغني، د.ط، (312/5)، المرداوي، الإنصاف، ط1، (423/5)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط1، (234/2).

⁽⁴⁾ القاضى عبدالوهاب، عيون المسائل، ط1، (598/1).

⁽⁵⁾ النووي، المجموع، د.ط، (243/15)، وظاهر قول مالك في المدونة. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، (8/4).

أدلته:

1- قد استدل هذا الفريق لجواز كراء الأرض بالذهب والفضة بحديث رافع بن حديج أنه قال: "حَدَّثَنِي عَمَّايَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ "فَنَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِمَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ". (1)

2- واستدلوا على جواز كراء الأرض بما يخرج منها بحديث ابن عمر: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ فَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِحِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَطْرُ ثَمَرِهَا". (2)

ووجه الاستدلال من هذا الحديث مزارعة النبي أرض خيبر، والأخذ بهذا الحديث أولى من أحاديث رافع؛ لأنها مضطربة المتون، وإن صحّت أحاديث رافع فقد أُوّلت بتأويلين: (3)

- أحدهما: حملها على إجارتها بما على الماذيانات أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع ونحو ذلك.
- الثاني: حملها على كراهة التنزيه، واجتنابها ندباً واستحباباً، والإرشاد إلى إعارتها، كما نهي عن بيع الغرر نهى تنزيه لا تحريم، ويدل عليه الآتي:

1- عن عمرو بن دينار قال: "سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: كُنَّا ثُخَابِرُ وَلا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ حَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْهُ، قَالَ عَمْرُو: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُوسٍ، فَقَالَ: "طَاوُوسٌ قَالَ ابْنُ عَبْرُو: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُوسٍ، فَقَالَ: "طَاوُوسٌ قَالَ ابْنُ عَبْرُو: فَكَرْتُهُ لِطَاوُوسٍ، فَقَالَ: "طَاوُوسٌ قَالَ ابْنُ عَبْرُونَ فَيْرُ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ لَهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا". (4) عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "يَمْنَحُ أَحَاهُ الْأَرْضَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ لَهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا". (4)

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، ط1، كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، ط1، (108/3)، رقم (234).

⁽²⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، د.ط، (1187/3)، رقم (1551).

⁽³⁾ انظر: النووي، المنهاج، ط2، (198/10)، ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، (8/4)، المباركفوري، تحفة الأحوذي، د.ط، (8/4).

⁽⁴⁾ أخرجه أحمد في مسنده، ط1، (506/3)، رقم (2087)، وفي صحيح مسلم، بلفظ: "عَنْ عَمْرٍو، وَابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ، قَالَ عَمْرُو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّمْمَنِ، لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُحَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن إعارة الأرض بدون عوض للمحتاج إليها أفضل من أخذ الكراء، ويفيد أن ابن عباس لم يبلغه النهي، أو أنه قد بلغه وحمله على كراهة التنزيه. (1)

قال الخطابي: "يرفق بعضهم وقد عقل ابن عباس معنى الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة شطر ما تخرجه الأرض، وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضا". (2)

2 وعن عروة بن الزبير قال : "قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ حَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهِ، أَعْلَمُ بِالْحُدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَقَدِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ: "إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا ثُكُرُوا الْمَزَارِعَ، فَسَمِعَ رَافِعُ بْنُ حَدِيجٍ قَوْلَهُ: "فَلَا ثُكُرُوا الْمَزَارِعَ". (3)

القول الرابع: ذهب إلى القول بجواز كرائها بالذهب والفضة، والعروض والحيوان المعينة والموصوفة ومنع كراءها بما يخرج منها وبالطعام عامة، وبه قال المالكية(4)، وأبو حنيفة. (5)

=عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو، أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ -يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمُ يَنْهُ عَنْهَا، إِنَّا قَالَ: "يَمْنُحُ أَحَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا"، كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، د.ط، لَمُ يَنْهُ عَنْهَا، إِنَّا قَالَ: "يَمْنُحُ أَحَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا"، كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، د.ط، (2/ 1184)، رقم (1550).

⁽¹⁾ انظر: الساعاتي، الفتح الرباني، ط2، (120/15)، قال ابن حجر أثناء شرحه للحديث: "ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقاً وإنما أراد أن النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية، وقيل المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح وإنما نهى عن الشرط الفاسد". فتح الباري، د.ط، (15/5).

⁽²⁾ الخطابي، معالم السنن، ط1، (93/3).

⁽³⁾ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب المزارعة، (257/3)، رقم (3390)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب المزارعة، ط1، (416/4)، رقم (4642)، حديث حسن، قاله الزيلعي، نصب الراية، ط1، (480/4).

⁽⁴⁾ فعندهم: لا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام سواء كان مما يخرج منها ويزرع فيها أو من سائر صنوف الطعام كل ما يؤكل ويشرب نحو، العسل والزيت والسمن. انظر: القاضي عبدالوهاب، عيون المسائل، ط1، (1810/4)، ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ط1، (351/7)، ابن عبد البر، التمهيد، د.ط، (318/2)، ابن رشد، المقدمات الممهدات، ط1، (222/2).

⁽⁵⁾ محمد بن الحسن، الحجة، ط3، (183/4)، المنبحي، اللباب، ط2، (228/2).

أدلته:

1- عن جابر بن عبد الله، قال: "نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمَرِ حَتَّى يبدُوَ صَلاَحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا"(1)، وعنه أيضا: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - حَتَّى يبدُوَ صَلاَحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا"(1)، وعنه أيضا: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - حَتَى المِخَابَرَةِ ".(2)

وقد يعترض عليه بأنه قد روي عن جابر في خيبر، فيجمع إن أمكن الجمع بينهما؛ لأن العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما، وهنا يتعذر الجمع، فيصار إلى أن حديث النهي عن المخابرة منسوخ بحديث خيبر، وذلك لاستحالة نسخ حديث خيبر؛ لأنه ثبت استمرار العمل بها من قبل الصحابة والخلفاء من دون نكير. (3)

2- وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ المِحَابَرَةِ، قُلْتُ: وَمَا الْمُحَابَرَةُ، قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ تُلُثٍ أَوْ رُبْع". (4)

اعترِض على هذا الدليل بأنه قد ورد إنكار زيد لحديث رافع فقال: "أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا سَمِعَ النَّبِيُّ رَجُلَيْنِ قَدْ اقْتَتَلَا، فَقَالَ: "إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ، فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ" (5)، فيصار إلى القول بإن حديثه في النهى منسوخ بقصة حيبر.

3 وعن سليمان بن يسار، أن رافع بن حديج قال: "كنا ثُخَابر على عهدِ رسولِ الله -، فذكر أن بعض عمومتِه أتاه فقال: نحى رسولُ الله عن أمرِ كان لنا نافعاً، وطَوَاعِيَةُ اللهِ ورسوله أنفعُ لنا وأنفعُ،

⁽¹⁾ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، ط1، كتاب المساقاة، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَمَرٌ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي خَلٍ، ط1، ر15/3)، رقم (2381)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ النَّهْي عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنِ الْمُحَابَرَةِ، وَبَيْع القَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وَعَنْ بَيْع الْمُعَاوَمَةِ وَهُوَ بَيْعُ السِّنِينَ، د.ط، (1174/3)، رقم (81).

⁽²⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، د.ط، (1177/3)، رقم (93).

⁽³⁾ انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط1، (234/2).

⁽⁴⁾ أخرجه أبو داود في مسنده، كتاب البيوع، باب في المخابرة، د.ط، (262/3)، رقم (3407)، إسناده صحيح، قاله: شعَيب الأرناؤوط في تحقيقه سنن أبي داود، ط1، (286/5).

⁽⁵⁾ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب المزارعة، (257/3)، رقم (3390)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب المزارعة، ط1، (416/4)، رقم (4642)، حديث حسن، قاله الزيلعي، نصب الراية، ط1، (180/4).

قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -: "مَن كانت له أرضٌ فليَزرَعْها، أو فليُزْرِعْها أحاه، ولا يُكارِها بثلثِ ولا بربع، ولا بطعامِ مُسَمَّى". (1)

وأجيب عن الاستدلال بحديث رافع أنه حديث مضطرب جدًّا، مختلفة اختلافًا كثيرًا، فيوجب هذا الاضطراب ترك العمل به حتى لو انفرد، فكيف إذا عارضه آثار متواترة في معاملة النبي لأهل خيبر، وقد عارضه صحابيان أفقه منه زيد بن ثابت وابن عباس، فعَنْ عَمْرو بْن دِينَارِ، قَالَ: "قُلْت لِطَاوُوسِ: لَوْ تَرَكْت الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْهَا، قَالَ : "إِنَّ أَعْلَمَهُمْ -يَعْني ابْنَ عَبَّاسِ- أَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَلَكِنْ قَالَ : "أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا"(²⁾.

4_ عن رافع قال : "كُنَّا مِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّكَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلَمْ ينْهَنَا"(4)، ومن طريق حنظلة بن قيس قال : "سألت رافع بن حديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: "لا بأس بها، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله بما على الماذيانات (5)، وإقبال الجداول (6)، وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا أو يسلم هذا، ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به". (7)

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك، د.ط، (259/3)، رقم (3395)، إسناده صحيح، قاله

محقق سنن أبى داود، ط1، (276/5).

⁽²⁾ متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، ط1، (105/3)، رقم (2330)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، د.ط، (1184/3)، رقم (1550).

⁽³⁾ انظر: النووي، المجموع، د.ط، (401/14)، وابن قدامة، المغنى، د.ط، (290/5).

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المزارعة، باب الشروط في المزارعة، د.ط، (1183/3/)، رقم (117).

⁽⁵⁾ الماذيانات هي: بفتح الذال وكسرها، الأنحار أو مسائل الماء وهي من كلام العجم. الخطابي، معالم السنن، ط1، (94/2)، القاضى عياض، إكمال المعلم، ط1، (197/5).

⁽⁶⁾ إقبال الجدول: الإقبال: فبفتح الهمزة أي أوائلها ورؤوسها، والجداول: جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية. النووي، المنهاج، ط2، (198/10).

⁽⁷⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، د.ط، (1183/3)، رقم (116).

ويجاب عنه أنه فسر المنهي عنه بما لا يختلف في فساده، فحرج من محل النازع، فلا اعتراض بينه وبين حديث خيبر. (1)

وأجاب الخطابي عن هذا الحديث بقوله: "فقد أعلمك رافع في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطا فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول، فيكون خاصا لرب المال والمزارعة شركة، وحصة الشريك لا تجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقي، ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له وهذا غرر وخطر...".(2)

المعقول:

ذهب المالكية إلى منع كراء الأرض بالطعام من كل ما يؤكل ويشرب؛ لأنه بيع طعام بطعام نسيئة، وهو ممنوع، ومما علم من الدين بالضرورة، والأصل فيه الأحاديث الواردة في منع المحاقلة⁽³⁾، ووجه منع كرائها بأي شيء يخرج منها زرع أو لم يزرع؛ لأنه في معنى المزابنة⁽⁴⁾، وقد وردت أحاديث صحاح تمنع المزابنة⁽⁵⁾، وكذلك لا يخفى ما يدخله من غرر؛ لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك ولم يسلم منه شيء، فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح له أن يكون أجرة لأرضه وأخذ أمراً غير

⁽¹⁾ ابن قدامة، ا**لمغنى**، د.ط، (311/5).

⁽²⁾ الخطابي، معالم السنن، ط(1)، (94/3).

⁽³⁾ المحاقلة : اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة. ابن يونس، الجامع، ط1، (299/16)، ابن عبد البر، التمهيد، د.ط، (319/2).

⁽⁴⁾ والمزابنة: اشتراء الثمر بالثمر، أو بيع الرطب بالتمر. الخطابي، معالم السنن، ط1، (97/3)، ابن يونس، الجامع، ط1، (97/3). (229/16).

⁽⁵⁾ ابن رشد، المقدمات الممهدات، ط1، (222-222)، "وقد خالف بعض المالكية فقالوا بجواز كراء الأرض بطعام لا يخرج منها، ومنهم من ذهب إلى: عدم جواز كراء الأرض بشيء إذا اعيد أليها لم ينبت، وجواز غير ذلك من الأشياء خرج منها أو لم يخرج أكل أو لم يؤكل، ولكن مالك وعموم أصحابه يمنعون كراء الأرض ببعض ما يخرج منها جزافاً كان أو على قدر معلوم للغرر، ونقل عن ابن نافع انه كان يقول بجواز كراء الأرض بكل شيء من الطعام عدا الحنطة وأخواتها -أي القمح والبر-". ابن عبد البر، التمهيد، ط1، (318/2).

مضمون، فمثله كرجل استأجر رجل لسفر على أن تكون أجرته على جزء معين من أرباح سفره، فلا يحوز لجهالة الأجرة. (1)

الترجيح

إن الراجح -من وجهة نظر الباحثة- القول القاضي بجواز المخابرة بكل شيء معلوم عدا الطعام؛ لعلة الربا، وما يخرج منها؛ لعلة الغرر، -والله أعلم-.

⁽¹⁾ الباجي، المنتقى، ط1، (132/5)، محمد الحسن، الحجة، ط3، (158/4)، الطبري، اختلاف الفقهاء، د.ط، (142/1).

المبحث الثالث: أحكام القضاء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: [القضاء بالشاهد واليمين]

قال القاضي في ترجمته ليحيى بن يحيى الليثي: "كان يفتي برأي مالك، لا يدع ذلك إلا في مسائل نذكرها بعد (1)...، وخالف أيضاً مالكاً بالأخذ باليمين مع الشاهد، فلم ير القضاء به (2)، وأخذ بقول الليث أيضاً فيه (3)". (4)

الناظر لكلام القاضي هذا بإمكانه معرفة رأي القاضي وبما أخذ، فقد عدّ يحيى بن يحيى مخالفاً مالك وأنه تبع الليث بن سعد في مسألة القضاء بالشاهد واليمين وخالف جمهور الفقهاء، وفي كتابه "الإكمال" قد حكم بصحة الأحاديث الواردة في هذا الباب فقال: "جاءت أثار كثيرة في هذا الباب من رواية ابن عباس، وجابر، وعلى، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وعمارة بن حزم، وسعد بن عبادة، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومسروق، قال أهل الحديث: وأصح ما في الباب حديث ابن عباس..."، ثم نقل العمل بالشاهد واليمين عن جمع من الصحابة وجمهور الفقهاء فقال: "وبحذه الأحاديث أُخذَ معظم علماء المسلمين وأئمتهم من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وبه قضى أبو بكر وعلى وعمر بن عبد العزيز، وبه قال كافة فقهاء المدينة والحجاز وبعض العراقيين وفقهاء أصحاب الحديث والظاهر أجمع، والحكم بهذا عندهم في الأموال خاصة"، ثم عد المخالفين

⁽¹⁾ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (381/3)، وقال ابن الفرضي في ترجمته: "وترك يحيى بن يحيى أيضاً رأي مالك في اليمين مع الشّاهد، وأخذ بقول الليث في ذَلِك وإيجاب شهيدين". تاريخ علماء الأندلس، ط2، (177/2)، وفي المقتبس قال: "وكان يفتى برأي مالك صرفاً لا يعدوه...، وترك يحيى من رأى مالك أيضاً الأخذ باليمين مع الشاهد، وأخذ بقول الليث في ترك ذلك وإيجاب شهيدين". ابن حيان، المقتبس، د.ط، (218/1)، وعند ابن عبد البر: "وخالف يحيى أيضا مالكًا في اليمين مع الشّاهد فلم ير القضاء به ولا الحكم وأخذ بقول اللّيث في ذلك وقال لابد من شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين". ابن عبد البر، الانتقاء، د.ط، (59/1).

⁽²⁾ نقل أبو أصبغ عن عبيد الله بن يحيى أنه قال: "وكان أبي يجنح إلى قول الليث". أبو الأصبغ، ديوان الأحكام، د.ط، (88/1) قال القرطبي: "...، لا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس، فإن يحيى بن يحيى زعم أنه لم ير الليث يفتي به ولا يذهب إليه، وخالف يحيى مالكا في ذلك مع مخالفته السنة والعمل بدار الهجرة". القرطبي، أحكام القرآن، ط2، (393/3).

⁽³⁾ فقد كان الليث يرى أن كل حق لم يشهد فيه عدلان فلم يُرِد الله إتمامه. أبو الأصبغ، ديوان الأحكام، د.ط، (88/1). (4) القاضى عياض، ترتيب المدارك، ط1، (383/3)

للجمهور فقال: "وذهب الكوفيون والأوزاعي والليث والحكم والشعبي إلى ترك الحكم به، وبه قال يحيى بن يحيى والأندلسيون من أصحابنا".(1)

فقه المسألة:

تعد مسألة القضاء بالشاهد الواحد مع اليمين من المسائل الخلافية المشهورة التي برز اختلاف الأحناف فيها لرأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، ولكل وجهته التي ولاها، ومن أجازها لم يجزها على الإطلاق، ولكن قد خُصص الحكم بهما في حقوق الأموال وما أدى إليها كالشهادة على الوصية حدون حقوق الأبدان – ودون الحدود والنكاح والطلاق والعتق والسرقة والفدية (2) للأسباب الآتية:

السبب الأول: لأنه قد قيدت من قبل الراوي في أصح الروايات -وهي رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس- فيخص القضاء بالشاهد واليمين على الأموال ويقصر عليه، ولا يجوز القياس عليه ولا يمكن تعديته إلى غيره، واقتضاء العموم منه غير جائز؛ لأنه حكاية فعل والفعل لا عموم له فيجب صرفه إلى أمر خاص. (3)

السبب الثاني: يكون القضاء بالشاهد مع اليمين في حقوق الأموال دون حقوق الأبدان للإجماع، ولأنها أخفض منها رتبة بدليل عدم قبول شهادة النساء في حقوق الأبدان في حين أنها تقبل في الأموال. (4)

السبب الثالث: ولم يقضى بما في الحدود؛ لأنها من حقوق الله تعالى، وما كان من حقوق الله فلا يتصور أن يقضى فيه بشاهد واحد ويمين، كالطلاق والنكاح والعتق فإنها من حقوق الله، وما تعلق بها من حقوق الآدميين فهو حق يتعلق بالبدن كالقصاص في القتل لا يقضى فيه باليمن مع الشاهد. (5)

⁽¹⁾ القاضى عياض، إكمال المعلم، ط1، (559/5).

⁽²⁾ الشافعي، **الأم**، د.ط، (275/6)، ابن الجلاب، التفريع، ط1، (245/2).

⁽³⁾ انظر: الخطابي، معالم السنن، ط1، (174/4)، الماوردي، الحاوي، ط1، (73/17).

⁽⁴⁾ انظر: القرطبي، أحكام القرآن، ط2، (394/3).

⁽⁵⁾ انظر: الباجي، المنتقى، ط1، (215/5).

مذاهب الفقهاء في الشاهد واليمين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من علماء الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء المذاهب الثلاثة إلى القول بصحة القضاء بالشاهد واليمين في الأموال، وممّن قال به من فقهاء الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب، وابن عمر (1)، وقال به من التابعين: الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والحسن البصري وابن سيرين، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وبه قال: أبو جعفر الزناد، وابن راهويه، وأبو ثور وداود (2)، وبه قال جمهور المالكية (3)، والشافعية (4)، وأصحاب أحمد. (5)

أدلته:

لقد استدل الجمهور بأحاديث كثيرة تُثبت ما ذهبوا إليه في هذا الباب، واعترض المخالفون عن بعض الأحاديث وأعلّوها (6)، وأجاب عنها أهل الحديث فمن كان مرسل من جهة أوصله بعضهم من جهة أخرى، وقد أثبت ابن عبد البر صحة بعضها وحكم على بعضها بالحسن (7)، وأكتفي هنا بذكر أصح الروايات:

(1) صرح ابن عبد البر أن في بعض الأسانيد عنهم فيها ضعف، ولكن لم يرد عن أحد منهم إنكار القضاء بالشاهد الواحد مع اليمين. انظر: التمهيد، د.ط، (153/2).

⁽²⁾ المصدر السابق، (153/2)، الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، (68/17)، المباركفوري، تحفة الحوذي، د.ط، (479/4).

⁽³⁾ قال القرطبي: "لم يختلف عن مالك من أصحابه في المدينة ولا في مصر ولا في غيرهما في القضاء باليمين مع الشاهد أحد، إلا ما روي عن يحيى الليثي في الأندلس". القرطبي، أحكام القرآن، ط2، (393/3)، ويحكي عن محمد بن بشير أنه لم يحكم في ولايته جميعًا باليمين مع الشاهد إلا حكمًا واحدًا. أبو الأصبغ، ديوان الأحكام، د.ط، (90/1)، وانظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي، عيون المسائل، ط1، (1554/4).

⁽⁴⁾ الشافعي، الأم، د.ط، (275/6).

⁽⁵⁾ ابن قدامة، المغنى، د.ط، (134/10).

⁽⁶⁾ انظر: المنبحي، اللباب، ط2، (574/2_575).

⁽⁷⁾ وقد نص "وأما حديث أبي هريرة وحديث جعفر بن محمد وغيرها فحسان، وإنما ذكرنا في هذا الباب الآثار المرفوعة لا غير ولو ذكرنا الأسانيد عمن قضى بذلك من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين لطال ذلك...". ابن عبد البر، التمهيد، د.ط، (153/2)، وزاد القرطبي: "ثم العجب مع شهرة الأحاديث وصحتها بدّعوا من عمل بحا حتى نقضوا حكمه واستقصروا رأيه، مع أنه قد عمل بذلك الخلفاء الأربعة، وأبى بن كعب ومعاوية وشريح وعمر بن عبد العزيز –وكتب به إلى عماله وإياس بن معاوية وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو الزناد وربيعة...". القرطبي، أحكام القرآن، ط2، (392/3).

 $^{(1)}$ عن ابن عباس : "أنَّ النَّبِيَّ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ"، قال عمرو: "إِنَّمَا ذَاكَ فِي الْأَمْوَالِ". $^{(1)}$

اعترض على هذا الحديث بأنه حديث منكر؛ لأن قيس بن سعد لا يُعلم أنه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء. (2)

قال ابن عبد البر عن هذا الحديث: "في اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة أصحها إسنادا وأحسنها حديث ابن عباس وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات". (3)

ويرد عليهم أنه قد رواه مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس. (4)

2- وعن جابر: " أَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى الله عليه وسلم- قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ". (5)

وقد اعترض الأحناف على هذه الأحاديث: بأنها قد خالفت القرآن إذ قال الله سبحانه تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلِ مُسَمَّى ﴾: إلى قوله: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُم فَا الله هَدَاهِ أَن تَضِل إِحْدَاهُمَا مِن رِّجَالِكُم فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَأَمْرَأْتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱللهُ هَدَاهِ أَن تَضِل إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّر إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَيُ ﴾ (6)، والزيادة على القرآن نسخ، ولا ينسخ المتواتر بخبر الآحاد. (7)

ورد عليهم: أن هذه الأحاديث ليست مخالفة للقرآن بل زادت عليها حكم على لسانه -عليه السلام- وأنه كما عرف أن السنة مبينة وموضحة للقرآن، وهذا مشتهرٌ في غير هذا الموضع كنهيه عن

⁽¹⁾ أخرجه أحمد في مسنده، ط1، (120/5)، رقم (2968)، صحيح قاله: الألباني، إرواء الغليل، ط2، (8/ 296).

⁽²⁾ المنبحي، اللباب، ط2، (575/2).

⁽³⁾ ابن عبد البر، التمهيد، د.ط، (138/2)، ونقل المباركفوري عن الحفاظ أنه أصح أحاديث الباب، المباركفوري، تحفة الأحوذي، د.ط، (478/4).

⁽⁴⁾ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، (69/17).

⁽⁵⁾ أخرجه أحمد في مسنده، ط1، (22/ 181)، رقم (14278)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، (2/ 793)، رقم (2368). حكم الألباني: حديث مرسل صحيح الإسناد، الألباني، إرواء الغليل، ط2، (304/8).

⁽⁶⁾ سورة: البقرة، الآية 282.

⁽⁷⁾ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ط1، (69/8).

نكاح المرأة على عمتها وخالتها مع قول الله تعالى : ﴿ وَأُحِلَ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ ﴾ (1) وكنهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع مع قوله : ﴿ قُل لاّ أَجِدُ فِي مَا أُوجِيَ إِلَى ﴾ (2) وكالمسح على الخفين، والقرآن إنما ورد بغسل الرجلين وغيرها كثير، وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله نيف وعشرون نفسا وفيها ما هو صحيح، ورد عن قولهم أنه نسخ غير صحيح؛ إذ النسخ يعني الرفع والإزالة، فإن كان نسخ فلم يرتفع القضاء بالشاهدين والرجل وامرأتان، والأحاديث هنا قد زادت نوعاً، فدلت الزيادة على تقرير الشيء لا رفع حكمه. (3)

ثم إن المخالفين قد عملوا بأحاديث فيها زيادة على عموم الكتاب من أحكام كالوضوء بالنبيذ، والوضوء من القهقهة والقيء، وقالوا بشهادة المرأة الواحدة في الولادة وغيرها من الأحكام. (4)

المذهب الثاني: خالف فيه بعض أهل العلم جمهور الفقهاء في عدم القضاء بالشاهد الواحد مع اليمين في شيء من الأحكام، وذهب إليه الشعبي، والنخعي، وعطاء والحكم بن عتيبة، والأوزاعيّ، وابن أبي ليلى، والليث⁽⁵⁾، والأندلسيين من المالكية⁽⁶⁾، وقال الأحناف يجوز القضاء بالشاهد واليمين في أحكام الأمان.⁽⁷⁾

⁽¹⁾ سورة النساء: الآية 24.

⁽²⁾ سورة : الأنعام، الآية 145.

⁽³⁾ انظر: ابن قدامة، المغني، د.ط، (134/10).

⁽⁴⁾ المباركفوري، تحفة الأحوذي، د.ط، (477/4_479).

⁽⁵⁾ الخطابي، معالم السنن، ط1، (174/4)، القرطبي، أحكام القرآن، ط2، (392/3).

⁽⁶⁾ صرح به: القاضي عياض، إكمال المعلم، ط1، (559/5)، والمباركفوري في تحفة الحوذي، د.ط، (478/4)، ومما يدل عليه ما نقله أبو أصبغ عن ابن لبابة: قال: "...، ما ذهب إليه قضاة بلدنا منذ دخلته العرب من أنهم لا يرون اليمين مع الشاهد ولا يقضون به، فليتخير القاضي ما أراه الله، وإني لمتوقف عن الاختيار في هذا؛ لما ظهر من فساد الناس وقلة الدعة في الشهادة". أبو أصبغ، ديوان الأحكام، د.ط، (89/1)، وانظر: المباركفوري، تحفة الحوذي، د.ط، (477/4)، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ط1، (17/4)، وإلى هذا أشار ابن عبد البر فقال: "ولم يلجأ شيوخنا فيه إلى أصل من أصول أهل المدينة وسلكوا فيه سبيل أهل العراق واستتروا فيه بالليث بن سعد وهم يخالفونه كثيراً إلى رأيهم بغير بينة ولا يرونه حجة والله المستعان". ابن عبد البر، الكافي، ط2، (909/2).

⁽⁷⁾ الحصاص، شرح مختصر الجصاص، ط1، (8/8)، الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، (5/225).

أدلته

1- احتجوا بقوله تعالى:﴿وَالسَّتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمَّ فَإِن لَّرْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَالْمَرَأَتَانِ مِنَ تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُنَكِّرَ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾. (1)

ووجه الاستدلال من هذه الآية أن الله -سبحانه وتعالى- قد أجاز أن تكون الشهادة برجل وامرأتان في حال فقد الشاهدان من الرجال في الأموال، وأنه منع من مفهوم الآية الاستشهاد برجل من دون امرأتين والعكس، وكذلك يفهم منها منع الرجل مع اليمين، فمن أخذ بالشاهد واليمين قد خالف الكتاب. (2)

2_ واستدلوا بقوله -عليه السلام- : "الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ". (4)

3_ وعَن عَلْقَمَة بن وَائِل، عَن أَبِيه قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ

⁽¹⁾ سورة: البقرة، الآية 282.

⁽²⁾ انظر: الحصاص، شرح مختصر الجصاص، ط1، (69/8)، استدل ابْنِ شُبْرُمَة بَمذه الآية فقال: "كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ: {إِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُّ وَامْرَأَتَانِ }، (البقرة: 282)، قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَهَادَةٍ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَمَا تَخْتَاجُ أَنْ تُذْكِرَ إِحْدَاهُمَا الأَحْرَى، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الأَحْرَى". ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (281 مُرَى).

⁽³⁾ القنازعي، تفسير الموطأ، ط1، (201/2).

⁽⁴⁾ أخرجه الترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المِدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المِدَّعَى عَلَيْهِ، ط2، (618/3)، رقم (4) أخرجه الترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المِدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المِدَّعَى عَلَيْهِ، ط2، (618/3)، رقم (1341). حكم الألباني: صحيح، الألباني، إرواء الغليل، ط2، (279/8).

الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلْحَضْرَمِيِّ: "أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟"، قَالَ: "فَلَكَ يَمِينُهُ"، قَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ"، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ"، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ لَيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَ الله وَهُو عَنْهُ مُعْرِضٌ". (1)

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث أنه جعل -عليه السلام- البينة حجة المدعي واليمين حجة المدعى عليه؛ لأنّ المدعي يدّعي أمراً خفياً فاحتاج إلى إظهاره لبينة لما فيها من قوة إظهار، واليمين صلحت أن تكون حجة المدعي؛ لأنه متمسك بالظاهر والأصل، إذ الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته -بالبينة- ولم تكن اليمين قوية من جهة المدعي؛ لأنها من كلامه وإن كانت مؤكدة باسم الله.

ومن هذا الحديث تبين أنه -عليه السلام- قد أوجب اليمين على المدعي عليه، فمن قال بالقضاء بالشاهد مع اليمن قد خالف نص الحديث إذ جعلها للمدعي، ثم "أل" التعريف في اليمين تفيد الاستغراق أي جعل كل جنس اليمين منحصر في يمين المدعي عليه، ومن حكم بالشاهد باليمين قد ادخل يمين المدعي فلا يكون كل جنس اليمين حجة المدعى عليه بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة له وهو يمين المدعي وهذا خلاف النص. (2)

ويرد عليهم أن اليمين التي جعلها النبي -عليه الصلاة والسلام- في جهة المدعى عليه، هي غير اليمين التي جعلناها في جهة المدعى؛ لاختلافهما من وجهين:

- الأول: وجوبها من المدعى عليه، وجوازها في جنبة المدعي.
 - الثاني: أن تلك للنفي، وهذه للإثبات فلم يصح المنع. (3)

وكذلك أن اليمين تشرع فيمن ظهر صدقه وقوي جانبه ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبته بها، وفي حق المنكر لقوة جنبته فإن الأصل براءة ذمته، والمدعي ههنا قد ظهر صدقه فوجب أن

⁽¹⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، بَابُ وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ، د.ط، (123/1)، رقم (139).

⁽²⁾ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، (5/ 225).

⁽³⁾ الماوردي، الحاوي، ط1، (72/17).

تشرع اليمين في حقه. (1)

4- وما روي عن الزهريّ لما سئل عن اليمين مع الشاهد، فَقَالَ: "بِدْعَةٌ وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى كِمِمَا مُعَاوِيَةُ". (2)

5- واستدلوا على قولهم بجواز القضاء بالشاهد واليمين في أحكام الأمان؛ بأنه قد روي عن بعض الصحابة القضاء به في الأمان، ويقبل عندهم إذا كان الشاهد عدلاً، وشهد بأنه قد أمّن الكافر لكي يمنع قتله ولكنه يسترق، واليمين من باب ما يحتاط فيه، والجمع بين الأدلة أولى من إهمالها وصيانتها من التناقض، قضي بالشاهد واليمين في الأمان. (3)

الترجيح:

وفيما يبدو للباحثة بعد النظر في أدلة كل فريقين أن الراجح -والله أعلم- القول بالقضاء باليمين مع الشاهد لثبوته عن رسول الله، شريطة أن يفقد الشاهدين أو الشاهد والمرأتين، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن حدّه مرفوعا قال: "قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الْحُقِّ بِشَاهِدَيْنِ فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ أَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ أَالُهُ وَرَسُولُهُ فِي الْحُقِّ بِشَاهِدَيْنِ فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدَ وَاحِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ". (4)

المسألة الثانية: [شهادة المختبئ ومن لم يجلس للاستشهاد]:

روى القاضي عن ابن الماجشون⁽⁵⁾ أنه قال: "كان رجل من قريش صديقاً لي، وكان بينه وبين وكيله محاسبة، فأجلسني مع رجل ثم تكلم مع الوكيل، فقال الوكيل: قبضت كذا، ودفعت لك كذا، فقال القرشي: ما دفع إليّ شيئاً، وقال لي ولصاحبي: اشهدا بما سمعتما منه فإنه كان حجزي حقي، قلت

⁽¹⁾ ابن قدامة، المغنى، د.ط، (134/10)،

⁽²⁾ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، ط1، (4/5)، رقم (23176).

⁽³⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، (225/5).

⁽⁴⁾ أخرجه الدار قطني في سننه، كِتَابٌ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ط1، (380/5)، رقم (4488)، ورواه ابن حجر نقلا عن الدار قطني، ولم يعلق عليه، انظر: ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (281/5).

⁽⁵⁾ هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة أبو مروان، المدني، كان فقهيا فصيحا، ودارت عليه الفتيا في المدينة، كان ضريراً، توفي سنة 212هـ. القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (144/3)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، (10/ 359)، ابن فرحون، الديباج، د.ط، (6/2).

له: والله ما نشهد بهذا، ولا أجلسنا لهذا، قال فاذهب بنا إلى مالك، فإن أمرين بالشهادة فأشهد، قلت : لو أمرين لم أشهد لأخي، لم أقعد للشهادة، فأتينا ابن أبي حازم⁽¹⁾، فذكر له القصة، فقال لي : يا عبد الملك لا تشهد.

قال القاضي: "قد اختلف في هذا الأصل عندنا، واختُلف في تأويل قول مالك فيه، وكذلك لو أخفاهما ليشهدا على ما سمعا، أو أجلسهما للمحاسبة بشرط ألا يشهدا، والصحيح من هذا كله أن يشهدا أذن أو لم يأذن إذا استوعبا كلامه كله". (2)

الظاهر من قول القاضي أنه خالف قول مالك والرواية الأولى عنه، وأخذ برواية أم المذهب وما أخذ به ابن القاسم وقال به أكثر المالكية وقد رحجه بقوله "والصحيح من هذا كله أن يشهدا أذن أو لم يأذن إذا استوعبا كلامه كله"، وهو مشهور المذهب (3)، فمن ذهب إلى القول بعدم قبول هذه الشهادة على المقرّ؛ وذلك لأن الشهادة على السماع لا تجوز عنده، وقد أخذ بهذا الرأي ابن رشد فقال : "لا إشكال في أنها لا تجوز على القول بإن شهادة السماع لا تجوز، وهي أن يشهد الشاهد على الرجل بما سمع من إقراره دون أن يشهده على نفسه، وهو أحد قول مالك في المدونة، وقول ابن أبي حازم وابن الماجشون وروايته عن مالك في المدنية، ومثله لمالك في كتاب ابن المواز قال: "لا يشهد الرجل على فسه دون أن يشهده على ذلك إلا أن يكون قاذفاً" (4). (5)

⁽¹⁾ هو: عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار، أبو تمّام المدني، الإمام الفقيه الأعرج، العابد، سمع مالك، توفي بالمدينة سنة 184هـ. القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (9/3)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، (363/8)، قاسم سعد، جمهرة تراجم الفقهاء، ط1، (677/2)،

⁽²⁾ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط1، (143/3).

⁽³⁾ ابن شاش، عقد الجواهر، ط1، (1039/3)، المواق، التاج والإكليل، ط1، (187/8_188).

⁽⁴⁾ قال أشهب عن رواية الموازية أن فيها وهم وليشهد بما سمع من إقراره أو غصب أو حد، ولا يكتمها فإن علم من هي له فليعلمه. ابن يونس، الجامع، ط1، (455/17).

⁽⁵⁾ ابن رشد، البيان والتحصيل، ط(5).

والرواية الثانية عن مالك وهو مذهب ابن القاسم وروايته (1) عن مالك في المدونة: "أن الشاهد يشهد على الرجل بما سمع من إقراره وإن لم يُشهده إذا استوعب كلامه"(2)، وبه قال أشهب، وسحنون، وعيسى بن دينار، وعامة أصحاب مالك، وأكثر أهل العلم، أجازوا شهادة المختفي على الإطلاق وأباح له الاختفاء بحملها. (3)

وأما قوله: "اختلف في تأويل قول مالك"، فقد فسر الباجي الروايتان عن مالك وحاول الجمع بينهما، وتأولهما على وجهين:

الوجه الأول: أن لمالك في هذه الشهادة قولين فرق بين القبول والرفض، فأما رفضه شهادة المتخفي على الإطلاق خوف الاستغفال والتحايل واستضعاف المقرِّ، فلا تقبل الشهادة عليه ويحلف، وأما راوية القبول إذ لم يخف على المقر الاستغفال؛ وذلك لنباهته ومعرفته بوجوه الإقرار على نفسه، فيحوز شهادة المتخفي عليه إذا استوعب كلام المقر ولم يفته شيء قد يخل بالمعنى. (4)

والوجه الثاني: أن تكون رواية ابن القاسم تفسير لقول مالك، إذ قال: وسمعت مالكاً يقول قبل ذلك فيمن مر برجلين يتكلمان في أمر فسمع منهما كلامهما، ولم يشهداه، ثم يطلب أحدهما تلك الشهادة، قال: لا يشهد له، قال ابن القاسم: إلا أن يستوعب كلامهما من أوله إلى آخره فليشهد، وإلا فلا؛ إذ قد يكون قبله أو بعده كلام يبطله. (5)

⁽¹⁾ وروى ابن وهب عن مالك: "في رجل أدخل رجلين بيتًا، وأمرهما أن يحفظا ما سمعا، وقعد برجل من وراء البيت حتى أقر له بما له عليه بذلك، فقال: أما الرجل الضعيف أو الخائف أو المخدوع الذي يخاف أن يستميل أو يستضعف إذا شهد عليه؛ فلا أرى ذلك يثبت عليه، وليحلف أنه ما أقر له بذلك إلا لما يذكر، وأما الرجل الذي ليس على ما وصفت وعسى أن

يقول في خلوته: أنا أقر لك خاليًا، ولا أقر لك عند البينة، فإنه يثبت ذلك عليه". ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (9/8).

⁽²⁾ الإمام مالك، **المدونة**، ط1، (31/4).

⁽³⁾ انظر: ابن شاش، عقد الجواهر، ط1، (1039/3)، ابن عرفة، المختصر الفقهي، ط1، (299/9).

⁽⁴⁾ ابن عرفة، المختصر الفقهي، ط1، (299/9).

⁽⁵⁾ انظر: الباجي، المنتقى، ط1، (198/5)، ابن يونس، الجامع، ط1، (455/17).

وأما مسألة أن يجلسهما للمحاسبة مع رجل آخر ويشترطان عليهما عدم الشهادة، اختلف قول مالك فيه فرواية ابن القاسم عن مالك: "يمتنعان من الشهادة ولا يُعجّلا فإن اصطلح المتداعيان وإلا فليؤديا الشهادة"، وروى عنه ابن نافع: "لا أرى بامتناعهما من الشهادة بينهما بأسا". (1)

فقه المسألة:

أولاً: شهادة المختبئ:

قد اختلف الفقهاء في شهادة المحتبئ على رأيين:

الرأي الأول: روي عن شريح والشعبي والنخعي أنهم كانوا لا يجيزونها، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في القديم، وأجازها في الجديد إذا عاين المشهود عليه. (2)

وجهة من قال بعدم جواز شهادة المختبئ:

1-قول الله تعالى: ﴿ وَلَا بَجَسَّسُواْ ﴾ (3)، وما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال: "إذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الحَدِيثَ ثُمَّ التَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةُ" (4)، يعنى هذا الحديث أنه لا يجوز لسامعه ذكره عنه؛ لالتفاته وحذره. (5)

2- يعتبر التخفي للشهادة من أنواع الحرص على التحمل، وهو من موانع الشهادة، فلم تقبل شهادة المتخفى للقدح في شهادته. (6)

(2) فعندهم: "إذا اختبأ الشّاهد حتى سمع إقرار المقرّ: أنّ لزيد عليّ ألفًا، والمقرّ غير عالم بحضور الشّاهد وسماعه، أن يتحمّل هذه الشّهادة ويشهد بما على المقرّ، إلا أن يكون في المقر غفلة تتمُّ بما الحيلة عليه والخداع، فلا يصح تحمل الشهادة من المختبئ حتى يراه المقرّ أو يعلم به". الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، (226/17).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، د.ط، (267/4)، رقم (4868)، وأخرجه الترمذي، سننه، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَةٌ، د.ط، (3/ 405)، رقم (1959)، وقال عنه: حديث حسن.

⁽¹⁾ الباحي، **المنتقى**، ط1، (198/5).

⁽³⁾ سورة: الحجرات، الآية 12.

⁽⁵⁾ ابن قدامة، الشرح الكبير، ط1، (29/ 289).

⁽⁶⁾ ابن شاش، عقد الجواهر، ط1، (1039/3)، المواق، التاج والإكليل، ط1، (187/8_188)، قال أشهب وعيسى بن دينار، وعامة أصحاب مالك: إن الحرص على تحمل الشهادة لا يقدح فيها، وهذا هو المشهور. الخرشي، شرح مختصر خليل، د.ط، (188/7).

الرأي الثانية وأجازها أصحاب مالك وهي رواية ابن القاسم الثانية عنه⁽¹⁾، وبه قال أحمد⁽²⁾، وابن أبي ليلي، وإسحاق.⁽³⁾

ووجهتهم:

1- واحتجوا بحديث ابن عمر: "انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأُبِيُّ بْنُ كَعْبِ الأَنْصَارِيُّ يَوُمُّ اللَّهِ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّحْلِ، يَقُومُ النَّهِ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ وَهُو يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْعًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ وَهُو يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْعًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ وَهُو يَتَّقِي بِجُدُوعِ فِيهَا رَمْرَمَةٌ (4) -أَوْ زَمْزَمَةُ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهُو يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهُو يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهُو يَتَقِي بِجُدُوعِ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهُو يَتَقِي بِجُدُوعِ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهُو يَتَقِي بِجُدُوعِ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهُو يَتَقِي بَحُدُومِ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهُو يَتَقِي بَعُنُونِ عَبْلُ اللهُ يَوْلُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَوْلُ اللّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَسُمَعُ مِنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ وَسُلُمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسُلَمَ اللهُ وَسُلَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسُلِكُولُ اللّهُ عَلَى اللهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَى اللهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَيْهِ عَلَى الللّهُ عَلَى الللهُ اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ اللّهُ عَلَى الللهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُهُ عَلَى اللهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللّهُ عَلَيْهُ

ووجه الاستدلال من الحديث قوله -عليه السلام-: "لو تركته بيّن"، يفهم منه جواز الاستماع ولو كان المستمع متخفي عن المتكلم، وقال المهلب: "في حديث ابن عمر من الفقه جواز الاحتيال على المسترين بالفسق، وجحود الحقوق، بأن يختفي عليهم حتى يسمع منهم ما يسترون به من الحق ويحكم به عليهم، ولكن بعد أن يفهم عنهم فهمًا حسنًا". (6)

⁽¹⁾ اختلف من قال بقبول شهادة المختبئ: فمنهم من قبلها على الإطلاق، ومنهم من لم يقبلها على الإطلاق وهو قول ابن سحنون، وقول أكثر المالكية كراهة التخفي له ليتحملها، ولكن قبلوا شهادته شرط أن يقول سمعته يقر بكذا وهو ظاهر قول عيسى بن دينار. ابن رشد، البيان والتحصيل، ط2، (58/10)، ابن عرفة، المختصر الفقهي، ط1، (299/9)، الخرشي، شرح مختصر خليل، د.ط، (188/7).

⁽²⁾ ابن قدامة، الشرح الكبير، ط1، (29/ 289).

⁽³⁾ انظر: ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (250/5)، ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (8/8)، ابن العراقي، طرح التثريب، د.ط، (99/7).

⁽⁴⁾ يقال ترمرم الرجل: إذا حرك فاه للكلام، ولم يتكلم. ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (11/8).

⁽⁵⁾ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ، ط1، (168/3)، رقم (2638)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، باب ذكر ابن صياد، د.ط، (2244/4)، رقم (2931).

⁽⁶⁾ وقد بوّب البخاري باب شهادة المختبئ واستدل لها بقول عمر بن حريث: "وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاحِرِ"، فدل أن شهادة المختبئ جائزة، وحديث خالد بن سعيد. ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (250/5)، ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (10/8)، ابن العراقي، طرح التثريب، د.ط، (99/7).

2- استدل المالكية على جواز شهادة المختبئ بأنه إذا شهد رجل على المرأة من وراء ستار وعرفها وعرف صورتها قيل ذلك فشهادته جائزة بدليل أن الصحابة كانوا يدخلون على نساء النبي وبينهم وبينهن حجاب فيحدثوا عنهن وينقلوا العلم عنهن. (1)

3- وعن عائشة قالت: "جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفاعَةَ الْقُرَظِيّ إلى النّبِي فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ التَّوْبِ، فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي فَأَبُو بَكْ مِنْكُ مُ فَالُ اللّهِ عَنْدَهُ، وَعَلَلْهُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَحْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِي". (2)

ووجه الاستدلال منه على جواز شهادة الحاضر من وراء حجاب أو باب، ما قاله خالد بن سعيد لأبي بكر: "أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا بَحْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُول الله"، وكان في حضرت النبي وكان سماعه من وراء الباب فلم ينكرا عليه. (3)

ثانياً: شهادة من لم يجلس للاستشهاد:

من سمع رجلا يقر لغيره بحق دون أن يطلب منه الشهادة فهل تقبل شهادته، وإن أجلساه واشترطا عليه عدم الشهادة هل يشهد أو لا يشهد، فمذاهب الفقهاء فيه على النحو الآتي:

أولاً: المالكية: روي عن مالك فيمن سمع رجلاً يقرّ بحق لرجل أنّه لا يشهد له حتى يستشهد؛ لجواز إن يكون خبراً عما تقدم، إلاّ أن يقول المقرّ ذلك عليّ إلى وقتي، أو يقول شيء ظاهر الدلالة بثوبة الحق عليه، فقد يكون مجرد حكاية أو أنها هبة منه (4)، وأما إن أجلساه واشترطا عليه ألّا يشهد عليهم

⁽¹⁾ انظر: ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (9/8).

⁽²⁾ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ، ط1، (168/3)، رقم (2639)، وأربَّعُهَا وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، بَابُ لَا تَجِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرُهُ، وَيَطَأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، د.ط، (1055/2)، رقم (1433).

⁽³⁾ انظر: ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (10/8).

⁽⁴⁾ وفي المدونة: "قال مالك في الرجل يمرّ بالرجلين يتكلّمان ولم يشهداه فيدعوه أحدهما إلى الشّهادة أنّه لا يشهد، قال ابن القاسم: "إلّا أن يستوعب كلامهما". انظر: الباجي، المنتقى، ط1، (189/5)، ابن عبد البر، الكافي، ط2، (477/1)، القوانين الفقهية، د.ط، (205/1)، قال القرطبي: في شهادة المرور وهو أن= القرافي، الذخيرة، ط1، (154/10)، ابن جزي، القوانين الفقهية، د.ط، (205/1)، قال القرطبي: في شهادة المرور وهو أن=

فقولان. ⁽¹⁾

ثانياً: الشافعية: فاختلف عندهم في هذا الباب على قولين: القول الأول ذهب إليه المروزي وطائفة من الشافعية، لا تجوز تحمل الشهادة إلا بالاسترعاء –أن يقول: اشهد عليّ أن لفلان عليّ كذا– وأن يكون الشاهد قاصدا التحمل، وظاهر المذهب أنه يجوز الشهادة والتحمل للشهادة من دون الاسترعاء، إذا عقل واستوعب ما سمعه، فلو قال رجلان لثالث اجلس معنا نتحاسب ونتصادق ولا تشهد علينا، فعليه أن يشهد ويبطل شرطهما. (2)

ثالثاً: الحنابلة: هناك أكثر من رواية فيمن سمع أحداً لغيره بحق ولم يقل له اشهد عليّ، فالمذهب وإحدى الروايات عن أحمد: أنه يشهد، والثانية: لا يشهد حتى يقول له المقر: اشهد، والرواية الثالثة: إذا سمعه يقرّ بقرض لا يشهد، وإذا أقرّ بدين يشهد، ورواية رابعة: بالخيار إن سمع شيئاً ودعى للشهادة إن شاء شهد، وإلا لا يشهد. (3)

⁼يقول: مررت بفلان فسمعته يقول كذا والصحيح أداء الشهادة عند الاستيعاب، وبه قال جماعة العلماء، وهو الحق؛ لأنه قد حصل المطلوب وتعين عليه أداء العلم. القرطي، جامع أحكام القرآن، ط2، (245/9).

^{(1) &}quot;واختَلف قول مالك في الرجلين يتحاسبان بحضرة رجلين ويشترطان عليهما أن لا يشهدا بما يُقران به فيقر أحدهما فيطلبهما الآخر بالشهادة فروى ابن القاسم عن مالك يمتنعان من الشّهادة ولا يُعجّلا فإن اصطلح المتداعيان وإلا فليُؤدّيا الشهادة، وروى عنه ابن نافع لا أرى بامتناعهما من الشهادة بينهما بأساً". الباجي، المنتقى، ط1، (189/5).

⁽²⁾ انظر: النووي، روضة الطالبين، ط3، (272/11)

⁽³⁾ انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ط1، (290/29)، المردوي ، الإنصاف، ط1، (288/29_29).

المبحث الرابع: أحكام المتفرقات

المطلب الأول: أحكام العتق، وفيه مسألة:

المسألة الأولى: [من يُعتق على الرجل]

قال القاضي في ترجمته لابن خويز بن منداد⁽¹⁾: "عنده شواذ عن مالك، وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه، والأصول، لم يرجع عليها حذّاق المذهب...، وفي بعض مسائل الفقه حكايته عن المذهب...، ولا يعتق عن الرجل سوى الآباء والأبناء".⁽³⁾

لقد صرح القاضي بأن حكاية خويز بن منداد عن مالك فيه شذوذ، وهذا الذي تبع به المازري، عندما نقل عنه تفصيل الأقوال في المذهب في مسألة من يعتق عن الرجل، ولم يصف قول ابن منداد بالشذوذ ولم يعلق عليه ولا عن نقل ابن القصار -إذ وافق نقله راي الأحناف-، ولكنّ المعروف عن مالك والذي صرح به في مدونته أنه يعتق عن الرجل أصوله وفروعه، وفروعه المشتركة. (4)

⁽¹⁾ سبق الترجمة له، ص:56.

⁽²⁾ قال ابن رشد: "هذه مسألة صحيحة بينة لا اختلاف فيها في المذهب، إلا ما يروى عن ابن وهب من أنه قال: يعتق على الرجل ذوو رحمه -وهم السبعة الذين ذكرهم الله عز وجل في كتابه- وهو شذوذ في المذهب، فمذهب مالك الذي عليه جماعة أصحابه -حاشا ابن وهب- أن الذين يعتقون على الرجل إذا ملكهم بلفظ وحيزهم ذوو المحارم من الآباء وإن علوا، والأبناء، وإن سفلوا، والأخوة والأخوات ما كانوا، فيدخل في هذا أولاد البنات والأجداد من قبل الأم، والجدات الأربع، ويجمع هذا أنه يعتق على الرجل كل من له عليه ولادة". ابن رشد، المقدمات الممهدات، ط1، (481/14)، وذكر اللخمي رواية ابن منداد هذه عن مالك، ولم يذكر أن أحدا غيره قد رواها عن مالك، ولهذا قال قاضي عنه أن "له شذوذ عن مالك"، ونصه: "وذكر ابن خويز منداد عن مالك أنه قال: لا يعتق الإخوة فما بعدهم"، وذكر ابن رشد أنها رواية ابن كنانة: "وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق على الرجل إلا الأب -وإن علا-، والابن -وإن سفل- وهو ظاهر قول ابن كنانة في سماع أبي زيد من كتاب الولاء". انظر: اللخمي، التبصرة، ط1، (231/18)، المازري، المعلم، ط2، (231/2)، ابن رشد، المقدمات الممهدات، ط1، (481/14).

⁽³⁾ القاضى عياض، ترتيب المدارك، ط1، (606/4).

⁽⁴⁾ القاضي عياض، إكمال المعلم، ط1، (124/5).

فقه المسألة:

اتفق الجمهور من الفقهاء من المالكية (1)، والأحناف (2)، والشافعية (3)، والحنابلة (4)، أن المرء يعتق على قرابته بمجرد الملك، وسواء ملكه بشراء، أو إرث، أو هبة، أو غنيمة، أو غيره (5)، وخالفهم في ذلك الظاهرية وبعض المتكلمين (6)، فلم يرو أن يعتق أحد على أحد بالنسب إلا أن يعتقه المشتري مبتدأ.

سبب الاختلاف

والسبب الاختلاف اختلافهم في مفهوم قوله -عليه السلام-: "لَا يَجْزِي وَلَدٌ عَنْ وَالِدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مُمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ" (⁷⁾، فالجمهور قالوا معنى الحديث أن المرء لا يلزمه شراء والده، وإن اشتراه لزمه العتق. (⁸⁾

وقد فهم الظاهرية الحديث أنه لا يجب عليه الشراء، وإن اشتراه فلا يلزمه العتق؛ لأن لفظ "فيعتقه" أضيفت للولد دلت على أنه صح ملكه وإذا صح الشراء فقد ثبت الملك ولصاحب الملك التصرف. (9)

⁽¹⁾ في المدونة: "قال مالك: وهم أهل الفرائض في كتاب الله، وأمّا من سوى هؤلاء فلا يعتقون عليك، ولا يعتق عليك ابن أخ ولا ابن أخت ولا حمّة ولا عمّ ولا حمّ ولا حمّ ولا عمّ الله عند مالك إلا من ذكرت لك". الإمام مالك، المعدونة، ط1، (427/2)، وانظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ط2، (481/14)، ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، (153/4)، ابن عرفة، المختصر الفقهي، ط1، (333/10).

⁽²⁾ السرخسي، المبسوط، د.ط، (69/7)، الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، (49/4).

⁽³⁾ الماوردي، الحاوي، ط1، (72/18)، الروياني، بحر المذهب، ط1، (8/ 215).

⁽⁴⁾ ابن قدامة، الشرح الكبير، ط1، (26/19).

⁽⁵⁾ قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافًا بأن يعتق بمجرد الملك مهما اختلفت طريقة الملك". ابن قدامة، الشرح الكبير، ط1، (27/19).

⁽⁶⁾ انظر: الخطابي، معالم السنن، ط1، (72/4)، المازري، المعلم، ط2، (231/2).

⁽⁷⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب فضل عتق الولد، د.ط، (1148/2)، رقم (1510).

⁽⁸⁾ انظر: عبدالوهاب البغدادي، **الإشراف**، ط1، (991/2)، السرخسى، **المبسوط**، د.ط، (69/7).

⁽⁹⁾ انظر: الخطابي، معالم السنن، ط1، (72/4)، ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، (15.3/4).

_ قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ الْتَخْمَنُ وَلَدًا ۞ لَّقَدْ جِعْتُمْ شَيْعًا إِذًا ﴾ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾ (1)، فقد نفى -سبحانه تعالى - يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾ (1)، فقد نفى -سبحانه تعالى على نفسه اتخاذ الولد وعلل ذلك؛ بأن الكل عبيد له فأقتضى هذا استحالة ملك الولد وأن يكون عبدا، فلا تقترن الولادة مع العبودية، فإذا ثبت للولد ثبت في الأب والجد؛ إذ لا فرق. (2)

قد اتفق الفقهاء على أنه يعتق على المرء أصله وفرعه، ولكنهم اختلفوا في الإخوة وذوي الأرحام كالآتى:

فالمالكية: يعتق على الرجل ثلاثة: من كان له علاقة من الولادة -أصول الرجل-، كالأبوين وآباء الآباء مهما علوا، وفروعه كالأبناء وأبناء الأبناء وإن سِفلوا، والفروع المشتركة مهما اختلفت جهتها، دون بنيهم فاقتصر على القريب منهم فقط، فهؤلاء يعتقون على الرجل بمجرد الملك. (3)

ووجهتهم:

- أما الأبوان فالأصل فيهما قول الله سبحانه: ﴿ فَكُلَّ تَقُلُ لُّهُمَا أُفِّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُل لَّهُمَا وَقُل لَّهُمَا أَفِّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُل لَّهُمَا وَقُل لَّهُمَا وَقُل كَرِيمًا ﴾ (4)، فإذ لا لهما بالرقّ منهي عنه من باب أولى، ولا يمكن خفض الجناح والذل لهما مع استرقاقهما. (5)
- واستدلوا على وجوب عتق الأخوة والأخوات عموم الخبر: "أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرُّ "(6)؛ ولأنهم نسب تحجب الأم به عن الثلث إلى السدس، كالولادة -الابناء-؛

⁽¹⁾ سورة: طه، الآية 88_92.

⁽²⁾ اللخمي، التبصرة، ط1، (8/3811/8)، عبدالوهاب البغدادي، الإشراف، ط1، (991/2)، الروياني، بحر المذهب، ط1، (8/991)، ابن حزم، المحلي، د.ط، (8/ 186_188)، ابن المنذر، الإشراف، ط1، (93/8).

⁽³⁾ الإمام مالك، المدونة، ط1، (427/2)، ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، (153/4).

⁽⁴⁾ سورة: الإسراء، الآية23:.

⁽⁵⁾ اللخمى، التبصرة، ط1، (8/ 3811).

⁽⁶⁾ أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، ط1، (233/2)، رقم (2852)، وعلق عليه من رواية ابن عمر الذهبي بأنه على شرط البخاري ومسلم، ومن طريق سمرة قال إنه صحيح، وأخرجه الترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ، ط2، (638/3)، رقم (1356)، وقال : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْن سَلَمَةً".

- ولأن التعصيب يكون من ذكورهم لإناثهم كالولد.(1)
- واستدلوا على الأحناف في العم والخال؛ لأن كل من حلَّت لإنسان بنته بعقد نكاح أو بملك يمين لم يعتق عليه بالملك، فالعم ابنته تحل لابن عمها، فلا يجوز أن يعتق عليه، وكذلك كل جنس يرث ذكورهم دون أبنائهم فلا يعتقون بالملك كبنى العم. (2)
- قال أنس: قال العباس للنبي -عليه السلام-: "فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلاً، وَكَانَ عَلِيٌّ لَكُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلاً، وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أُخِيهِ عَقِيل، وَمن عَمِّهِ العَبَّاس". (3)

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن العباس عم النبي وعم علي، والعقيل ابن أخ النبي وأخ علي لم يعتق عليهما وقد كان لهم نصيب في الغنائم، بل افتديا نفسيهما بمال العباس، فدل أنه لا يعتق على الرجل إلا أصوله وفروعه. (4)

الشافعية: فقالوا بقول المالكية في الفروع والأصول، غير أنهم خالفوهم في الفروع المشتركة -الإخوة-فلم يوجب على الرجل أن يعتق إخوته، وهي الرواية الثانية لأحمد. (5)

ووجهتهم:

- لم يقولوا بوجوب عتق الإخوة؛ وذلك لأن علي كرم الله وجهه لم يعتق أخاه عقيل في غزوة بدر مع أنه له حصة في الغنائم. (6)
- ولأن كل قرابة ليس فيها البضعية والجزئية، فلا يعتق أحدهما على الآخر؛ ولأن كل قرابة لا تتضمن رد الشهادة لم يعتق بالملك قياسا على بني الأعمام، فتقبل شهادة بعضهم على بعض

⁽¹⁾ انظر: البغدادي، **الإشراف**، ط1، (991/2)، القرافي، ا**لذخيرة**، ط1، (150/4).

⁽²⁾ انظر: اللخمي، ا**لتبصرة**، ط1، (8/ 3811).

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، بَاب إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُل أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا، ط1، (147/3).

⁽⁴⁾ ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (53/7)، قال : ذكر البخاري هذا في كتاب العتق، ولم يضع له حكم في الباب، بل جعله على هيئة سؤال فبوبه: "بَاب إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟"، فأنه استنبط منه أن العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوى رحمهما.

⁽⁵⁾ ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ط1، (26/19).

⁽⁶⁾ انظر: ابن بطال، شرح ابن بطال، ط2، (54/7).

بعكس الآباء، وكذلك يجري القاص بينهم بعكس.(1)

• واستدلوا على الأحناف بأن كل قريب جاز للمكاتب بيعه لا يعتق على الحر إذا ملكه كابن العم. (2)

الأحناف والحنابلة: زاد الأحناف على الفروع والأصول فأوجبوا عتق كل ذي رحم محرم بالنسب كالعم والعمة والخالة، ولا يعتق عندهم ذو رحم غير محرم -بني العم والعمة والخال والخالة-، ولا محرم غير ذي رحم كالمحرمات بالصهرية، أو الرضاع، روي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وهو قول الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي، والزهري، والزبير والحكم، وحماد، وبه قال سفيان، وإسحاق، وهو قول الليث، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن وهب من المالكية (٤). (٩)

ووجهتهم:

واعتمدوا على ما رواه قتادة عن الحسن عن سمرة: " أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِم مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرُّ". (5)

ووجه الاستدلال بهذا الحديث؛ لأنّ العتق إن وقع بالشّراء فالشّراء إعتاق وقد قال النبي: "الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ "(⁶⁾، وإن وقع بالملك شرعاً فالملك للمعتق عليه فكان الولاء له. (⁷⁾

ورُدّ على استدلالهم بهذا الحديث بأمرين:

⁽¹⁾ الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، (72/18).

⁽²⁾ الروياني، بحر المذهب، ط1، (8/ 216).

⁽³⁾ وذكر ابن القصار عن مالك أنه قال: يعتق عليه كل ذي رحم محرم، فيدخل في ذلك العم والعمة والخال والخالة وبنو الأخ والأخت. اللخمى، التبصرة، ط1، (8/ 3811).

⁽⁴⁾ انظر: الخطابي، معالم السنن، ط1، (72/4)، ابن قدامة، الشرح الكبير، ط1، (26/19).

⁽⁵⁾ أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، ط1، (233/2)، رقم (2852)، وعلق عليه من رواية ابن عمر الذهبي بأنه على شرط البخاري ومسلم، ومن طريق سمرة قال إنه صحيح، وأخرجه الترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَم، ط2، (638/3)، رقم (1356)، وقال : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْوَفُهُ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْن سَلَمَةً".

⁽⁶⁾ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، بَابُّ الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ، ط1، (154/8)، رقم (6752)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، بَابُ إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، د.ط، (1141/2)، رقم (1504).

⁽⁷⁾ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، (49/4).

الأول: هذا الحديث قد أعلّه أهل الحديث، فمن طريق ابن سمرة أعلوه بأنه مرسل، ومن طريق سفيان الثوري لم يروه عنه إلا ضمرة بن ربيعة وهو ضعيف عند أهل الحديث. (1)

الثاني: إن الرحم مختصة بالولادة ومقصورة عليها في اللغة، فيكون العتق الذي سببها الرحم مقصورة على الأباء والأبناء؛ وقد تطلق الرحم على غيره مجازا، والأحكام الشرعية تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها. (2)

_ ومَا روي عن ابن عباس: "أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ، وَقَالَ إِنِّي وَجَدْت أَخِي يُبَاعُ فِي السُّوقِ فَاشْتَرَيْته، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَعْتِقَهُ فَقَالَ -عليه الصلاة والسلام-: "قَدْ أَعْتَقَهُ اللَّهُ".⁽³⁾

ووجه الاستدلال أن العلة في العتق هي القرابة المتأيدة بالمحرمية قياساً على الآباء والأبناء، وقد أمر الشارع الحكيم بوصل كل من له رحم على المرء، فهذا العتق يكون أوثق في صلة الرحم، ولهذا حرم زواج ذوو المحارم لتجنب هذه الصلة ذُلِّ الاستفراش، وحرم الجمع بين الأختين للحفاظ على وصل الرحم ومنع قطعها. (4)

الترجيح:

الراجح في نظر الباحثة لما تراءى لها من أدلة أن ما ذهب إليه المالكية هو الراجح، لقوة أدلتهم في الآباء والأبناء والإخوة، ورد ما استدل به الأحناف.

⁽¹⁾ ابن بطال، شرح ابن بطال، 21، (54/5_55)، الترمذي، سنن الترمذي، د.ط، (639/3).

⁽²⁾ الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، (72/18).

⁽³⁾ لم تقف الباحثة لتخريج له، وقد نقله السرخسي، المبسوط، د.ط، (70/7).

⁽⁴⁾ المصدر السابق، (70_69/7).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين على ما أولانيه من نِعَم، وحبانيه من الفضل، ويسر لي من أمر، وذلل لي من صعاب، وهيّاً لي من أسباب، وقيّض لي من أعوان، وحلَّ عُقدة اللسان، فما توفيقي إلاّ به، أمّا بعد:

تتكون خاتمة البحث على مطلبين:

المطلب الأول: أهم النتائج

أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة من خلال البحث:

- 1. احتواء الكتاب على مسائل ونوازل فقيهة، بلغت اثنان وستون ومائة مسألة قيدتها الباحثة واستخرجتها عن طريق القراءة الجردية للكتاب.
- 2. أغلب المسائل كانت طرق طرحها على هيئة حكاية، وفي شكل رواية، وقليل ماكان القاضي يصرح بلفظ: "يفتي" أو "يرى" للأعلام، بإضافة لعرضه نوازل عدة، مع آراء الفقهاء فيها في ذاك الوقت.
- 3. التزم أعلام المالكية بمشهور المذهب وظاهره، فالمسائل الفقهية الواردة في الكتاب والتي لم يعلق عليها القاضي قد وافق فيها الأعلام المترجم لهم مشهور المذهب، أو كانت نوازل، أو أنه أتى بما ترجيحاً للمذهب -خاصة في مباحث: حجية عمل أهل المدينة، والترجمة للإمام مالك-.
- 4. علق القاضي على ثمانية عشر مسألة من بين مائة واثنان وستون مسألة، إما تعريضاً أو تصريحاً، وكانت آراؤه وتعليقاته موافقة لما في كتبه الفقهية.
- 5. المسائل التي كان للقاضي له فيها تعليق كان جلّها قد خالف فيها الأعلام المذهب ومشهوره، ويتضح أنها في الأصل مسائل خلافية.
- 6. كان منهج القاضي في التعليق على المسائل إما تعليقاً: يذكر فيه دليل العلم، أو ينتقد فيه دليل العلم، أو يشرح الكلام المنقول، أو يضيف إليه فائدة.
- 7. التزام القاضي بالمذهب ومشهوره لا يحيد عنه إلا بدليل راجح، ويبدو من تعليقاته أن مشهور المذهب هو ماكان موافقاً لرواية ابن القاسم عن مالك.

المطلب الثاني: التوصيات

لقد اتضح للباحثة من خلال دراستها لهذا الكتاب أهميته، وقدر محتواه، وفائدته، فيحتاج مزيداً من الاهتمام، والبحث، واستخراج فوائده، راجية من طلبة العلم أن يخدموه، فبحار المدارك مسجورة، ولألأه مكنونة، فمن خلال استقراء الكتاب تبين للباحثة مواضيع عدة يمكن البحث فيها منها:

- 1. استخراج المسائل الفقهية من كتاب "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" دراسة وجمعاً، -وقد افردت الباحثة فصلاً لهذه المسائل من غير أن تبحث في فقهها، مجرد التبويب والعنونة فقط-.
- 2. المسائل الأصولية المستخرجة من كتاب "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" دراسة وجمعا.
- 3. استخراج المسائل العقدية من كتاب "ترتيب المدارك" دراسة وجمعا مع مقارنتها بمذهب أهل السنة والجماعة

وأخيراً لا يسعني إلا أن أقول كما قال ابن هشام في مقدمة كتابه معني اللبيب: "...سَائِلٌ مَنْ حَسُنَ خِيَمُهُ، وَسلِمَ مِن دَاءِ الحَسَدِ أَدِيمُهُ، إِذَا عَثَرَ عَلَى شَيْءٍ طَغَى بِهِ القَلَمُ، أَوْ زلتْ بِهِ القَلَمُ أَنْ يَغْتَفِرَ ذَلِكَ فِي جَنْبِ ما قَرَبَتُ إلَيْهِ مِنَ الْبَعِيدِ، وَرَدَدْتُ عَلَيْهِ مِنَ الشَرِيدِ، وَأَرَحْتُهُ مِن التَّعِيدِ، وَرَدَدْتُ عَلَيْهِ مِنَ الشَرِيدِ، وَأَرَحْتُهُ مِن التَّعَبِ وصَيِرْتُ القاصي يُنَادِيهِ مِن كَتْبٍ، وأن يُحْضِرَ قَلْبَهُ أَنَّ الجَوَادَ قد يَكْبُو، وأنَّ الصَارِمَ قد يَنْبُو، وأنَّ الإنسانَ مَحَلُّ النسيان، وأن الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَيِعَاتِ". (1)

وآخر دعونا أنِ الحمد لله رب العالمين

⁽¹⁾ ابن هشام، مغنى اللبيب، ط6، (13/1)

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآيات	فهرس الآيات حسب ترتيب السور	أسماء
			السور
126	187	﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ ﴾	البقرة
120	222	﴿ وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَ زِلُولُ ٱلنِّسَـآءَ	البقرة
		فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنِّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ	
		فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ	
		ٱلْمُتَطَقِّرِينَ ﴾	
120	223	﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرُثُ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ	البقرة
		لِأَنفُسِكُمُّ وَاُتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَقُوهُ ۗ وَيَشِرِ	
		ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	
116	229	﴿ ٱلطَّلَقُ مَرَّتَانِّ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُونِ أَوْ تَشْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾	البقرة
86	239	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْرُكِمَ إِنَّا ۖ فَإِذَاۤ أَمِنتُمْ	البقرة
		فَأَذْكُرُواْ ٱللَّهَ كُمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعَلَّمُونَ	
		*	
148	282	﴿ وَأَسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا	البقرة
		رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَالْمَرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن	
		تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَيٰ ﴾	
75	128	﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ	آل عمران
		فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾	
113	23	﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهُ اللَّه	النساء
		إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا تَحِيمًا ﴾	

149	24	﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآةَ ذَالِكُورُ ﴾	النساء
60	29	﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمُّ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ	النساء
		رَحِيمًا ﴾	
129	35	﴿ وَإِنْ خِفْتُرُ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ،	النساء
		وَحَكِمًا مِّنَ أَهْلِهَا إِن يُرِيداً إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ	
		بَيْنَهُمَأَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾	
58	43	﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ أَوْجَآهَ أَحَدُ مِّنكُم مِّنَ	النساء
		ٱلْغَآلِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ ٱللِّسَآءَ فَلَمْر تَجِبُ دُواْ مَـآءً فَتَيَـمَّمُواْ	
		صَعِيدًا طَيْبًا﴾	
64	6	﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوةِ ﴾	المائدة
149	145	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾	الأنعام
122	80	﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدِ مِنَ	الأعراف
		الْعَالَمِينَ ﴾	
1	122	﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً ۚ فَلَوۡلَا نَفَرَمِن	التوبة
		كُلِّ فِرْقَةِ مِّنْهُمْ مَلَاهِفَةُ لِيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ	
		قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	
28	120	﴿ وَكُلَّا نَقَتُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُتَبِّتُ بِهِ فُوَادَكَ	هود
		وَجَاآءُكَ فِي هَاذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرِيٰ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	
خ	7	﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَهِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمٌّ وَلَهِن	إبراهيم
		كَفَرْتُر إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾	
161	23	﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُقِّ وَلَا تَنْهَرُهُ مَا وَقُل لَّهُمَا قَوَلًا	الإسراء
		گریما)	
161	92-88	﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَانُ وَلَدًا ۞ لَّقَـٰذَ جِئْتُم شَيْعًا	مريم

		إِذًا ﴿ تَكَادُ ٱلسَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ	
		ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ۞ أَن دَعَوْاْ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ۞	
		وَمَا يَنْبُغِي لِلرَّحْمَانِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾	
62	48	﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	الفرقان
126	_165	﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَالَمِينَ ۞ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ	الشعراء
	166	رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَلِجِكُم َّ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾	
116	28	﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَيِّعَكُنَّ وَأُسَرِّحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾	الأحزاب
47	45	﴿ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم	سبأ
		مِّن قَبَلُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُواْ فِي شَكِّ مُّرِيبٍ ﴾	
155	12	﴿ وَلَا جَمَسَتُسُواْ ﴾	الحجرات
124	45	﴿ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴾	القمر

فهرس أطراف الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث	الرقم
74	أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ	.1
60	احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ	.2
99	أَدْرَكْتُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ	.3
155	إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الحَدِيثَ ثُمُّ التَفَتَ فَهِيَ أَمَانَة	.4
97	أَمَرَ عُمَرُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ	.5
127	إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ أَوْهَمَ إِنَّمَا كَانَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ	.6
61	إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ	.7
1	أَنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَتَهُ الأَنْبِيَاءِ	.8
148	أنَّ النَّبِيَّ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ	.9
123	أَنَّ رَجُلًا أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ	.10
164	أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ، وَقَالَ إِنِّي وَجَدْت أَخِي يُبَاعُ	.11
121	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ	.12
91	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ	.13
91	أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً	.14
95	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْل	.15
136	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَفَعَ حَيْبَرَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا إِلَى الْيَهُودِ	.16
103	أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الصَّلاَةَ بِمِنِّى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ	.17
136	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ	.18
93	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ	.19
97	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ	.20
78	أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ	.21
139	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْ زَرْعٍ	.22

52	أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله عن الرجل	.23
98	أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً	.24
82	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبِيِّ بْنِ كَعْبٍ	.25
142	أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ	.26
88	انْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ	.27
156	انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ	.28
72	أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَكْبٍ	.29
88	أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِه	.30
88	أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ فِي مَسِيرٍ فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ	.31
152	بِدْعَةٌ وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهِمَا مُعَاوِيَةُ	.32
78	بعث النَّبي سرية يقال لهم القرّاء فأُصيبوا،	.33
80	بينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعو على مضر	.34
150	الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ	.35
150	جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةً إِلَى	.36
121	جاء عمر إِلَى رَسُول الله، فَقَالَ: يَا رَسُول الله، هَلَكت	.37
157	جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفاعَةَ الْقُرَظِيّ إلى النَّبِي فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ،	.38
62	جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا	.39
139	حَدَّثَنِي عَمَّايَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ	.40
96	خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ- عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ	.41
115	حَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ فَاحْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ	.42
82	رَاعَيْنَا صَلَاةً رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاللَّيْلِ	.43
74	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ	.44
85	رأيت رسول الله وهو على راحلته يسبِّح، يومئ برأسه	.45
142	سألت رافع بن حديج عن كراء الأرض بالذهب والورق	.46
135	سألت رافعاً عن كراء الأرض فقلت: إن لي أرضاً	.47

56	سألت رسول اللَّه عما يوجب الغسل وعن الماء	.48
139	سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا	.49
122	سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ : "إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ	.50
91	صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ	.51
91	صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى	.52
93	صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ	.53
88	صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ الْفَجْرَ بِالْبَصْرَةِ فَقَنَتَ	.54
105	صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ	.55
91	صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمُّ رَكْعَتَيْن	.56
80	صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيّ فَلَمْ يَقْنُتْ،	.57
104	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ	.58
162	فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلاً	.59
65	فتوضأ وصلى بمم	.60
74	قال رَجُلُ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ	.61
141	قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهِ	.62
107	قام فينا رسولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فقال: "أَرْبِعُ لا تَحُوزُ في الضَّحايا	.63
123	قَدْ أَكْثَرَ عَلَيْكَ الْقَوْلَ أَنَّكَ تَقُولُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ	.64
123	قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري أيحمض لهن	.65
82	قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ- وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا	.66
82	قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْفَحْرِ شَهْرًا كَانَ يَدْعُو فِي قُنُوتِهِ عَلَى رَعْلٍ وَذَكْوَان	.67
83	الْقُنُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: عُمَرُ أَوَّلُ	.68
78	كَانَ القُنُوتُ فِي المِغْرِبِ وَالفَحْرِ	.69
98	كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ	.70
78	كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ	.71
93	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَا يُسَلِّمُ فِي الرَّبْعَتَيْنِ	.72

91	كَانَ رَسُولُ اللهِ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةَ قِبَلَ أَي وَجْهٍ تَوَجَّهَ	.73
85	كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ	.74
85	كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَيْنَمَا	.75
91	كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ	.76
82	كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ	.77
82	كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ كَمَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ	.78
73	كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمُّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْهِمَا	.79
122	كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا	.80
97	كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-	.81
150	كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي	.82
142	كُنَّا مِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ	.83
141	كنا نخابر على عهد رسول الله فذكر أن بعض عمومته	.84
55	كنت أَلقى من المِذي شدة وعناء	.85
78	كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقِيلَ لَهُ	.86
52	كنت رجلا مذاءً فأمرت رجلاً	.87
93	لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تُشَبِّهُوا بِالْمَغْرِبِ	.88
63	لَا صَلَاةً لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ	.89
160	لَا يَجْزِي وَلَدٌ عَنْ وَالِدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ	.90
121	لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى رَجُلٍ أَتَى بَهِيمَةً	.91
136	مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ	.92
92	مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ	.93
93	مَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ؟ كَانَ يُصَلِّي ثُمُّ يَنَامُ	.94
121	مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا	.95
80	مِنْ أَيْنَ أَخَذَ النَّاسُ الْقُنُوتَ	.96
135	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ	.97

161	مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرُّ	.98
1	مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ	.99
135	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنْ تُسْتَأْجَرَ الْأَرْضُ	.100
141	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ المِحَابَرَةِ	.101
134	نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ	.102
141	نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ	.103
122	هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى	.104
163	الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	.105
105	يَا أَهْلَ مَكَّةَ ۚ أَتِّمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ	.106
102	يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ	.107
74	يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ	.108

فهارس الأشعار

الصفحة	ت الشعرية	الأبياد	الرقم
خ	أَوْفَى مِنَ الشُّكْرِ عِنْدَ اللهِ فِي	لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُ فَوْقَ الشُّكْرِ	.1
	حَــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	أَخْلَصْتُهَا لَكَ مِنْ قَلْبِي	
13	عَلَيْهَا لِمَحْضِ الْحَقِّ أَوْضَحُ بُرْهَانِ	وَكَانَتْ لَهُمْ بِالْقَيْرَوَانِ مَآثِرٌ	.2
18	والظلم بين العالمين قديــم	ظلموا عياضاً وهو يحلم	.3
	كي يكتموه فإنـه معلــــوم	جـعلوا الــــراء عينــاً فـي	
	والروض حول فنائسها معسدوم	لولاه ما ناحت أباطح سبتةٍ	
22	لكنه للضنى والسقم أوصى	يا من تحمل عني غير مكترث	.4
	أخا جوى وتباريح وأو صاب	تركتني مستهام القلب ذا حرق	
	كأنني راصد للنجم أو صابي	أراقب النجم في جنح الدجى	
	إلا جنى حنظل فى الطعم	وما وجدت لذيذ النوم بعدكم	
22	كطائر خانمه ريىش جناحين	الله يعلم أني منـذ لـم أركـم	.5
	فإن بعدكــهُ عنـي جنـى حَيْنـي	فلو قدرت ركبت الريح	
23	تحكـي وقــد ماتــت أيــام	انظر إلى الزرع وخاماته	.6
	شقائق النعمان فيها جِــراح	كتيبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
22	أو عَطْفِهِ أو رِفْقِه لبخيل	إن البخيل بِلَحْظِهِ أو لَفْظِهِ	.7

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم	الرقم
153	ابن أبي حازم	.1
15	ابن أبي عامر	.2
19	ابن الحاج	.3
18	ابن الفاسي	.4
51	ابن الفخار	.5
154	ابن الماجشون	.6
152	ابن الملجوم	.7
23	ابن تومرت	.8
19	ابن حمدین	.9
89	ابن سليم	.10
76	ابن شهاب	.11
19	ابن عتاب	.12
56	ابن منداد	.13
18	أبو القاسم	.14
137	أبو جعفر	.15
65	أبو جعفر المصري "الطبري"	.16
128	أبو عبد الملك بن عبد البر	.17
76	أبو عيسى بن يحيى	.18
83	الأصيلي	.19
89	بقی بن مخلد	.20
18	التميمي الصدفي	.21
19	الصدفي	.22

51	علي بن زياد	.23
70	عیسی بن مسکین	.24
70	القابسي	.25
89	القاسم	.26
12	القاضي عياض	.27
75	الليث بن سعد	.28
100	محمد بن إبراهيم	.29
106	محمد بن مطروح	.30
100	الوليد بن السائب	.31
76	يحيى الليثي	.32
76	یحیی بن سعید	.33

فهرس غريب الكلام والمصطلحات

الصفحة	الكلمة	الرقم
94	الأشفاع	.1
142	إقبال الجدول	.2
102	برد	.3
54	البغداديون	.4
95	التراويح	.5
156	رمرمة	.6
56	الشاذ	.7
43	الشِّقص	.8
70	الطاق	.9
83	العَمارية	.10
79	القنوت	.11
40	الكِرْسِنّة	.12
142	الماذيانات	.13
143	المحاقلة	.14
132	المخابرة	.15
114	المخيرة	.16
51	المذي	.17
143	المزابنة	.18
37	المشهور	.19
53	المغاربة	.20
72	النضح النقرس	.21
86	النقرس	.22

137 الوسق .23	
---------------	--

فهرس الأماكن والبقاع

الصفحة	المكان	الرقم
23	باب أيلان	.1
20	بدار ابن الغرديس	.2
13	بسطة	.3
23	دولة الموحدين	.4
13	سبتة	.5
20	غرناطة	.6
23	غزوة دكالة	.7
13	فاس	.8
20	مراکش	.9
19	مُرسية	.10

المصادر والمراجع

- 1. ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، د.ط، (لبنان: دار الفكر للطباعة، 1415هـ/ 1995م).
- 2. ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفى، ط1، (مصر: مكتبة الثقافة الدينية، 1420 هـ/ 2000 م).
- 3. ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط التتمة تحقيق بشير عيون، ط1، (د.م : مكتبة الحلواني مطبعة الملاح مكتبة دار البيان، د.ت).
- 4. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، **اللباب في تهذيب الأنساب**، د.ط، (بيروت: دار صادر، د.ت).
- 5. ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1428 ه/ 2007 م).
- 6. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1412 هـ/ 1992 م).
- 7. ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري، المدخل، د.ط، (د.م، دار التراث، د.ت).
- 8. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط2، (د.م: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421ه 2000م).
- 9. ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، (د.م
 ابن الجوزي، 1422هـ / 1428هـ).

- 10. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، أحكام القرآن، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 ه/ 2003م)
- 11. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، المسالك في شرح موطأ مالك، ط1، (د.م: دار الغرب الإسلامي، 1428 هـ/ 2007م)
- 12. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط1، (د.م: دار الغرب الإسلامي، 1992 م).
- 13. ابن الفخار، التبصرة في نقد رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مجلة الأحمدية، العدد 17، جمادي الأولى 1425هـ.
- 14. ابن الفرضي، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، تاريخ علماء الأندلس، ط2، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1408 ه / 1988 م).
- 15. ابن القصار، علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، دراسة وتحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، د.ط، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1426 هـ / 2006 م).
- 16. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أبوب بن سعد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية طرق الحكمية، د.ط، (د.م: مكتبة دار البيان، د.ت).
- 17. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أبوب بن سعد، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27. (بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ /1994م)
- 18. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أبوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (المملكة السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1423 هـ).
- 19. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط2، (د.م، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425ه/ 2004م).
- 20. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الإقناع**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، (د.م، د.ن، 1408 هـ).

- 21. ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر ابن أبي الفوارس، تاريخ ابن الوردي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ 1996م).
- 22. ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، ط2، (د.م: مكتبة الخانجي، 1374 هـ/ 1955 م).
- 23. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، على عند الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تعقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، (الرياض: مكتبة الرشد، 1423ه / 2003م).
- 24. ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبدالله، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، د.ط، (مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، د.ت).
- 25. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1408ه / 1987م).
- 26. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت).
- 27. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، الثقات، ط1، (الهند: حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، 1393ه/ 1973م).
- 28. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان، تحقیق: شعیب الأرناؤوط، ط2، (بیروت: مؤسسة الرسالة، 1414 هـ/ 1993م).
- 29. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، حققه: مرزوق على ابراهيم، ط1، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1411 هـ/ 1991 م).
- 30. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، (مصر: المكتبة التجارية، 1357 هـ 1983 م).
- 31. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).

- 32. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، ط1، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1418 هـ 1998 م).
- 33. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، د.ط، (د.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت).
- 34. ابن حيان القرطبي، حيان بن خلف بن حسين بن حيان، المقتبس من أنباء الأندلس
- 35. ابن خاقان، الفتح بن خاقان بن أحمد بن غرطوج، قلائد العقیان، د.ط، (مصر، د.ن، 1284هـ/ 1866م).
- 36. ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط1، (بيروت: دار صادر،، 1971م).
- 37. ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، د.ط، (د.م، مطبعة السنة المحمدية، د.ت).
- 38. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي، وإبراهيم بن إسماعيل القاضي، وغيرهم، ط1، (المدينة المنورة : مكتبة الغرباء الأثرية، 1417 هـ / 1996 م).
- 39. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، 1425ه / 2004م).
- 40. ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق : د محمد حجي وآخرون، ط2، (بيروت : دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ/ 1988 م).
- 41. ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، بيروت: ط1، (د.م : دار الغرب الإسلامي، 1408 ه / 1988 م).

- 42. ابن سحنون، محمد بن سحنون، كتاب الأجوبة، ط1، (بيروت دار ابن حزم، 1432هـ/2011م)
- 43. ابن شاس، حلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423 هـ / 2003 م).
- 44. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1412ه / 1992م).
- 45. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر، وميكلوش موراني، ط1، (د.م: دار الغرب الإسلامي، 2003م).
- 46. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد على معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ/ 2000م).
- 47. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- 48. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، د.ط، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ).
- 49. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك، ط2، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م).
- 50. ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، (د.م: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435 هـ/ 2014 م).
- 51. ابن عساكر، على بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، د.ط، (د.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ 1995 م).

- 52. ابن عماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، (دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1406 ه/1986 م).
- 53. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، (مصر: مكتبة الكليات الأزهري، 1406ه / 1986م).
- 54. ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري، كشف النقاب الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس، عبدالسلام الشريف، ط1، (د.م، دار الغرب الإسلامي، 1990م).
- 55. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، حققه: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، ط1، (حدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ، 1421 هـ / 2000 م).
- 56. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1، (مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415 هـ / 1995 م).
- 57. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، د.ط، (مصر: مكتبة القاهرة، 1388ه / 1968م).
- 58. ابن قنفذ، أحمد بن حسن الخطيب، **الوفيات**، تحقيق: عادل نويهض، ط4، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403 ه/ 1983 م).
- 59. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، د.ط، (دار الفكر، 1407 هـ 1986 م).
- 60. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، (د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ 1999م).
- 61. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (د.م، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت).

- 62. ابن مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، وعلق عليه: عبد الجيد خيالي، ط1، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ 2003 م).
- 63. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414 هـ).
- 64. ابن ناجي، قاسم بن عيسى التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1428 هـ / 2007 م).
- 65. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
- 66. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1422هـ 2002م).
- 67. ابن هشام، عبدالله بن يوسف، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: مازن المبارك، و محمد على حمد الله، ط6، (دار الفكر دمشق، 1985م).
- 68. ابن يونس، عبد الرحمن بن أحمد الصدفي، تاريخ ابن يونس المصري، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ).
- 69. ابن يونس، محمد بن عبد الله التميمي، الجامع لمسائل المدونة، ط1، (مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1434 هـ/ 2013 م).
- 70. أبو أصبغ، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق: يحيي مراد، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، 1428 هـ/ 2007 م).
- 71. أبو العباس القرطبي، أحمد بن الشيخ أبي حفص عمر بن إبراهيم، الأنصاري القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت).
- 72. أبو جعفر الضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، د.ط، (القاهرة: دار الكاتب العربي، 1967 م).

- 73. أبو حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، ط1، (الهند حيدر آباد الدكن، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1271 هـ 1952 م).
- 74. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِستاني، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ).
- 75. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، (صيدا بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).
- 76. أبو عاصم، بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر، مصادر الفقه المالكي "أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا"، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، $2008 \, \text{a}$).
- 77. أبو عبدالله، محمد بن عياض، التعريف بالقاضي عياض، تقديم وتحقيق: محمد بن شريفة، ط2، (المغرب: مطبعة فضالة المحمدية، 1982م).
- 78. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، تحقيق : حسين سليم أسد، ط1، (دمشق: دار المأمون للتراث دمشق، 1404هـ/1984م).
- 79. أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ).
- 80. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، د.ط، (مصر: دار السعادة، 1394هـ 1974م).
- 81. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود الأم، ط1، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423 هـ 2002 م).
- 82. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ط5، (الرياض: مكتبة المعارف، د.ت).

- 83. الألباني، محمد ناصر الدين، صلاة التراويح، ط1، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1421هـ).
- 84. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف أبي داود- الأم، ط1، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، 1423 هـ).
- 85. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذي، أشرف على طباعته والتعليق على على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، ط1، (بيروت: توزيع: المكتب الاسلامي، 1411 هـ 1991 م).
- 86. الألباني، محمد نصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 هـ 1985م).
- 87. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ).
- 88. الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، ط1، (د.م: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ/ 2001 م).
- 89. الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- 90. الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ 1994م).
- 91. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، د.ط، (استانبول: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة، 1951م).
- 92. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، منتقى شرح الموطأ، ط1، (مصر: مطبعة السعادة، 1332 هـ).

- 93. بازمول، حمد بن عمر بن سالم، الأحاديث والآثار الواردة في قنوت الوتر رواية ودراية، ط1، (مصر: دار الإمام أحمد ودار الاستقامة، 1428 هـ).
- 94. بالة، نواري، أدبية الخطاب النثري عند القاضي عياض، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعوم الإنسانية، (الجزائر، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2007ن/2008م).
- 95. البحيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البحيرمي، تحفة الحبيب على شرح البحيرمي، د.ط، (د.م: دار الفكر، 1415ه/ 1995م).
- 96. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طلا، (د.م : دار طوق النجاة، 1422هـ).
- 97. البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423 ه / 2002 م).
- 98. البركتي، محمد عميم الإحسان الجحددي، التعريفات الفقهية، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 424هـ 2003م).
- 99. بطال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، تحقيق وتعليق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، د.ط، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1988م / 1991م).
- 100. البكري: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد، المسالك والممالك، د.ط، (د.م، دار الغرب الإسلامي، 1992م).
- 101. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط1، (د.م : عالم الكتب، 1414ه 1993م)
- 102. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ت).

- 103. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: ط3، (دار الكتب العلمية، 1424 هـ/ 2003 م).
- 104. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، (كراتشي باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410ه أمين قلعجي، ط1، (كراتشي باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ 1989م)
- 105. الترابي، البشير على حمد، القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1418هـ/ 1997م).
- 106. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط2، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 ه / 1975 م).
- 107. التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الله الهرامة، ط2، (ليبيا: دار الكاتب، 2000م).
- 108. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد على شاهين، ط1، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1415ه/1994م)
- 109. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد، وسائد بكداش، ومحمد عبيد الله خان، وزينب محمد حسن فلاتة، ط1، (د.م: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، 1431ه / 2010م).
- 110. حلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: أبو اسحق الحويني، ط1، (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1416هـ/ 1996م).
- 111. الحاكم، ابن البيع محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ / 1990م).
- 112. الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416ه/1995م).

- 113. حسن، على حسن، الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين، ط1، (مصر: مكتبة الخانجي، 1980م).
- 114. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، (د.م: دار الفكر، 1412ه / 1992م).
- 115. الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).
- 116. الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، ط2، (بيروت: دار صادر، 1995 م).
- 117. الحميري، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، ط2، (بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، 1980 م).
- 118. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد على شاهين، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ).
- 119. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، د.ط، (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت).
- 120. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، ط1، (حلب: المطبعة العلمية، 120 هـ/1932 م).
- 121. الخطابي، محمد، سبتة رجالها ومكانتها، مجلة المناهل ، العدد: 22، صفر 1401ه.
- 122. خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، (د.م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429ه/ 2008م).
- 123. الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424ه / 2004م).

- 124. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بمرام بن عبد الصمد، سنن الدرامي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1، (المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 1412هـ 2000م).
- 125. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، (د.م، دار الفكر، د.ت).
- 126. الذهبي، عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تاريخ الإسلام ووَفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد، ط1، (د.م: دار الغرب الإسلامي، 2003م).
- 127. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تذكرة الحفاظ، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419ه/ 1998م).
- 128. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط3، (د.م: مؤسسة الرسالة، 1405 ه/ 1985م).
- 129. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد
- 130. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، ط4، (دمشق- سوريا: دار الفكر، د.ت).
- 131. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، عليل، ومعه: 2002م).
- 132. الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، ط1، (د.م: دار العبيكان،1413ه / 1993م).
- 133. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، ط15، (د.م: دار العلم للملايين، 2002 م).

- 134. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، د.ط، (د.م: المطبعة الميمنية، د.ت)
- 135. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
- 136. زكريا الباكستاني، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، ط1، (حدة: دار الخراز، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1421 هـ 2000 م).
- 137. زمامة، عبدالقادر، القاضي عياض منهاج في العلم وقدوة في السلوك، مجلة المناهل، العدد: 22، صفر 1401م.
- 138. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت لهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ليروت لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت –لبنان، حدة –السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ/1997م).
- 139. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلبي، والحاشية: الشبلي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس، ط1، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، 1313هـ).
- 140. الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ط2، (د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- 141. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الإعلان بالتوبيخ لمن ذمّ أهل التاريخ، تحقيق: المستشرق فرانز روزنثال، ترجمة التحقيق: صالح أحمد العلي، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1986م).
- 142. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/ 1993م).

- 143. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، ، 1414هـ 1994م).
- 144. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى اليماني، وغيره، ط1، (حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1382هـ 1962م).
- 145. السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، د.ط، (بيروت: دار الجيل، د.ت).
- 146. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، طبقات الحفاظ، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ).
- 147. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حلال الدين السيوطي، لب اللباب في تحرير الأنساب، د.ط، (بيروت: دار صادر، د.ت).
- 148. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، المسند، د.ط، (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1400 هـ).
- 1490. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، د.ط، (بيروت : دار المعرفة، 1410هـ).
- 150. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، (د.م، دار الكتب العلمية، 1415هـ 1994م).
- 151. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ط1، (د.م: المكتبة العصرية، 1425 ه/ 2005 م).
- 152. شقور، عبد السلام، القاضي عياض الأديب -الأدب المغربي في ظل المرابطين، ط15. شقور، عبد السلام، الفكر، 1983م)
- 153. الشنقيطي، محمد أحمد الداه، الفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني شرح على المذاهب الأربعة، تحقيق: علي بن العمري، ط1، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ/2002م).

- 154. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د.ط، (بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، 1415 ه / 1995م).
- 155. شهاب الدين، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ط1، (أبوظبي: المجمع الثقافي، 1423هـ).
- 156. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، (د.م: دار ابن حزم، د.ت).
- 157. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، (مصر: دار الحديث، 1413ه / 1993م).
- 158. الشيباني، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423ه / 2002م).
- 159. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، ط1، (دار الرائد العربي، بيروت لبنان، 1970م).
- 160. الصفدي، صلاح الدين الصدفي، الوافي بالوفيات، تحقيق: هلموت ريتر وجماعة، جمعية المستشرقين الألمانية، ط2،(1381ه/ 1962م).
- 161. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، المعجم الكبير، ط1، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، د.ط، (د.م: د.ن، 1427هـ/2006م).
- 162. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تاريخ الطبري، ط2، (بيروت: دار التراث، 1387 هـ).
- 163. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، عبد السند حسن يمامة، ط1، (د.م، د/، 1422 هـ/ 2001 م).

- 164. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط2، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ).
- 165. عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، (الهند: المجلس العلمي، 1403هـ).
- 166. عبد الوهاب البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، عيون المسائل، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ط1، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1430 ه/ 2009م).
- 167. العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، د.ط، (مصر: الطبعة المصرية القديمة، د.ت).
- 168. العظیم آبادی، محمد أشرف بن أمیر بن علی بن حیدر، عون المعبود شرح سنن أبی داود، ومعه حاشیة ابن القیم: تهذیب سنن أبی داود وإیضاح علله ومشكلاته، ط2، (بیروت: دار الكتب العلمیة، 1415 هـ).
- 169. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، (جدة: دار المنهاج، 1421 هـ/ 2000 م).
- 170. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1420 ه / 1999 م).
- 171. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- 172. الغرياني، الصادق عبدالرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، (بيروت: مؤسسة الريان لطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ/2002م).
- 173. الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 ه / 2005 م).
- 174. قاسم علي، سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ط1، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423 ه / 2002 م).

- 175. القاضي البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1425ه/2004م).
- 176. القاضي عبدالوهاب البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، **الإشراف** على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1، (د.م: دار ابن حزم، 1420هـ/1999م).
- 177. القاضي عبدالوهاب البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: حميش عبد الحقّ، د.ط، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت).
- 178. القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مالك، تحقيق أحمد بكير محمود، د.ط، (بيروت- لبنان: منشورات مكتبة دار الحياة، طرابلس- ليبيا :دار مكتبة الفكر، 1387هـ/1967م).
- 179. القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط1، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419 هـ/ 1998 م).
- 180. القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1432 هـ / 2011 م).
- 181. القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، ط1، (د.م: دار الغرب الإسلامي، 1402 هـ / 1982 م).
- 182. القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، ط1، (المغرب: مطبعة فضالة المحمدية، د.ت).
- 183. القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، د.ط، (د.م: المكتبة العتيقة، ودار التراث، د.ت).

- 184. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م).
- 185. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط، (د.م، عالم الكتب، د.ت).
- 186. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، جامع لأحكام القرآن، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، (القاهرة : دار الكتب المصرية، 1384هـ/ 1964 م).
- 187. القروي، محمد العربي القروي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- 188. القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات، مخطوط مكتبة برلين-هامبورج، 1849م.
- 189. القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، د.ط، (د.م: دار الفكر،، د.ت).
- 190. القفال الشاسي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط1، (بيروت، عمان: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم، 1980م).
- 191. القفطي، جمال الدين علي بن يوسف، إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، (القاهرة: دار الفكر العربي، وبيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1406 هـ / 1982م).
- 192. قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط2، (د.م: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408 ه / 1988 م).
- 193. القنازعي، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، تفسير الموطأ، حققه: عامر حسن صبري، ط1، (قطر: دار النوادر بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1429 هـ/ 2008 م).

- 194. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، د.ط، (د.م: دار الكتب العلمية، عليه 1424هـ/ 2004م).
- 195. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، الرسالة، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت)
- 196. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، ومحمد حجي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، وغيرهم، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م).
- 197. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (د.م: دار الكتب العلمية، 1406ه / 1986م).
- 198. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، ط1، (د.م: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1، 1425 ه / 2004 م).
- 199. الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 هـ).
- 200. اللخمي، على بن محمد الربعي، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم بحيب، ط1، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432 هـ / 2011 م).
- 201. لسان الدين الخطيب، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني، الإحاطة في أخبار غرناطة، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ).
- 202. المازري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السّلامي، ط1، (د.م: دار الغرب الإِسلامي، 2008م).
- 203. المازري، محمد بن علي بن عمر، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط2، (تونس: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، 1988م/1991م).

- 204. الماوردي، على بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ/ 1999 م).
- 205. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- 206. محمد الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط3، (بيروت: عالم الكتب، 1403هـ).
- 207. المراكشي، محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق وتعليق: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد، ط1، (تونس: دار الغرب الإسلامي، 2012 م).
- 208. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **مختصر المزني**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م).
- 209. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقى، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- 210. المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد العظيم شلبي، د.ط، (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1358ه/ 1939م).
- 211. المنبحي، أبي محمد على بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط2، (دمشق: دار القلم، 1414ه / 1994م). المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416ه/ 1994م).

- 212. النباهي، علي بن عبد الله بن محمد، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط5، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ، 1403هـ/1983م).
- 213. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406ه / 1986م).
- 214. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني عى رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، (د.م: دار الفكر، 1415هـ/1995م).
- 215. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ).
- 216. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، (بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي، 1412ه / 1991م).
- 217. النووي، يحيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت).
- 218. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

مراجع شبكة الإنترنت

1_ بالعمش، فيصل سعيد، أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي،

http://www.kau.edu.sa/Files/0005066/Files/62268

بتاريخ: 2003/02/17م

بتاريخ: 16/12/2015.

3_ دورة القاضى عياض، وزارة الأوقاف المغربية

http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/5500
بتاریخ: 2007/01/17

4_ السنبهلي، التوأم المتلاصق، الدورة العشرون للمجمع الفقهي، من 19_23/ محرم/ 1432هـ.

5_ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، فتاوى في التوائم الملتصقة

http://www.m-islam.com/new/s/1089

بتاريخ :ذي الحجة، 1429هـ.

6_ قاسم الحداد، التوائم المتلاصق (السيامي) وحكم فصله،

https://www.islamtoday.net/media_bank/pdf/2011/10/4/7_2011104_2 1198.pdf

7_ المحمع الفقهي في دورته العشرون من 25_29/ ديسمبر، 2010، التوائم المتلاصقة،

http://spa.gov.sa/849551?lang=ar&newsid=849551